الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في: مخالفات نظام حماية حقـوق المؤلـف

رقم (٤٢/٠٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ في: الدعوى رقم (٤١/٤٥)

المقامة من المدّعية، ضد المدعى عليها/ مؤسسة.

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف- تصاميم – الاستخدام التجاري -استيراد - الاحتفاظ – إدانة – تعويض - غرامة.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى ضد المدعى عليه بدعوى تقليد ونسخ تصاميم واسم المصنف تعود للمدعية وبيعها بدون إذن أو موافقة خطية من قبل صاحبة التصميم. استناداً للفقرات (١) و (٢) و(٣) و (٤) و(٩) و (١٠) و(١١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وتطالب بتعويضها مادياً بمبلغ وقدره (٣٠٠،٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، تضمن تقرير تحليل الأدلة ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف للفقرات أعلاه، أفاد وكيل المدعى عليها بعدم علمهم عن المخالفة، كما أفاد أن اللعبة وصلت الى موكلته من أحد الموردين في السوق المحلي، وقررت اللجنة إدانته بمخالفة الفقرات (٦) و (٩) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (٩) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤١/١٢/٢٧هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدّعية، ضد المدعى عليها المؤسسة، بدعوى بتقليد ونسخ تصاميم واسم المصنف العائد ملكيته للمدعية وبيعها دون أذن أو موافقة صاحبة التصميم، وباطلاع اللّجنة على تقرير تحليل الأدلة المؤرخ في ١٤٤١/٠٢/٠٢هـ المعد من الإدارة المختصة والمتضمن: تم التأكد من أن مدة الحماية تسري على مصنف المدعية، وأنه كما تدعي المدعية بأن المدعى عليها استخدمت التصاميم المملوكة لها بدون إذن وموافقه. عليه فقد وقعت المدعى عليها في المخالفات المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرون الفقرة (١) والفقرة (٢) والفقرة (٣) والفقرة (٤) والفقرة (٩) والفقرة (١٠) والفقرة (١١) وبالتالي فإن التوصية التي تم التوصل إليها هي ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف مالم يرد لاحقاً غير ذلك. وباطلاع اللجنة على رد وكيل المدعية أفاد لا علم لموكلته أن هذه اللعبة موثقة ومحمية من قبل الهيئة ولا تعلم أنها مملوكة للمدعية ولا تعلم أنها ذات حماية فكرية مطلقاً وأنها وصلت الى موكلته عن طريق أحد الموردين في السوق المحلية وما يثبت حسن النوايا لدى موكلتي ويؤكد عدم وجود

النية لمخالفة النظام ان هذه اللعبة مسجلة لديها في نظام الشركة المحاسبي والفواتير تصدر باسم اللعبة مرفق تقرير مبيعات الأصناف.
وحيث رأت اللجنة أن الدعوى صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى وفقاً لما ورد ذكره من وقائع آنفاً من ادعاء المدّعية في قيام المدعى عليها بتقليد ونسخ تصاميم واسم المصنف تعود للمدعية وبيعها بدون إذن أو موافقة خطية من قبل صاحبة التصميم، وتطالب بتعويضها مادياً بمبلغ وقدره (٣٠٠،٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٤-٨-٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ. وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما ورد في خطاب المدعى عليها من دفوع، وخطاب الرد من المدعي، وعلى تقرير تحليل الأدلة للتصميم محل الدعوى والمؤرخ في ١٤٤١/٠٢/٠٢هـ، والمتضمن قيام المدعى عليها بتقليد ونسخ وبيع تصميم عائد للمدعية، وانتهى رأي المحلل إلى ثبوت الاعتداء على حق المؤلف.
وأما ما يتعلق فيما قدمته المدعى عليها من دفوع تتمثل في عدم علمها بأن هذه التصاميم (اللعبة) العائدة للمدعية محمية بموجب النظام، وأن هذه التصاميم وصلت إليها من أحد الموردين في السوق المحلية، وأن ذلك يثبت حسن النوايا المدعى عليها، فحيث أن ما قدمته المدعى عليها من دفوع يعد إقراراً ضمنياً بتعديها على حقوق المؤلف العائدة للمدعية والمحمية بموجب نظام حماية حقوق المؤلف، وأن ادعاء الجهل بالنظام أو أن تلك التصاميم وردت إليها من أحد الموردين والذي قامت بدورها ببيعها دون التحقق من نظامية تلك المصنفات لا يعفي المدعى عليها من مخالفة أحكام نظام حماية حقوق المؤلف، وأما فيما يتعلق بتقليد ونسخ هذه التصاميم، وبعد النظر فيما قدمته المدعى عليها من فاتورة توضح قيام أحد الموردين في السوق المحلية بتوريد تلك التصاميم عدد (١٢) حبة للمدعى عليها، دون وجود دليل مادي قاطع يؤكد قيام المدعى عليها بتقليد ونسخ تلك التصاميم، وعند عرض رد المدعى عليها على المدعية، وأعمالاً بالقاعدة القانونية التي مفادها أن "البينة على من ادعى"، فلم تقم المدعية بتقديم دليل مادي واضح يؤكد قيام المدعى عليها بتقليد ونسخ تلك التصاميم، وعليه فلم يثبت لدى اللجنة قيام المدعى عليها بتقليد ونسخ تلك التصاميم، وأن ما قدم من أدلة تؤكد وتثبت قيام المدعى عليها ببيع تلك التصاميم المقلدة، وهذا ما أكدته المدعى عليها في خطاب ردها على ادعاء المدعية، وعليه فإن ما قامت به المدعى عليها من بيع تصاميم تعود للمدعية دون الحصول على موافقتها أو التعاقد معها يُعد تعدّياً على المصنفات التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف وفقاً للمادة الثانية منه والتي نصت على أنه "يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها" منها ما ورد في الفقرة (٩) من ذات المادة : (الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصاميم)، وحيث حددت المادة

(الحادية والعشرون) على التصرفات التي تمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦) من ذات المادة: "الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحب الحق"، والفقرة (٩) من ذات المادة: " استيراد المصنفات المزورة، او المقلدة، أو المنسوخة"، والفقرة (١٠) من ذات المادة: " الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت."

وأما ما يتعلق بمطالبة المدعية في دعواها بتعويضها مادياً بمبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاث مائة ألف ريال، ولم تقدم ما يثبت صحة مطالبتها بهذا المبلغ، ومستندها في ذلك، حيث أكتفت المدعية بتقديم تحليل لبعض مبيعات التصاميم العائدة لها وتوقعات ذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة من العام ٢٠١٦ وحتى العام ٢٠١٩، وفي ضوء ذلك قامت المدعى عليها بدفع ذلك من خلال إيضاح أن فترة مبيعات هذه التصاميم لا تتجاوز مدة (٢٧) يوم تقريباً وبعدد (١٢) حبة فقط من التصاميم، وأنها امتنعت لاحقاً عن بيعها بمجرد علمها بحفظ وتسجيل تلك التصاميم للمدعية، وأن ما تطالب به المدعية من تعويض فهو غير صحيح وفيه اجحاف عليها وأكل أموالها بالباطل، نظراً لأن تلك التصاميم منتشرة في السوق المحلية وتباع بنفس السعر الذي قامت المدعى عليها ببيعها فيه المتمثل بقيمة (٤٢) ريال في حين المدعية تقوم ببيعها بقيمة (٨٠) ريال، حيث أكدت المدعى عليها في حال كان هناك انخفاض في بيع المنتج فليست هي الوحيدة المتسببة في هذا الانخفاض، كما قدمت المدعى عليها تقرير لمبيعات هذه التصاميم والتي امتدت من تاريخ ٢٠١٩/٨/٢م وحتى ٢٠١٩/٨/٢٨م وبإجمالي خمس حبات من تلك التصاميم، وبسعر إجمالي لا يتجاوز (٢٠٨,٩٨)، وباطلاع المدعية على تلك الدفوع المقدمة من المدعى عليها أكتفت بما قدمته سابقاً وطالبت بإحالة دعواها إلى اللجنة وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام على أنه: "يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به."

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المدعى عليها، بالتعدي على حقوق المؤلف المحمية بموجب نظام حماية حقوق المؤلف.

ثانياً: إلزام المدعى عليها، بدفع مبلغ وقدره (٢٤٠٠) ألفان وأربعمائة ريال تعويضاً للمدّعية، لتعديها على حقوق المؤلف للمدعية.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها، بدفع غرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.

صدر هذا القرار بحق أطراف الدعوى، وللأطراف حق التظلم وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ تبليغه.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في: مخالفات نظام حماية حقـوق المؤلـف

رقم (٤٢/٠٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ في: الدعوى رقم (٤١/٧)

المقامة من المدّعي: ضد المدعى عليه/ مركز.

الكلمات المفتاحية

تعدي – مركز -حق مؤلف - تطبيق إلكتروني- أساليب العمل– إقرار بعدم النشر- عدم ثبوت الاعتداء - رد الدعوى.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليه لقيامه بالاعتداء على تطبيق إلكتروني تعود ملكيته للمدعي. استناداً لنظام حماية حقوق المؤلف، أقر المدعي أن التطبيق لم ينشر بعد، دفع المدعى عليه بعدم نشر تطبيق المدعي وعدم وجود تشابه بين التطبيقين، وقررت اللجنة رفض الدعوى؛ لعدم ثبوت الاعتداء على حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (٣) من المادة (الرابعة) والفقرة (٥) من البند (أولا) من المادة (التاسعة عشرة) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤١/١٢/٢٧هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعي، ضد المدعى عليه/ المركز بدعوى الاعتداء على تطبيق إلكتروني تعود ملكيته للمدعي، ويطالب بتعويضه بمبلغ وقدره (٥٬٠٠٠٬٠٠٠) خمسة مليون ريال، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن بعد فحص الأدلة المقدمة من قبل المدعي ومواضع الادعاء فإن التوصية التي تم التوصل إليها هي عدم ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف، وباطلاع اللجنة على محضر المسائلة مع مفوض المدعى عليه/ المركز أنكر وجود تعدي على التطبيق الخاص بالمدعي، ودفع أن تطبيق المدعي لم ينشر بعد، وكذلك دفع انه لا يوجد تشابه بين التطبيقين.
وحيث رأت اللجنة أن الدعوى صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت وقائع هذه الدعوى تتمثل وفق ما ورد في دعوى المدّعي في ادعائه قيام المدعى عليه بالتعدي على تطبيق إلكتروني تعود ملكيته للمدعي. وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب المدّعي بالتعويض المالي بذلك. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من صفة الأطراف والاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة وفقا لنظام حماية حقوق المؤلف واستناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية من ذات النظام فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى وعلى تقرير تحليل الأدلة الوارد للجنة من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية، وبعد الاطلاع على محضر المساءلة مع مفوض المدعى عليه فإنه فيما يتعلق بادعاء المدعي تعدي المدعى عليه على تطبيقه العائد ملكيته له، وادعائه وجود تطابق بين تطبيقه وبين تطبيق المملوك للمدعى عليه، فحيث أنه باطلاع اللجنة على شهادة فسح التطبيق الصادرة عن الهيئة العامة للأعلام المرئي والمسموع، وحيث ثبت للجنة بموجب شهادة الفسح أن المدعي حصل على الفسح للتطبيق محل الدعوى بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٢هـ ، كما أن المدعي أقر في نموذج لائحة دعواه أن التطبيق لم ينشر بعد، ولما أنكر المدعى عليه وجود تعدي على التطبيق الخاص بالمدعي، ودفعه أن تطبيق المدعي لم ينشر بعد، وكذلك دفع المدعى عليه انه لا يوجد تشابه بين التطبيقين، واستناداً للفقرة (٥) من البند (أولا) من المادة (التاسعة عشرة) من نظام حماية حقوق المؤلف، التي نصت على أن: " مدة الحماية بالنسبة إلى المصنفات السمعية، والسمعية البصرية، والأفلام، والمصنفات الجماعية، وبرمجيات الحاسب الآلي هي خمسون سنة من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف، بغض النظر عن إعادة النشر". وحيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت نشره لتطبيق، والحماية المقصودة في النظام فيما يتعلق ببرمجيات الحاسب الآلي لمدة خمسون سنة تكون ابتداءً من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف، وأما ما يتعلق بادعاء المدعي من وجود تشابه وتطابق بين التطبيقين، في الإجراءات وأساليب العمل، فحيث أن إجراءات وأساليب عمل المصنف غير محمية بموجب النظام وذلك استنادا للفقرة (٣) من المادة (الرابعة) من نظام حماية حقوق المؤلف التي نصت على (لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذه النظام: ...٣- الأفكار، والإجراءات، وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية، والمبادئ والحقائق المجردة) ، مما يتعين معه اعتبار ادعاء المدعي لا يقوم على سند صحيح ويتعين ردها.

القرار

رد دعوى المدّعي، ضد المدعى عليه/ المركز، لعدم ثبوت الاعتداء على حقوق المؤلف.
صدر هذا القرار بحق أطراف الدعوى، وللأطراف حق التظلم وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ تبليغه.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقـوق المؤلـف

رقم (٤٢/٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ في الدعوى رقم (٤١/٤٣)

المقامة من المدّعي، ضد المدعى عليها/ إذاعة.

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف- صورة فوتوغرافية – النشر – تعديل – الحذف- إدانة - تعويض – غرامة

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها لقيامها بالاعتداء وذلك بنشر والتعديل والحذف على صورة فوتوغرافية من تصويره بدون إذن وموافقة خطية وعدم الإشارة إلى اسمه، استناداً للفقرات (١) و(٢) و(٤) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، ويطالب بالتعويض بمبلغ وقدره "٥٠،٠٠٠" خمسون ألف ريال، تضمن تقرير تحليل الأدلة الصادر من الإدارة المختصة قيام المدعى عليها بنشر صورة عائدة للمدعي في برنامج التواصل الاجتماعي تويتر مع التعديل والحذف على اسم المدّعي، ودون الإشارة إلى مصدر الصورة، وانتهى رأي المحل إلى ثبوت الاعتداء على حق المؤلف. قدمت المدعى عليها إقرار من اللاعب بعدم ممانعته من استخدام الصور الخاصة به، دفع المدعي ان المدعى عليها احضرت موافقة اللاعب بنشر الصورة بعد تاريخ الشكوى بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١م والشكوى كانت بتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٧هـ، وقررت اللجنة إدانة المدعى عليها بمخالفة الفقرات (١) و(٢) و(٤) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (١) و(٢) و(٤) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعي، ضد المدعى عليها الإذاعة، بدعوى قيامها بنشر صورة فوتوغرافية من تصويره بدون إذن وموافقة خطية وعدم الإشارة إلى اسمه، استناداً الفقرات (١) و(٢) و(٤) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، ويطالب بالتعويض بمبلغ وقدره "٥٠،٠٠٠" خمسون الف ريال، وباطلاع اللّجنة على تقرير تحليل الأدلة الصادر من الإدارة المختصة المؤرخ بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٢هـ المتضمن قيام المدعى عليها بنشر صورة عائدة للمدعي في برنامج التواصل الاجتماعي تويتر مع التعديل والحذف على اسم المدّعي، ودون الإشارة إلى مصدر الصورة، وانتهى رأي المحل إلى ثبوت الاعتداء على حق المؤلف، وباطلاع اللجنة على محضر المساءلة مع مدير الشركة أفاد أن الصورة تم أخذها من الانترنت قوقل ولا يوجد عليها اسم المدعي، ولدينا خطاب من اللاعب الذي تمثله الصورة باستخدام صورته الخاصة في موقعنا الرسمي

ووسائل التواصل الخاصة في الإذاعة، كما ان الصورة لم يكن عليها اسم ولا يعرف صاحبها. ومرتكزين على خطاب اللاعب بالسماح لنا باستخدام صورته. وبسؤاله هل لديكم أي اقوال أخرى؟ أجاب مع العلم بأن المدعى ذكر بعدم احترامنا له بذكر اسمه على الصورة كحق ادبي، نفيدكم بأننا لو كنا نعرف من صاحب الصورة لذكرنا اسمه. "وباطلاع اللّجنة على المذكرة الجوابية المقدمة من المدّعى ذكر ان المدعى عليها احضرت موافقة اللاعب بنشر الصورة بعد تاريخ الشكوى بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١م والشكوى كانت بتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٧هـ يطالب فيها إحالة القضية إلى اللجنة للنظر فيها بحقي الأدبي والمعنوي.

وحيث رأت اللجنة أن الدعوى صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/ ٤١) وتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ، المُعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

ومن حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما ورد في دعوى المدّعي من قيام المدعى عليها بنشر صورة فوتوغرافية من تصويره بدون إذن وموافقة خطية وعدم الإشارة إلى اسمه، وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب المدّعي بالتعويض المالي عن ذلك .

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وعلى تقرير تحليل الأدلة للصورة محل الدعوى والمؤرخ في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٢هـ، والمتضمن قيام المدعى عليها بنشر صورة عائدة للمدعي في برنامج التواصل الاجتماعي تويتر مع التعديل والحذف على اسم المدّعي، ودون الإشارة إلى مصدر الصورة، وانتهى رأي المحلل إلى ثبوت الاعتداء على حق المؤلف. وحيث إن (أعمال التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله) من المصنفات المتمتعة بالحماية؛ بموجب نص الفقرة (٨) من المادة (الثامنة) من نظام حماية حقوق المؤلف. وحيث إنّ قيام المدعى عليها باستخدام ونشر صورة من تصوير المدّعي دون الحصول على موافقته أو التعاقد معه يُعد تعدّياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، استناداً لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام حماية حقوق المؤلف الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية، ونصها: (يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف). كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم)، وما نصت عليه الفقرة (٤): (إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف).وأما ما يتعلق بما قدمته المدعى عليها، وهو الإقرار المنسوب إلى صاحب الصورة، المتضمن: عدم ممانعته من استخدام الصور الخاصة به: (داخل الملاعب فقط من خلال شركة إذاعة على موقعها الرسمي ومواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بها)؛ استنادا على ما نصت عليه: الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من النظام على ما يلي: (لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة أو نسخا منها دون إذن من

الأشخاص الذين قام بتصويرهم أو إذن ورثتهم، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر تلك الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو تعلقت بموظفين رسميين أو أشخاص ذوي شهرة عامة أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام، وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات، وغيرها من النشرات المماثلة، حتى لو لم يأذن بذلك المصور، وتسري هذه الأحكام على الصورة أيا كانت الطريقة التي عملت بها)؛ فإن هذا الإقرار لا يشمل حقوق صاحب المصنف، الذي قام بالتصوير، والذي كفل له النظام الحماية النظامية؛ مثل الحماية من التعدي أو التعديل أو سلبه حقه في نسبة المصنف إليه. حيث نصت المادة (الحادية والعشرين) على ما يلي: (المخالفات: تعد التصرفات الآتية تعديا على الحقوق التي يحميها النظام: (٢) تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون علم المؤلف أو موافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر أو المنتج أو الموزع أو غيرهم)، كما نصت الفقرة (٤) من المادة نفسها على ما يلي: (إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف).كما نصت الفقرة (٣) من المادة (الثامنة) المعنونة بـ(الحقوق الأدبية) على ما يلي: (تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال).وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي في دعواه بتعويضه مادياً بمبلغ وقدره (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف ريال، فحيث لم يقدم ما يثبت صحة مطالبته بهذا المبلغ، ومستندة في ذلك. وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام على أنه: "يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به."
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولا: إدانة المدعى عليها/ الإذاعة، بالتعدي على نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المدعى عليها/ إذاعة، بدفع مبلغ وقدره (١،٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للمدّعي لتعديها على حقوق المؤلف للمدعي.
ثالثاً: إلزام المدعى عليها/ الإذاعة، بغرامة مالية قدرها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.
رابعاً: إلزام المدعى عليها/ إذاعة، بحذف وإزالة الصور محل الدعوى المنشورة في حسابها الرسمي على توتير وعدم الاحتفاظ بتلك الصور أو تخزينها على أي وسائط الكترونية.
صدر هذا القرار بحق أطراف الدعوى، ولأطراف الدعوى حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ

بشأن المخالفة المنسوبة لمحل تجاري

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف - وحدة تخزين – فلاش - أسطوانات – جهاز نسخ – كاسيت – حاسب آلي - محل– إنكار – صرف النظر.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المحل التجاري وذلك لقيامه بالاحتفاظ بعدد (٣) وحدة تخزين فلاش، وعدد (٢) جهاز حاسب آلي مكتبي، وعدد (١٦) أسطوانة سي دي، تحتوي على مصنفات سمعية (منسوخة) استناداً على الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وبسماع أقوال صاحب المحل المتضمن عدم علاقته بالمحل وقررت اللجنة صرف النظر عن المخالفة لعجز الإدارة المختصة في حينه عن تحديد المخالفة، وعن إثبات صفة المدعى عليه في المخالفة.

الأسانيد النظامية

المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠١/١٩هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ. والذي صدر تشكيل أعضائها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٣٢-٤١) المنسوبة للمحل التجاري حيث تم ضبط عدد (٣) وحدة تخزين فلاش، وعدد (٦٥٠٠) أسطوانة سي دي، وعدد (٩٦٠) كاسيت، وعدد (١) جهاز نسخ أسطوانات، وعدد (٢) جهاز حاسب آلي مكتبي، وعدد (١) كتالوج، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية المؤرخ في ١٤٣٦/٠٤/٠٧هـ المتضمّن: ثبوت اشتمال عدد (٣) وحدة تخزين فلاش، وعدد (٢) جهاز حاسب آلي مكتبي، وعدد (١٦) أسطوانة سي دي تحتوي على مصنفات سمعية (منسوخة)، وباطلاع اللجنة على (محضر المسائلة) مع صاحب المحل المتضمن إنكار علاقته بالمحل المخالف وانتهاء الترخيص الخاص بالمحل منذ ٨ سنوات واختلاف موقع المحل المدون على الرخصة عن موقع المحل المخالف، ودفعه بعدم معرفته عن العمال، ولا تربطه صلة بهم، وليسوا على كفالته، ولا يعلم عن المحل شيئا.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

وبعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/ ٤١) بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ، المُعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

ومن حيث الشكل، لما كانت وقائع الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره وفق ما ورد في أوراق القضية في احتفاظ المحل بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية معدة للبيع. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها، والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص.

وباطلاع اللجنة على صفة أطراف الدعوى، وعلى كامل أوراق القضية، وعلى محضر سماع الأقوال للعامل، وكذلك لصاحب المنشأة، حيث أفاد العامل بأن لا علاقة له بما تم ضبطه، وأنه جديد في المحل ولا يعرف شيئا عما تم ضبطه، كما أنكر صاحب المنشأة علاقته بالمحل، وما تم ضبطه، وأفاد بأنه لا يعلم عن هذا شيئا، وأن الرخصة منتهية منذ ٨ سنوات، وأن موقع المحل يختلف موقعه عن موقع المحل المخالف، وأنه لا يعرف العمال، ولا تربطه صلة بهم، وليسوا على كفالته، ولا يعلم عن المحل شيئا، وحيث لم تحدد الإدارة المختصة موقع المحل المخالفة، وتعدد ذكر أكثر من موقع في المعاملة، حيث تضمن تقرير جهة الضبط ذكر أن موقع المحل المخالف: حي النسيم، والفلاح، وحيث تعذر على الإدارة المختصة استيفاء متطلبات اللجنة للتحقق من ارتكاب المخالفة من قبل المدعى، كما أنه لم يتم العثور على المحل المخالف في المواقع التي تم ذكرها، ونظرًا لعجز الإدارة المختصة في حينه عن تحديد المخالفة، وعن إثبات صفة المدعى عليه في هذه الدعوى، وتقديم ما يثبت ارتكاب المدعى عليه للمخالفة، ولأن الأصل براءة الذمة، وبراءة المتهم حتى تثبت الإدانة، وحيث إن البينة هي الدليل والحجة الواضحة، والمدعي هو الذي يزعم خلاف الظاهر، فعليه عبء الإثبات بالبينة، ولأن البينة على المدعي.

القرار

صرف النظر عن الدعوى المقامة ضد المحل التجاري لعدم ثبوت صفة المدعى عليه في هذه الدعوى.

صدر هذا القرار بحق أطراف الدعوى، ولأطراف الدعوى حق التظلم من هذا القرار، وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقـوق المؤلـف

رقم (٤٢/١٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ في الدعوى رقم (٤١/٣٨)

المقامة من المدعية، ضد المدعى عليها/ شركة .

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف- صورة فوتوغرافية – النشر - التعديل- الاستخدام التجاري- إدانة - تعويض – غرامة.

الملـخص

تقدمت المدعية بدعوى ضد المدعى عليها لقيامها بالاعتداء بنشر ثلاث صور فوتوغرافية والتعديل على الصور وإزالة شعار المدعية ووضع المدعى عليها الشعار الخاص بها بدون اذن او موافقة، استناداً للفقرات (١) و (٤) و (٦) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، ويطالب بالتعويض بمبلغ وقدره (١٥٠،٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال ، وحيث دفعت المدعى عليها من أن وضع الشعار على الصور كان بقصد تأكيد ملكيتها للمنتج، والترويج والتسويق، وليس ادعاء ملكية الصور ذاتها، ودفعها أنها أزالت الصور فور علمها بخطورة هذا الاستخدام، مما يستدل به على حسن نيتها، وأن المدعية قامت باستغلال علامتها التجارية وتصويرها والتسويق لها دون إذن أو وكالة رسمية بذلك، وقررت اللجنة إدانة المدعى عليها استناداً للفقرات (١) و (٤) و (٦) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (١) و(٤) و(٦) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠١/١٩هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدعية ضد المدعى عليها، بدعوى قيامها الاعتداء بنشر ثلاث صور فوتوغرافية والتعديل على الصور وإزالة شعار المدعية ووضع المدعى عليها الشعار الخاص بها بدون اذن او موافقة، استناداً للفقرات (١) و (٤) و (٦) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، ويطالب بالتعويض بمبلغ وقدره (١٥٠،٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف مالم يرد لاحقاً غير ذلك، وباطلاع اللجنة على محضر المسائلة والذي تضمن بأنها أقرت بنشر موكلتها (٣) ثلاثة صور فوتوغرافية بدون إذن المدعية أو حتى الإشارة إلى اسمها وأنها حصلت على الصور عن طريق الانترنت، وأن الصور تم نشرها منذ أكثر من سنة، وقامت بحذفها بعد أن تم إشعارها بهذه المخالفة التي أتت بها دون قصد دليل على وقوع الاعتداء، ومصادقة المدعى عليها بذلك. وباطلاع اللجنة على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها والتي دفعت فيها بأن وضع الشعار على الصور كان بقصد تأكيد ملكيتها للمنتج، والترويج والتسويق،

وليس ادعاء ملكية الصور ذاتها، ودفعها أنها أزالت الصور فور علمها بخطورة هذا الاستخدام، مما يستدل به على حسن نيتها، وأن المدعية قامت باستغلال علامتها التجارية وتصويرها والتسويق لها دون إذن أو وكالة رسمية بذلك، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/ ٤١) بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ، المُعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى وفق ما ورد في دعوى المدعية في قيام المدعى عليها بالاعتداء على ثلاث صور فوتوغرافية والتعديل على الصور وإزالة شعار المدعية ووضع المدعى عليها الشعار الخاص بها بدون اذن او موافقة. وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، وتطالب المدعية بالتعويض المالي عن ضرر التعدي المادي والمعنوي بمبلغ وقدرة (١٥٠،٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال، وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وعلى تقرير تحليل الأدلة للصور محل الدعوى المؤرخ في تاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٨هـ، المتضمن من خلال دراسة الشكوى والمستندات المرفقة من المدعية وتحليل الأدلة والتأكد من الصور الأصل(الخام) ومعاينة رابط النشر للصور بحساب مؤسسة المدعية في برنامج إنستغرام، والصور بحساب المدعى عليها في برنامج إنستغرام عن طريق الفيديو الذي قدمته المدعية. حيث تم حذفها من قبل المدعى عليها وتم التأكد من قبلنا بأنها حُذِفت، وأن مدة نشر المدعية لصورها الفوتوغرافية حتى تاريخه لا تتجاوز (٤ سنوات و٦ أشهر و٥ أيام) وأنها تدخل في نطاق الحماية وأنه كما تدعي المدعية بأن المدعى عليها استخدمت الصور الفوتوغرافية المملوكة لها. عليه فإن التوصية التي تم التوصل إليها هي: ثبوت اشتمال الأدلة على اعتداء على حق المؤلف مالم يرد لاحقاً غير ذلك .

وحيث انه بعد اطلاع اللجنة على محضر المسائلة المؤرخ في ١٤٤١/٠٢/١٨هـ مع الوكيل الشرعي للمدعى عليها، والذي تضمن بأنها أقرت بنشر موكلتها (٣) ثلاثة صور فوتوغرافية بدون إذن المدعية أو حتى الإشارة إلى اسمها وأنها حصلت على الصور عن طريق الانترنت، وأن الصور تم نشرها منذ أكثر من سنة، وقامت موكلتي بحذفها بعد أن تم إشعارها بهذه المخالفة التي أتت بها دون قصد دليل على وقوع الاعتداء، ومصادقة المدعى عليها بذلك .

وأما ما يتعلق بدفوع المدعى عليها ، من أن وضع الشعار على الصور كان بقصد تأكيد ملكيتها للمنتج، والترويج والتسويق، وليس ادعاء ملكية الصور ذاتها، ودفعها أنها أزالت الصور فور علمها بخطورة هذا الاستخدام، مما يستدل به على حسن نيتها، وحيث ان هذا الدفع لا يثبت معه عدم الاعتداء على حقوق المؤلف للمدعية، أو يستثني المدعى عليها من قيامها بالاعتداء على حقوق الملكية للمدعية ، كما أن مجرد نشر هذه الصور للترويج والتسويق يدخل ضمن الأعمال التجارية ، لما يترتب عليه من انتشار الاسم والتسويق له، وحيث إن نشر الصور في الحسابات الشخصية من قبيل ذلك، ما لم يثبت خلافه، الأمر الذي يتعين معه عد دفع المدعى عليها في هذا الشأن لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده.

وأما ما دفعت به المدعى عليها من قيام المدعية باستغلال علامتها التجارية وتصويرها والتسويق لها دون إذن أو وكالة رسمية بذلك، فحيث ان هذا الدفع يعد خارج اختصاص نظر اللجنة؛ لأنه مشمول بنظام العلامات التجارية وفقاً للمادة (٢١) و (٣٣) و (٤٣)، متى كان من شأنها تظليل الجمهور بخصوص منتجاته واضعاً عليها علامة وشعار الغير، وللمدعى عليها التقدم به لدى الجهة المختصة وفقاً للنظام، وأما ما يتعلق بتصوير المدعية المنتجات دون نسبتها إلى نفسها أو التعديل على شعار المنتج أو علامته فيدخل ضمن تصوير المقتنيات الخاصة بالمصور بعد ملكه لها وحيازتها بالشراء وحرية التصرف به ، مما لا يؤثر على حقوق المنتج ، ولا يُعد تعدياً على حقوق المؤلف؛ وفقاً للفقرة (٨) من المادة (٢) من النظام والتي نصت على :" يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة .. أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها " ومنها أعمال التصوير الفوتوغرافي وما يماثله، الأمر الذي يتعين معه رد دفع المدعى عليها في هذا الشأن.

وحيث ثبت للجنة قيام المدعى عليها باستخدام ونشر ثلاث صور فوتوغرافية والتعديل على الصور وإزالة شعار المدعية ووضع المدعى عليها الشعار الخاص بها، دون الحصول على موافقتها أو التعاقد معها يُعد تعدّياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، استناداً لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام حماية حقوق المؤلف الآمرة بتنظيم العلاقات التعاقدية، ونصها: (يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها ما نصت عليه الفقرة (١): (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم)، وما نصت عليه الفقرة (٤): (إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف) وما نصت عليه الفقرة (٦) من المادة (الحادية والعشرون)، ونصها: (الاستخدام التجاري للمصنّفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية).

وأما ما يتعلق بمطالبة المدعية في دعواها بتعويضها مادياً بمبلغ وقدره (١٥٠،٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال، فحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة مطالبتها بهذا المبلغ، ومستندها في ذلك. وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام على أنه: "يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به."

وحيث إنّ المدعية تعد صاحبة الحق في استغلال المصنّف، ولها التصرف المطلق في ذلك وفق الأنظمة، ولِما ثبت للّجنة من قيام المدعى عليها بالاعتداء على المصنّف وذلك باستخدام ونشر ثلاث صور فوتوغرافية والتعديل على الصور وإزالة شعار المدعية ووضع المدعى عليها الشعار الخاص بها محل الدعوى في حساب الانستغرام، مما انطبق على المدعى عليها أركان المسئولية الموجبة للتعويض والمتمثلة بالخطأ لقيامها بالاعتداء باستخدام ونشر ثلاثة صور فوتوغرافية دون الحصول على موافقة من صاحب الحق ودون الإشارة إلى المصدر، والضرر المتمثل فيما لحق المدعية من فوات المنفعة باستغلال المصنّف العائد له، ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وما قد يلحق المدعية من ضرر باستمرار التعدي، وعملاً بالقاعدة الشرعية (الضرر يزال)، ولِما للّجنة من سلطة تقديرية وقواعد استرشادية لتقدير الضرر والتعويض بعد معاينة الصور محل الدعوى والتحقق من جودتها.

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المدعى عليها الشركة، بالتعدي على نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المدعى عليها الشركة، بدفع مبلغ وقدرة (٤٬٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال، للمدعية، لتعديها على حقوق المؤلف للمدعية.
ثالثاً: إلزام المدعى عليها الشركة، بغرامة مالية قدرها (١٠٬٠٠٠) عشرة آلاف ريال لمخالفاتها نظام حماية حقوق المؤلف.
رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.
صدر هذا القرار بحق أطراف الدعوى، وللأطراف الدعوى حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٧) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ

بشأن المخالفة المنسوبة لمؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف - وحدة تخزين – فلاش - هارديسك - مؤسسة – الإزالة والفك - الاستخدام التجاري – الاحتفاظ – إقرار - إدانة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالفك والإزالة والاستخدام التجاري والاحتفاظ بعدد (٢) وحدة تخزين فلاش، وعدد (١) وحدة تخزين هارديسك، تحتوي على برامج منسوخة، استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وبسماع أقوال وكيل صاحبة المؤسسة أقر بالمضبوطات ودفع بعدم علمهم أنها مخالفة للنظام، وأفاد بأنها للاستخدام الشخصي وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) والمادة (الثانية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ. والذي صدر تشكيل أعضائها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١-٦٥) المنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٤) وحدة تخزين هارديسك، وعدد (٢) وحدة تخزين فلاش، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية المؤرخ في ١٤٤١/٠٣/٠٤هـ المتضمّن: ثبوت اشتمال عدد (٢) وحدة تخزين فلاش، وعدد (١) وحدة تخزين هارديسك، تحتوي على برامج منسوخة، وعدم اشتمال عدد (٣) وحدة تخزين هارديسك على مخالفة للنظام، وباطلاع اللجنة على (محضر المسائلة) المتضمن إقرار وكيل صاحبة المؤسسة بالمضبوطات ودفع بأنها للاستخدام الشخصي فقط وليس لديهم علم بأنها مخالفة.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/ ٤١) بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ، المُعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

ومن حيث الشكل، لما كانت هذه الدعوى تتلخص وفق ما ورد في الوقائع من قيام المؤسسة باحتفاظها بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية ومعدة للبيع مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص؛ فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة شكلاً استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام..

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه وكيل المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى، والتي تلخصت في دفعها بعدم علمها بأن ما تم ضبطه مخالف للنظام، فحيث أنه لا يعذر بالجهل بالنظام، إذ إن مجرد صدور الأنظمة واللوائح والقواعد القانونية حسب إجراءات صدورها المقررة نظاما؛ فإنها تسري على جميع المخاطبين بأحكامها، ولا يعذر أحد بجهله بالنظام وأحكامه، الأمر الذي يتعين معه رد دفعه في هذه الشأن.

وأما ما يتعلق بدفع وكيل المؤسسة بأن ما تم ضبطه كان للاستخدام الشخصي، فحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وبعد اطلاع اللجنة على إقرار وكيل المؤسسة بما تم ضبطه، مع نفيه العلم بأنها مخالفة. وبعد إطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن أنه بعد معاينة الأدلة المقدمة من الإدارة المختصة اتضح وجود اعتداء على حقوق المؤلف، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف.

وحيث إن قيام المؤسسة باحتفاظها بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية ومعدة للبيع، يعد تعديا على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف. وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليه المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف؛ الفقرة (٥): (إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيرها)، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل لتي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وكذلك ما نص عليه البند (ثانيا) من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية: (تعتبر المنشئات مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز الكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات)، وحيث ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً وتعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام، وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة بالتعدي على حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة بدفع غرامة مالية قدرها (١٣٬٠٠٠) ثلاثة عشر ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق مؤسسة ولها حق التظلم وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٢١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ في الدعوى رقم (٤١-٧٤)

بشأن مخالفة مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- جهاز حاسب آلي محمول- وحدة تخزين فلاش- رسيفر - مؤسسة – إزالة وفك - الاستخدام التجاري - الاحتفاظ – إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالفك والإزالة والاستخدام التجاري والاحتفاظ بعدد (١) جهاز حاسب آلي محمول وعدد (٤) وحدة تخزين فلاش ، و عدد (٢) رسيفر مخالفة، استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال جهاز الحاسب الآلي على برامج لأجهزة العرض والاستقبال منتهكة للحقوق، وعدد (٢) وحدة تخزين فلاش على برامج تمكن عرض القنوات الفضائية المنتهكة للحقوق وانتهى التقرير برأي معدة بثبوت اشتمال ما تم ذكره على اعتداء على حق المؤلف، وعدم ثبوت اشتمال المضبوطات الأخرى بالاعتداء على حق المؤلف، وبسماع أقوال صاحب المؤسسة دفع بعدم علمهم بهذه البرامج، وانهم لا يعلمون عن بيعها بالمحل ، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٢/١١هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١/٧٤) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط بعدد (١) جهاز حاسب آلي محمول وعدد (٤) وحدة تخزين فلاش ، و عدد (٢) رسيفر مخالفة، استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال جهاز الحاسب الآلي على برامج لأجهزة العرض والاستقبال منتهكة للحقوق، وعدد (٢) وحدة تخزين فلاش على برامج تمكن عرض القنوات الفضائية المنتهكة للحقوق وانتهى التقرير برأي معدة بثبوت اشتمال ما تم ذكره على اعتداء على حق المؤلف، وعدم ثبوت اشتمال المضبوطات الأخرى بالاعتداء على حق

المؤلف، وبسماع أقوال صاحب المؤسسة دفع بعدم علمهم بهذه البرامج، وانهم لا يعلمون عن بيعها بالمحل.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/٤١) بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ، المُعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً ووفق ما ورد في أوراق الدعوى في ضبط الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية لدى محل المؤسسة عدد من المصنفات التي تحتوي على مخالفات لنظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٤-٨-٢٠١٩) وتاريخ ٤-٩-١٤٤٠هـ.، ومقبولة شكلا.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمته المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى، والتي تلخصت في دفعها بعدم علمها بهذه البرامج، وإنها لم تعلم عن بيعها بالمحل، فحيث أن صاحب المؤسسة مسؤول عما يوجد داخل منشأته وأنه لا يعذر بجهله بها، وحيث أن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وبعد اطلاع اللجنة على إقرار صاحب المؤسسة بما تم ضبطه، مع نفيه العلم بها. وبعد إطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن أنه بعد معاينة الأدلة المقدمة من الإدارة المختصة اتضح وجود اعتداء على حقوق المؤلف، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف.
وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٥): (إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيرها)، وما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وكذلك ما نص عليه البند (ثانيا) من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية: (تعتبر المنشآت مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز الكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات)، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة الخامسة عشر من اللائحة التنفيذية:(إزالة أو إضافة شرائح إلكترونية أو غير إلكترونية لأجهزة العرض والاستقبال بغرض تجاوز الحدود التي وضعها الصانع)، وكذلك الفقرة (٢) من ذات المادة: (إلغاء البرنامج الأصلي

المشغل لأجهزة العرض والاستقبال وتحميلها ببرامج مزورة بغرض تجاوز الحدود والإمكانيات التي صمم لها الجهاز)، وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً وتعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام. وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (١٥،٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة، وللمؤسسة حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٢٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ

بشأن مخالفة/ لمؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- أسطوانة – حاسب آلي – وحدة تخزين – فلاش – مؤسسة – الإزالة والفك - الاستخدام التجاري – الاحتفاظ - إقرار – إدانة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية بمخالفة المؤسسة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والاحتفاظ بعدد (٣٢) أسطوانة (DVD)، تحتوي على برامج (منسوخة) استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وبمساءلة صاحب المؤسسة عن المخالفة أقر بوجود هذه البرامج داخل المؤسسة، ودفع بأنه يستخدم هذه البرامج للصيانة والتأكد من صلاحية الأجهزة وليست معدة للبيع، كما أفاد بعدم علمه بأنها برامج مخالفة للأنظمة، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٦٦-٤١) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٣٢) أسطوانة (DVD)، وعدد (١) جهاز حاسب آلي مكتبي، وعدد (١) جهاز حاسب آلي محمول، وعدد (١) وحدة تخزين فلاش، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية المؤرخ في ١٤٤١/٠٣/٠١هـ المتضمّن: ثبوت اشتمال (٣٢) أسطوانة (DVD) على برامج (منسوخة)، وعدم اشتمال عدد (١) جهاز حاسب آلي مكتبي، وعدد (١) جهاز حاسب آلي محمول، وعدد (١) وحدة تخزين فلاش على مخالفة للنظام، وباطلاع اللجنة على (محضر المسائلة) مع صاحب المؤسسة المتضمن إقراره بوجود هذه البرامج داخل المؤسسة، ودفع بأنه يستخدم هذه البرامج للصيانة والتأكد من صلاحية الأجهزة وليست معدة للبيع، كما أفاد بعدم علمه بأنها برامج مخالفة للأنظمة.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة .

ومن حيث الشكل، لما كانت هذه الدعوى تتلخص وفق ما ورد في الوقائع من قيام المؤسسة باحتفاظها بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية لعدد (٣٢) أسطوانة DVD منتهكة مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص؛ فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة شكلاً استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه صاحب المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى، والتي تلخصت في دفعه بعدم علمه بأن ما تم ضبطه مخالف للنظام، فحيث أنه لا يعذر بالجهل بالنظام، إذ إن مجرد صدور الأنظمة واللوائح والقواعد القانونية حسب إجراءات صدورها المقررة نظاماً؛ فإنها تسري على جميع المخاطبين بأحكامها، ولا يعذر أحد بجهله بالنظام وأحكامه، الأمر الذي يتعين معه رد دفعه في هذه الشأن.

وأما ما يتعلق بدفع صاحب المؤسسة بأن ما تم ضبطه عدد (٣٢) أسطوانة DVD وعدد (١) جهاز حاسب آلي مكتبي، وعدد (١) وحدة تخزين فلاش، وعدد (١) جهاز حاسب آلي محمول، كان للتأكد من صلاح الأجهزة بعد صيانتها وليست للبيع أو تحميل الأجهزة، فحيث لم يقدم دليلا يثبت صحة ما دفع به، وحيث ثبت للجنة مخالفة المؤسسة لعدد (٣٢) أسطوانة منتهكة لحقوق الملكية الفكرية، وعدم اشتمال ما سواها على أي مخالفة للنظام، وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وبعد اطلاع اللجنة على إقرار صاحب المؤسسة بما تم ضبطه، مع نفيه العلم بأنها مخالفة. وبعد إطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن أنه بعد معاينة الأدلة المقدمة من الإدارة المختصة اتضح ثبوت اشتمال عدد (٣٢) أسطوانة DVD على اعتداء على حق المؤلف دون ما سواها، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف.

وحيث إن قيام المؤسسة بالاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية ومعدة للبيع، يعد تعديا على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف ، وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٥): (إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيرها)، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وكذلك ما نص عليه البند (ثانيا) من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية: (تعتبر المنشآت مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية

مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز الكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات)، وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً وتعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام. وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة لمخالفتها لنظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة بدفع غرامة مالية قدرها (١٢٬٨٠٠) اثنا عشر ألف وثمانمائة ريال.
ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من التاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٣٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ

بشأن المخالفة المنسوبة لمؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف - أجهزة رسيفر– حاسب آلي – وحدة تخزين – مؤسسة – الإزالة والفك - الاستخدام التجاري – الاحتفاظ – إدانة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية بمخالفة المؤسسة وذلك لقيامها بالفك والإزالة والاستخدام التجاري والاحتفاظ بعدد (١) أجهزة رسيفر يحتوي على برامج لفك الشفرات، استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وبسماع أقوال وكيل صاحبة المؤسسة دفع بعدم علمهم عن المخالفة المنسوبة للمؤسسة، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) والمادة (الثانية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ. والذي صدر تشكيل أعضائها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١-٦٧) المنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٥) أجهزة رسيفر، وعدد (١) جهاز حاسب آلي محمول، وعدد (١) وحدة تخزين فلاش، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية المؤرخ في ١٤٤١/٠٢/٠٤هـ المتضمّن: ثبوت اشتمال عدد (١) أجهزة رسيفر، على برامج لفك الشفرات، وعدم اشتمال عدد (٤) أجهزة رسيفر، وعدد (١) جهاز حاسب آلي، وعدد (١) وحدة تخزين فلاش، على مخالفة للنظام، وباطلاع اللجنة على (محضر المسائلة) المتضمن ما دفع به وكيل صاحبة المؤسسة من عدم علمهم بما تحتويه المضبوطات من مخالفة للنظام لقيامهم بشراء المؤسسة قبل أربعة أيام من تاريخ ضبط المخالفة .
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت هذه الدعوى تتلخص وفق ما ورد في الوقائع في قيام المؤسسة باحتفاظها بمصنف غير أصلية في المنشأة التجارية عدد (١) جهاز رسيفر يقوم ببث القنوات محفوظة الحقوق منتهكا بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة شكلاً استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمته المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى، والتي تلخصت في أن وكيل المؤسسة يدفع بعدم علمها بأن ما تم ضبطه عدد (١) وحدة تخزين (ذاكرة ميموري)، عدد (٥) أجهزة رسيفر، عدد (١) حاسب آلي لابتوب يحتوي على مخالفات للنظام حيث أنه تم شراء المحل قبل أربعة أيام من تاريخ ضبط المخالف، فحيث لم يقدم ما يثبت صحة هذا الدفع، وحيث ثبت للجنة بعد اطلاعها على تقرير تحليل الأدلة اشتمال عدد (١) حاسب آلي يقوم ببث القنوات محفوظة الحقوق على اعتداء على حقوق المؤلف دون ما سواها، وحيث ثبت للجنة مخالفة المؤسسة لعدد (١) حاسب آلي يقوم ببث القنوات محفوظة الحقوق وعدم اشتمال ما سواها على أي مخالفة للنظام، وأما ما يتعلق بدفع وكيل المؤسسة بعدم علمها بالمخالفات المضبوطة في غير محله لأن الجهل بما تحتويه المضبوطات أو ادعاء عدم العلم بها؛ فحيث انه لا يعتد بجهلة بالنظام، إذ إن مجرد ضبط المخالفة في المنشأة يعد انتهاكا للحقوق والأنظمة، ولا يعذر أحد بجهله بذلك. وأن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على حقوق المؤلف.

وحيث إن قيام المؤسسة باحتفاظها بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية ومعدة للبيع، يعد تعديا على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف. وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليه المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الفقرة (٥): (إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيرها)، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وكذلك ما نص عليه البند (ثانيا) من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية: (تعتبر المنشئات مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز الكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات)، وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً وتعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام. وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة بالتعدي على حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة بدفع غرامة مالية قدرها (١٥٬٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق مؤسسة ولها حق التظلم وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٣١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ في الدعوى رقم (٦٨-٤١)

بشأن مخالفة مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- رسيفر - مؤسسة – إزالة وفك - الاستخدام التجاري - الاحتفاظ – إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالفك والإزالة والاستخدام التجاري والاحتفاظ عدد (٢) رسيفر مخالفة، استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد جهاز رسيفر واحد مستخدم على مخالفة حق المؤلف المتمثلة باحتوائها على برامج فك شفرات ولكن لم يتم تفعيل الاشتراك، ولا يوجد انتهاكات أخرى فيما تم ضبطه وانتهى التقرير بوجود اعتداء على حق المؤلف، وبسماع أقوال وكيل صاحبة المؤسسة دفع بأنها لا تعلم أن ما تم ضبطه عدد (٤) أجهزة رسيفر، تحتوي على مخالف للنظام حيث أنه تم شراء المحل قبل أربعة أيام من تاريخ ضبط المخالفة، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١/٦٨) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٢) رسيفر مخالفة، استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد جهاز رسيفر واحد مستخدم على مخالفة حق المؤلف المتمثلة باحتوائها على برامج فك شفرات ولكن لم يتم تفعيل الاشتراك، ولا يوجد انتهاكات أخرى فيما تم ضبطه وانتهى التقرير بوجود اعتداء على حق المؤلف، وبسماع أقوال وكيل صاحبة المؤسسة دفع بأنها لا تعلم أن ما تم

ضبطه عدد (٤) أجهزة رسيفر ، تحتوي على مخالف للنظام حيث أنه تم شراء المحل قبل أربعة أيام من تاريخ ضبط المخالفة.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت هذه الدعوى تتلخص وفق ما ورد في الوقائع في قيام المؤسسة احتفاظها بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية عدد جهاز رسيفر واحد مستخدم يحتوي على برامج فك شفرات معدة للبيع مخالفا بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة شكلاً استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمته المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى، والتي تلخصت في أن المؤسسة تدفع بأنها لا تعلم أن ما تم ضبطه عدد (٤) أجهزة رسيفر، تحتوي على مخالف للنظام حيث أنه تم شراء المحل قبل أربعة أيام من تاريخ ضبط المخالفة، فإنه بعد اطلاع اللجنة على إقرار وكيل المؤسسة بما تم ضبطه مع نفيه العلم بأنها تحتوي على مخالفات. وبعد إطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن اشتمال عدد جهاز رسيفر واحد مستخدم على مخالفة نظام حق المؤلف المتمثلة باحتوائها على برامج فك شفرات دون ما سواها، وحيث لم يقدم دليلا يثبت صحة دفعه، وحيث ثبت للجنة مخالفة المؤسسة لعدد جهاز رسيفر واحد مستخدم يحتوي على برامج فك شفرات، وعدم اشتمال ما سواها على أي مخالفة للنظام. وأما ما يتعلق بدفع المؤسسة عدم علمها بالمخالفات المضبوطة في غير محله لأن الجهل بما تحتويه المضبوطات أو ادعاء عدم العلم بها؛ فحيث انه لا يعذر بالجهل بالنظام، إذ إن مجرد ضبط المخالفة في المنشأة يعد انتهاكا للحقوق والأنظمة، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق المؤلف العائدة للمدعي.
وحيث إن قيام المؤسسة باحتفاظها بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية ومعدة للبيع، يعد تعديا على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف. وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليه المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الفقرة (٥): (إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره)، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل لتي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وكذلك ما نص عليه البند (ثانيا) من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية: (تعتبر المنشآت مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها

أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز الكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشيفرة أو نحو ذلك من مصنفات)، وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً وتعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام. وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة، لمخالفتها لنظام حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (١٥٬٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل المخالفة .
صدر هذا القرار بحق المؤسسة، ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من التاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٣٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ في الدعوى رقم (٧١-٤١)

بشأن مخالفة/ محل

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- رسيفر - مؤسسة – إزالة وفك - الاستخدام التجاري - الاحتفاظ – إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة محل وذلك لقيامها بالفك والإزالة والاستخدام التجاري والاحتفاظ بعدد (٦) وحدة تخزين فلاش مخالفة، استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبوت اشتمال عدد (٥) فلاشات تحتوي على برامج تمكن عرض القنوات الفضائية على اعتداء على حق المؤلف دون ما سواها ، وبسماع أقوال وكيل صاحبة المؤسسة دفع بعدم علمه بأن ما تم ضبطه عدد (٦) فلاشات خمس منها تحتوي على برامج مخالفة وأن المخالفة ربما صدرت من العامل نفسه ، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١/٧١) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٦) وحدة تخزين فلاش مخالفة، استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبوت اشتمال عدد (٥) فلاشات تحتوي على برامج تمكن عرض القنوات الفضائية على اعتداء على حق المؤلف دون ما سواها ، وبسماع أقوال وكيل صاحبة المؤسسة دفع بعدم علمه بأن ما تم ضبطه عدد (٦) فلاشات خمس منها تحتوي على برامج مخالفة وأن المخالفة ربما صدرت من العامل نفسه.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة .

ومن حيث الشكل، لما كانت هذه الدعوى تتلخص وفق ما ورد في الوقائع من قيام المحل باحتفاظه بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية لعدد (٥) فلاشات على برامج تمكن عرض القنوات الفضائية بما مجموعة - ٤٢ ملف لفتح القنوات المشفرة، وملف مساعد لفتح القنوات المشفرة، وملف مساعد لفتح القنوات المشفرة، وملف مساعد لفتح القنوات المشفرة، وملف مساعد لفتح القنوات المشفرة، وملف مساعد لفتح القنوات المشفرة، ومعدة للبيع مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص؛ فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة شكلاً استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه وكيل المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى، والذي تلخص في دفعه بعدم علمها بأن ما تم ضبطه مخالف للنظام، فحيث أنه لا يعذر بالجهل بالنظام، إذ إن مجرد صدور الأنظمة واللوائح والقواعد القانونية حسب إجراءات صدورها المقررة نظاما؛ فإنها تسري على جميع المخاطبين بأحكامها، ولا يعذر أحد بجهله بالنظام وأحكامه، الأمر الذي يتعين معه رد دفعها في هذه الشأن.

وأما ما يتعلق بدفع وكيل المؤسسة بعدم علمه بأن ما تم ضبطه عدد (٦) فلاشات خمس منها تحتوي على برامج مخالفة وأن المخالفة ربما صدرت من العامل نفسه، فحيث لم يقدم دليلا يثبت صحة ما دفع به، كما أن هذا الدفع لا يعفي مسؤولية منشأة موكلته ومسؤوليتها عن المضبوطات التي تم ضبطها. وحيث ثبت للجنة مخالفة عدد (٥) فلاشات تحتوي على برامج تمكن عرض القنوات الفضائية بما مجموعة ٤٩ ملف لفتح القنوات المشفرة منتهكة لحقوق الملكية الفكرية، وعدم اشتمال ما سواها على أي مخالفة للنظام، وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعديًا على الحقوق التي يحميها النظام، وبعد اطلاع اللجنة على إقرار وكيل صاحبة المؤسسة بما تم ضبطه، مع نفيه العلم بأنها تستخدم في منشأته، وبعد إطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن أنه بعد معاينة الأدلة المقدمة من الإدارة المختصة اتضح ثبوت اشتمال عدد (٥) فلاشات تحتوي على برامج تمكن عرض القنوات الفضائية على اعتداء على حق المؤلف دون ما سواها، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف.

وحيث إن قيام المحل باحتفاظه بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية ومعدة للبيع، يعد تعديا على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف. وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٥): (إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيرها)، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل لتي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية

المشفرة بطرق غير نظامية). وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وكذلك ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة الخامسة عشر من اللائحة التنفيذية (إلغاء البرنامج الأصلي المشغل لأجهزة العرض والاستقبال وتحميلها ببرامج مزورة بغرض تجاوز الحدود والإمكانيات التي صمم لها الجهاز)، وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المحل، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المحل، بدفع غرامة مالية قدرها (١٤٬٥٠٠) أربعة عشر ألف وخمسمائة ريال.
ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل المخالفة .
صدر هذا القرار بحق المحل، وله حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من التاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٣٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١١هـ

بشأن مخالفة/مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- اسطوانة – جهاز حاسب آلي مكتبي- جهاز حاسب آلي محمول- وحدة تخزين فلاش – وحدة تخزين هارديسك - مؤسسة – إزالة وفك- تصنيع أو استيراد - الاستخدام التجاري - الاحتفاظ - إقرار – إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالفك والإزالة و التصنيع و الاستخدام التجاري والاحتفاظ بعدد (٢٢٢٤) أسطوانة، وعدد (٢) جهاز نسخ، وعدد (١) جهاز حاسب آلي محمول، وعدد (١) وحدة تخزين هارديسك، وعدد (٧٢) وحدة تخزين فلاش، تحتوي على برامج منسوخة استناداً للفقرات (٥) و (٦) و(٧) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة والذي انتهى برأي معده إلى التوصية بثبوت اشتمال ما تم ذكره فقط على اعتداء على حق المؤلف، فيما لم يثبت اشتمال عدد (١) وحدة تخزين هارديسك، وعدد (٧٢) وحدة تخزين فلاش على مخالفات لنظام حماية حقوق المؤلف، نظراً لتعذر فحصها لعدم وجودها ضمن المضبوطات. وبمساءلة صاحب المؤسسة أقر بما تم ضبطه، وتعهد بعدم تكرار المخالفة مستقبلاً. وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٥) و (٦) و(٧) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٥) و (٦) و(٧) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٣/١١هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٦٩-٤١) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٢٢٢٤) أسطوانة، وعدد (٢) جهاز نسخ، وعدد (١) جهاز حاسب آلي محمول، وعدد (١) وحدة تخزين هارديسك، وعدد (٧٢) وحدة تخزين فلاش، تحتوي على برامج منسوخة استناداً للفقرات (٥) و (٦) و(٧) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من

الإدارة المختصة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال ثبت اشتمال جهاز حاسب آلي محمول نوع HP عدد (١) على مجموعة من الشيلات والأغاني المنسوخة، وجهاز نسخ أسطوانات LG عدد (٢) معدة للنسخ منتهك لحقوق الملكية الفكرية، وعدد (٢٢٢٤) أسطوانة سوني منتهكة لحقوق الملكية الفكرية، وانتهى التقرير برأي معده إلى التوصية بثبوت اشتمال ما تم ذكره فقط على اعتداء على حق المؤلف، فيما لم يثبت اشتمال عدد (١) وحدة تخزين هارديسك، وعدد (٧٢) وحدة تخزين فلاش على مخالفات لنظام حماية حقوق المؤلف، نظراً لتعذر فحصها لعدم وجودها ضمن المضبوطات. وبمساءلة صاحب المؤسسة أقر بما تم ضبطه وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة .

من حيث الشكل، لما كانت هذه الدعوى تتلخص وفق ما ورد في الوقائع من احتفاظ وتصنيع المؤسسة لمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية ومعدة للبيع مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة شكلاً استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وإقرار صاحب المؤسسة التجارية في محضر المساءلة المؤرخ في ١٤٤١/٦/١٠هـ صراحة بالمخالفات المرصودة ضد المؤسسة. وبعد إطلاع اللجنة على محضر الضبط رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٤١/٢/٤هـ المتضمن أنه تم ضبط عدد (٢٢٢٤) أسطوانة، وعدد (٢) جهاز نسخ، وعدد (١) جهاز حاسب آلي محمول، وعدد (١) وحدة تخزين هارديسك، وعدد (٧٢) وحدة تخزين فلاش. وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المؤرخ في ١٤٤١/٢/٩هـ الذي المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات المقدمة من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية، اتضح اشتمال جهاز حاسب آلي محمول نوع HP عدد (١) على مجموعة من الشيلات والأغاني المنسوخة، وجهاز نسخ أسطوانات LG عدد (٢) معدة للنسخ منتهك لحقوق الملكية الفكرية، وعدد (٢٢٢٤) أسطوانة سوني منتهكة لحقوق الملكية الفكرية، وانتهى التقرير برأي معده إلى التوصية بثبوت اشتمال ما تم ذكره فقط على اعتداء على حق المؤلف، فيما لم يثبت اشتمال عدد (١) وحدة تخزين هارديسك، وعدد (٧٢) وحدة تخزين فلاش على مخالفات لنظام حماية حقوق المؤلف، نظراً لتعذر فحصها لعدم وجودها ضمن المضبوطات. وعليه فقد ثبت للجنة وجود مخالفات لنظام حماية حقوق المؤلف في المضبوطات المتمثلة في جهاز حاسب آلي محمول نوع HP عدد (١)، وجهاز نسخ أسطوانات LGعدد (٢)، وعدد (٢٢٢٤) أسطوانة سوني، الامر الذي ثبت فيه للجنة قيام المؤسسة التجارية بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف.

وحيث إن قيام المؤسسة بإزالة وفك معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، والتصنيع والاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية ومعدة للبيع بشكل مخالف، يعد تعديا على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف ، وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه "يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها" ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: "المصنفات السمعية، والسمعية البصرية"،

كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٥): " إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره" ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): "الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية).وما نصت عليه الفقرة (٧): "تصنيع أو استيراد أدوات - لغرض البيع أو التأجير - لأي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق"، وما نصت عليه الفقرة (١٠): "الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت"، وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة مؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام مؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (٤٤٬٠٠٠) أربعة وأربعون ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقـوق المؤلـف

رقم (٤٢/٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١١هـ في الدعوى رقم (١٨٧٣٠)

بشأن الدعوى المقامة من المدّعي ضد المدعى عليها/ وزارة

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف- مصنف أدبي – علاقة تعاقدية - النشر - إدانة – تعويض – غرامة.

الملـخص

تقدم المدعي بدعوى ضد المدعى عليها يدعي فيها قيامها باستخدام ونشر والتعديل على شعار المدعي الموجود على مصنفه دون الحصول على موافقته، ويطالب المدعي بالتعويض المعنوي والمادي، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أن الشعار تقدم به المدعي للفسح ضمن فسح صورة بتاريخ ١٤٣٣هـ.، وأن الشعار المستخدم من الوزارة يتطابق مع شعار المدعي والتوصية التي تم التوصل إليها، هي ثبوت الاعتداء على حق المؤلف، من خلال تصميم الشعار، وقيام المدعى عليها باستخدام التصميم بدون إذن وموافقة المدعي ومخالفة الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرون من النظام، وقدمت المدعى عليها مذكرة جوابية تدفع فيها بوجود علاقة تعاقدية مع وكالة مختصة بالدعاية والاعلان وهي من تتحمل المسؤولية التقصيرية في حال ثبوت مخالفتها لأحكام الملكية الفكرية، كما دفعت بأنها لم تقم باستخدام الشعار لأغراض تجارية أو استثمارية، وتطلب رد الدعوى، وقررت اللجنة إدانة الوزارة بمخالفة الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٣/١١هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من المدّعي ضد المدعى عليها بدعوى قيام المدعى عليها باستخدام ونشر والتعديل على شعار المدعي الموجود على مصنفه دون الحصول على موافقته، ويطالب المدعي بالتعويض المعنوي والمادي، وباطلاع اللجنة على تقرير لتحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أن الشعار تقدم به المدعي للفسح ضمن فسح صورة بتاريخ ١٤٣٣هـ.، وأن الشعار المستخدم من الوزارة يتطابق مع شعار المدعي والتوصية التي تم التوصل إليها، هي ثبوت الاعتداء على حق المؤلف، من خلال تصميم الشعار، وقيام المدعى عليها باستخدام التصميم بدون إذن وموافقة المدعي ومخالفة الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرون من النظام، وباطلاع اللجنة على المذكرة الجوابية المقدمة من ممثل المدعى عليها المتضمنة دفعه بأن الوزارة تعاقدت مع وكالة مختصة بالدعاية والاعلان وهي من تتحمل المسؤولية التقصيرية في حال

ثبوت مخالفتها لأحكام الملكية الفكرية، كما دفع بأن الوزارة لم تقم باستخدام الشعار لأغراض تجارية أو استثمارية، وتطلب رد الدعوى، وباطلاع اللجنة على خطاب الرد المقدم من المدعى المتضمن استمرار الدعوى بمطالبتي بالتعويض المعنوي والمادي.
وحيث رأت اللجنة أن الدعوى صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت دعوى المدعي وفق ما ورد ذكره من وقائع تتمثل بدعوى الاعتداء على مصنفه الأدبي وذلك بالاستخدام والنشر والتعديل على شعار المدعي دون الحصول على موافقته أو التعاقد معه، وفقاً للتفاصيل الواردة في وقائع الدعوى، ويطالب المدعي بالتعويض المعنوي والمادي. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد التحقق من صفة أطراف الدعوى فإن هذه الدعوى تعد مقبولةً شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما ورد في الدعوى المقدمة من المدعي، والرد عليها من دفوع المدعى عليها، وعلى تقرير تحليل الأدلة للصورة محل الدعوى، والمتضمن أن الشعار تقدم به المدعي للفسخ ضمن فسخ صورة بتاريخ ١٤٣٣هـ.، وأن الشعار المستخدم من الوزارة يتطابق مع شعار المدعي والذي أنتهى فيه إلى ثبوت الاعتداء على حق المؤلف.
وأما ما يتعلق بدفع المدعى عليها بأن الموضوع تحكمه ابتداءً علاقة تعاقدية بين الوزارة والجهة التعاقدية المختصة بالدعاية والاعلان ولا علاقة للوزارة بهذا الانتهاك، ودفعها بأنها لا تهدف إلى تحقيق أي فائدة ربحية أو حصيلة مالية وأن برنامج الوزارة يتمثل في عدة مناشط هي في الأصل من اختصاص الوزارة، فإنه بعد اطلاع اللجنة على دفوع المدعى عليها، وحيث ثبت للجنة أن ما دفعت به المدعى عليها لا يُعد دفعاً كافياً لاستخدامها ونشرها للمصنف العائد للمدعي دون أذنه أو موافقته أو التعاقد معه، حتى ولو كان ذلك الاستخدام من ضمن اختصاصها ولأمور غير ربحية. كما أن قيام المدعى عليها بارتكاب هذا الفعل والذي يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، حيث حددت المادة الثانية المصنفات الأصلية المتمتعة بالحماية، ومنها ما نصت عليه الفقرة التاسعة: (الصور التوضيحية، والخرائط، والتصاميم، والمخططات، والرسوم "الكروكية"...)، وحيث أن الشعار يعد من التصاميم المحفوظة الحقوق لأصحابها، الأمر الذي يتعين معه عد دفع المدعى عليها في هذا الشأن لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده.
وأما ما يتعلق بدفع المدعى عليها بانها لا تقع عليها المسؤولية التقصيرية وان الوكالة المتعاقدة معها والتي قامت بتصميم الشعار وتسليمه لها هي من تتحمل المسؤولية التقصيرية في حال ثبوت مخالفتها لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف سواءً تجاه المدعي أو تجاه الجهات ذات العلاقة، فإنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث ثبت قيام المدعى عليها باستخدامه ونشره، وكان الواجب عليها التحقق من عدم التعدي على مصنف المدعي قبل استخدامه حتى لو تم عبر شركات الإنتاج، ولها أن تعود عليها بالضرر لو ثبت صحة ما تدفع

به، ولما ثبت ان المدّعي يُعدّ صاحب الحق في استغلال المصنَّف، وله التصرف المطلق في ذلك وفق الأنظمة، ولما ثبت للّجنة قيام المدعى عليها بالاعتداء على المصنَّف وذلك باستخدام الشعار والتعديل عليه، مما انطبق على المدعى عليها أركان المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض والمتمثلة بالاعتداء على المصنف واستخدامه دون الحصول على موافقة من صاحب الحق، والضرر الذي لحق المدّعي، ولوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، واستناداً على ما نصت عليه المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُمثل تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام ومنها ما نصت عليه الفقرة الأولى: (القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدّعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي، أو عقد من مؤلف المصنف، أو ورثته، أو من يمثلهم)، الأمر الذي يثبت فيه للجنة تعدي المدعى عليها على مصنف المدعي.

وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي للمدعى عليها بالاعتذار عبر المنصات الإعلامية التي تم الإعلان فيها، فحيث ان هذا الطلب يعد خارجاً عن اختصاص اللجنة، الأمر الذي يتعين به على اللجنة رد طلبه في هذا الشأن.

وأما ما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن الأضرار التي لحقت به بقدر حجم المشروع، وحيث أنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث لم يحدد المدعي التعويض المطلوب أو يقدم المستندات اللازمة لإثباته. وحيث نصت الفقرة (رابعا) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام على أنه: (يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به).

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من ذات النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المدعى عليها/ الوزارة لمخالفتها نظام حماية حقوق المؤلف.

ثانياً: إلزام المدعى عليها/ الوزارة لتعديها على حقوق المؤلف للمدعي.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها/ الوزارة بدفع غرامة مالية وقدرها (٣٠،٠٠٠) ثلاثون ألف ريال وذلك لمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات .

صدر هذا القرار بحق أطراف الدعوى، وللأطراف حق التظلم وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ تبليغه.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقـوق المؤلـف

رقم (٤٢/٥٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠١هـ

بشأن في: الدعوى المقامة من المدعي: ضد المدعى عليها/ وزارة

الكلمات المفتاحية

تعدي – حق مؤلف- صورة فوتوغرافية – النشر - التعديل – عدم الاختصاص - صرف النظر.

الملـخص

تقدم وكيل المدعي بدعوى ضد المدعى عليها لقيامها بالاعتداء على صورة فوتوغرافية من تصوير موكله وذلك بالنشر والتعديل عليها دون الحصول على موافقة صاحب الحق، استناداً للفقرات (١) و (٢) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وحيث دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالتعاقد مع شركة استشارية للإشراف وإدارة وتنفيذ الخطة الإعلامية، ووفقاً لهذا التعاقد فإن التصاميم والصور التي تم استخدمها في الإعلان تم تزويدهم بها من قبل الشركة الاستشارية، كما دفعت بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى بناء على تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٤١٨/ث وتاريخ ١٤٤١/٥/٢١هـ، والتعميم رقم ١٤٤٤ وتاريخ ١٤٤١/٦/٣٠هـ، المتضمن نقل نظر اختصاص نظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف إلى القضاء العام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/٦/١هـ، وقررت اللجنة صرف النظر في الدعوى؛ لعدم اختصاص اللجنة ولائياً.

الأسانيد النظامية

المادة (الثلاثون) والفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعون) والمادة (السابعة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ، والفقرة (١) من المادة (الثلاثون) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والفقرة (السادسة) من المادة (السادسة عشر) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، وتعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٤١٨/ث وتاريخ ١٤٤١/٥/٢١هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٥/٠١هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٠٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقدّمة من وكيل المدعي ضد المدعى عليها بدعوى الاعتداء على صورة فوتوغرافية من تصوير موكله وذلك بالنشر والتعديل عليها دون الحصول على موافقة صاحب الحق، ويطالب بإثبات التعدي للصورة محل الدعوى من المدعى عليها، وإزالة التعدي، وإيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها بالمادة الثانية والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أن الصورة نشرت من المدعي لأول مرة، وامتلاك المدعي للصورة بإحضار الصورة الخام الأصل بحجمها العالي ودقتها العالية، وثبت لديهم قيام المدعى عليها بنشر الصورة الفوتوغرافية والتعديل عليها وطمس العلامة المائية للمدعي، وعليه فإن

التوصية التي تم التوصل لها هي ثبوت اشتمالها على اعتداء على حق المؤلف، ما لم يثبت لاحقاً غير ذلك، وباطلاع اللجنة على المذكرة الجوابية المقدمة من ممثل المدعى عليها والتي دفع فيها بقيام المدعى عليها بالتعاقد مع شركة استشارية للإشراف وإدارة وتنفيذ الخطة الإعلامية، ووفقاً لهذا التعاقد فإن التصاميم والصور التي تم استخدمها في الإعلان تم تزويدهم بها من قبل الشركة الاستشارية، كما دفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى بناء على تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٤١٨/ث وتاريخ ١٤٤١/٥/٢١هـ، والتعميم رقم ١٤٤٤ وتاريخ ١٤٤١/٦/٣٠هـ، المتضمن نقل نظر اختصاص الدعاوى الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف إلى القضاء العام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/٦/١هـ، وباطلاع اللجنة على مذكرة الرد المقدمة من وكيل المدعي المتضمنة بأن ما دفع به ممثل المدعى عليها لا يخلي مسؤوليتها من الانتهاك لكون الصورة نشرت في موقعها وهي من عاد عليها النفع جراء نشر الصورة، وتمسك بكافة الطلبات المذكورة في الدعوى.
وحيث رأت اللجنة أن الدعوى صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة .
من حيث الشكل، لما كانت تتمثل هذه الدعوى فيما يتلخص ذكره كما ورد في دعوى المدعي وكالة قيام المدعى عليها بالاعتداء على صورة فوتوغرافية من تصويره وذلك بالنشر والتعديل عليها دون الحصول على موافقته، ويطالب بإثبات التعدي للصورة محل الدعوى من المدعى عليها، وإزالة التعدي، وإيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها بالمادة الثانية والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، حيث نصت المادة (الثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ على أنه" اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها"، كما نصت الفقرة (١) المادة (السادسة والسبعون) من ذات النظام على "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها". ونصت المادة (السابعة والسبعون) من ذات النظام على "تحكم المحكمة في الدفوع المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين) من هذا النظام على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفوع والموضوع". كما نصت الفقرة (١) من المادة (الثلاثون) من اللائحة التنفيذية من ذات النظام على أن المسائل الأولية هي: "الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها مثل البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة قبل السير في الدعوى". وحيث صدر تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٤١٨/ث وتاريخ ١٤٤١/٥/٢١هـ القاضي بنقل اختصاص نظر الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف، إلى القضاء العام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/٦/١هـ، كما صدر المرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ القاضي بالموافقة على نظام المحاكم التجارية، حيث ورد في الفقرة السادسة من المادة السادسة

عشر "تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي: ... ٦/ الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام أنظمة الملكية الفكرية، وباطلاع اللجنة على دعوى المدعي فقد ثبت للجنة أن قيد الشكوى لدى إدارة احترام الملكية الفكرية في الهيئة السعودية للملكية الفكرية بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٧هـ، الأمر الذي ثبت للجنة عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى.

القرار

صرف النظر في الدعوى المقامة من المدّعي ضد المدعى عليها/ الوزارة؛ لعدم اختصاص اللجنة ولائياً؛ لما هو موضح بالأسباب.
صدر هذا القرار بحق أطراف الدعوى، وللأطراف حق التظلم وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٥٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ

بشأن مخالفة/ مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف – مؤسسة- جهاز حاسب آلي محمول- وحدة تخزين فلاش - محل - الاستخدام التجاري - الاحتفاظ - إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والاحتفاظ بعدد (١)جهاز حاسب آلي محمول وعدد (١) ووحدة تخزين هاردسك مخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت لمعد التقرير اشتمال جهاز حاسب آلي محمول عدد (١) فقط على برامج منسوخة مما يعد اعتداء على حق المؤلف ومنتهكة للحقوق، في حين أوضح التقرير عدم ثبوت اشتمال وحدة تخزين هاردسك عدد (١) على الاعتداء على حق المؤلف، وبسماع أقوال صاحبة المؤسسة دفع بأن جهاز الحاسب الالي المحمول تم شراؤه مستعملا، وبه هذه البرامج، وكذلك دفعها بأن سبب التعامل مع البرامج المنسوخة كان لغرض استخدامها في المحل، وقررت اللجنة إدانة المحل بمخالفة الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١/٨٤) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (١)جهاز حاسب آلي محمول وعدد (١) ووحدة تخزين هاردسك مخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت لمعد التقرير اشتمال جهاز حاسب آلي محمول عدد (١) فقط على برامج منسوخة مما يعد اعتداء على حق المؤلف ومنتهكة للحقوق، في حين أوضح التقرير عدم ثبوت اشتمال وحدة تخزين هاردسك عدد (١) على الاعتداء على حق المؤلف،

وبسماع أقوال صاحبة المؤسسة دفع بأن جهاز الحاسب الآلي المحمول تم شراؤه مستعملا، وبه هذه البرامج، وكذلك دفعها بأن سبب التعامل مع البرامج المنسوخة كان لغرض استخدامها في المحل.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة .
ومن حيث الشكل، لما كانت هذه الدعوى تتلخص وفق ما ورد في الوقائع من قيام المؤسسة باحتفاظها بجهاز حاسب آلي عدد (١) يحتوي على عدد أربع برامج منسوخة مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف ومعدة للبيع. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص؛ فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة شكلاً استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمته صاحبة المؤسسة محل الدعوى من دفوع الواردة في ملف الدعوى، والتي تلخصت بأن جهاز الحاسب الآلي المحمول تم شراؤه مستعملا، وبه هذه البرامج، وكذلك دفعها بأن سبب التعامل مع البرامج المنسوخة كان لغرض استخدامها في المحل، وحيث لم تقدم دليلاً يثبت صحة ما دفعت به، كما أن استخدام البرامج المنسوخة وإن كانت للمحل فقط لا يعد مسوغاً نظامياً لاستخدامها أو دفعاً يعتد به، وحيث ثبت للجنة مخالفة المؤسسة من خلال احتفاظها بعدد (١) حاسب آلي محمول منتهك لحقوق الملكية الفكرية ومعد للبيع نظراً لأن نشاط المؤسسة هو بيع أجهزة الحاسب الآلي، كما لم يثبت للجنة اشتمال وحدة تخزين هاردسك عدد (١) على مخالفات لنظام حماية حقوق المؤلف، وحيث إن قيام المؤسسة بالاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية ومعدة للبيع، يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وبعد اطلاع اللّجنة على إقرار صاحبة المؤسسة بما تم ضبطه. وعلى تقرير تحليل الأدلة، وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً وتعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (١٦٬٠٠٠) ستة عشر ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل المخالفة .
صدر هذا القرار بحق المؤسسة، ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٦٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٥هـ

بشأن المخالفة المنسوبة لتسجيلات

الكلمات المفتاحية

حق مؤلف - مخالفة – تسجيلات – جهاز حاسب آلي - وحدة تخزين فلاش – كتالوج أوراق أغاني – عدم ثبوت الصفة – رد الدعوى

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة تسجيلات، وذلك بضبط عدد (١) جهاز حاسب آلي، وعدد (٥) وحدة تخزين، وعدد (١) كتالوج أوراق أغاني، وحيث تعذر الحصول على بيانات العاملين، أو التراخيص اللازمة للمحل، وذلك لعدم وجودها عند الضبط، وكذلك لم يتم معرفة من هو صاحب التسجيلات، حسب المستندات الأولية المرفقة مع محضر الضبط. وقررت اللجنة رد الدعوى المقامة ضد المدعو، لعدم ثبوت صفته في الدعوى.

الأسانيد النظامية

المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٦/٠٥هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ. والذي صدر تشكيل أعضائها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٣١-٤١) المنسوبة للتسجيلات حيث تم ضبط عدد (١) جهاز حاسب آلي. عدد (٥) وحدة تخزين. عدد (١) كتالوج أوراق أغاني، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمّن: ثبوت اشتمال عدد (١) جهاز حاسب آلي مكتبي منسوخة وغير اصلية وعدد (١) وحدة تخزين (فلاش) تحتوي على أغنية واحدة مدتها (٤) دقائق و (٤٩) ثانية منسوخة وغير أصلية وعدد (٤) وحدة تخزين تحتوي على مجموعة من الأغاني والشيلات منسوخة وغير أصلية ، وعدم اشتمال عدد (١)، كتالوج أوراق أغاني على مخالفة للنظام، وباطلاع اللجنة كامل أوراق المعاملة وما قدم فيها من مستندات، والإفادة من قبل الإدارة المختصة أنه تعذر الحصول على بيانات العاملين، أو التراخيص اللازمة للتسجيلات، وذلك لعدم وجودها عند الضبط، وكذلك لم يتم معرفة من هو صاحب المحل، حسب المستندات الأولية المرفقة مع محضر الضبط.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً وفق ما ورد في أوراق القضية في اعداد ونسخ واحتفاظ التسجيلات بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية للبيع.
ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص.
وباطلاع اللجنة على كامل أوراق المعاملة وما قدم فيها من مستندات، وحيث رأت اللجنة قصور إجراءات الضبط والاستدلال، وقامت بطلب استكمال بعض المتطلبات من الإدارة المختصة في الهيئة السعودية للمكية الفكرية، وتعذر الحصول على ذلك، ومنها بيانات العاملين، أو التراخيص اللازمة للتسجيلات، وذلك لعدم وجودها عند الضبط، وكذلك لم يثبت للجنة هوية صاحب التسجيلات حسب المستندات الأولية المرفقة مع محضر الضبط أو التحقق من المؤجر أو مالك العقار عن هوية المشغل الفعلي للتسجيلات المخالفة، ونظرًا لعجز الإدارة المختصة في حينه عن تحديد المخالفة ومحلها وربطها بمالكها، وعن إثبات صفة المخالف في هذه الدعوى، وتقديم ما يثبت ارتكابه للمخالفة، وبما ان القاعدة الشرعية تقضي بأن البينة على من أدعى، و لم تقدم الإدارة المختصة بالهيئة الدليل على صفة المدعو في ارتكاب المخالفة محل الدعوى،، وبما ان الأصل براءة الذمة، وبراءة المتهم حتى تثبت الإدانة، ولأن النظر في الصفة والاختصاص مقدم على النظر في الموضوع، مما يتعين معه عدم ثبوت الصفة، ورفع الدعوى على غير ذي صفة.

القرار

رد الدعوى المقامة ضد المدعو، لعدم ثبوت صفته في الدعوى.
صدر هذا القرار بحق التسجيلات وللمحكوم عليه حق التظلم وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٦٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٦هـ

بشأن المخالفة المنسوبة لمؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- حاسب الآلي – وحدة تخزين - مؤسسة – الاستخدام التجاري – إزالة وفك- الاحتفاظ - إقرار – إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المؤسسة وذلك لقيامها بالفك والإزالة والاستخدام التجاري والاحتفاظ بعدد (١) جهاز حاسب آلي وعدد (١) وحدة تخزين هارديسك، تحتوي على برامج منسوخة استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أن كل ما تم معاينته من المضبوطات تحتوي على برامج منسوخة منتهكة لحقوق الملكية الفكرية، وأنتهى التقرير إلى التوصية بثبوت اشتمال المضبوطات على اعتداء على حق المؤلف، وبمساءلة وكيل صاحبة المؤسسة أقر بما تم ضبطه، ودفع بعدم بيعهم للبرامج وأن وحدة التخزين قديم وشخصي للعامل، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/٠٦/٢٦هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١/٨٥) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (١) جهاز حاسب آلي وعدد (١) وحدة تخزين هارديسك، تحتوي على برامج منسوخة استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أن كل ما تم معاينته من المضبوطات تحتوي على برامج منسوخة منتهكة لحقوق الملكية الفكرية، وأنتهى التقرير إلى التوصية بثبوت اشتمال المضبوطات على اعتداء على حق المؤلف، وباطلاع اللجنة على (محضر المساءلة) المتضمن إقرار وكيل صاحبة المؤسسة بما تم ضبطه، ودفعه بعدم بيعهم للبرامج وأن وحدة التخزين قديم وشخصي للعامل.

وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت هذه الدعوى تتلخص وفق ما ورد في الوقائع من قيام المؤسسة بالاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية تتمثل ببرامج منسوخة كما ورد في تقرير تحليل الأدلة ومعدة للبيع مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة شكلاً استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، ووفقاً لتقرير تحليل الأدلة المرفق، وما قدمه وكيل مالكة المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى.

فإنه فيما يتعلق بدفع وكيل مالك المؤسسة من عدم قيامهم بعرضها للبيع أو الانتفاع بها لأغراض تجارية، وأنها للعامل وللاستخدام التعريفي فقط، وحيث أن هذا الدفع لا يخلي مسؤولية المؤسسة، ولا ينال من مسؤولية المؤسسة عما يوجد داخل منشأتها فهي مسائلة عما تحت يدها، مما يتعين معه رد دفعه وإهداره في هذا الشأن؛ لعدم قيامه على سند صحيح. وحيث أقر وكيل المؤسسة بما نُسِب إليه في محضر المساءلة المؤرخ في ١٤٤١/٠٤/٢٥هـ صراحةً بالمخالفات وكذلك اقراره بالتوقف عن البيع في الوقت الراهن، الأمر الذي يدل على ثبوت استخدام المصنف للأغراض التجارية، وحيث ثبت للجنة بعد الاطلاع على محضر الضبط رقم (٠١١١) وتاريخ ١٤٤١/٢/١٤هـ المتضمن أنه تم ضبط جهاز حاسب آلي محمول عدد (١)، ووحدة تخزين (هارديسك). ولما ثبت للجنة بموجب تقرير تحليل الأدلة المؤرخ في ١٤٤١/٠٣/٠٦هـ اشتمال جهاز حاسب آلي محمول، ووحدة تخزين (هارديسك) على اعتداء على حق المؤلف.

وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما نصت عليها الفقرة (١١) من ذات المادة: (برمجيات الحاسب الآلي)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٥): (إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيرها)، وما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وكذلك ما نص عليه البند (ثانيا) من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية: (تعتبر المنشئات مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز الكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو

نحو ذلك من مصنفات)، وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً وتعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة بدفع غرامة مالية قدرها (١٨٬٠٠٠) ثمانية عشر ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة جهاز الحاسب الآلي ووحدة تخزين هارديسك المستخدمة للمخالفات محل الدعوى .
صدر هذا القرار بحق المؤسسة ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٧٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٤هـ

بشأن المخالفة المنسوبة لمؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- اسطوانة – وحدة تخزين - مؤسسة – الاستخدام التجاري – إزالة وفك- الاحتفاظ - إقرار – إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المؤسسة وذلك لقيامها بالفك والإزالة والاستخدام التجاري والاحتفاظ بعدد (٣) أسطوانة (CD) وعدد (١) وحدة تخزين فلاش وعدد (٢) وحدة تخزين هارديسك، تحتوي على برامج منسوخة استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبوت اشتمال عدد (٣) أسطوانة (CD) على برامج منسوخة، وعدم اشتمال عدد (١) وحدة تخزين (فلاش) وعدد (٢) ووحدة تخزين (هارديسك) على مخالفة للنظام، وانتهى التقرير إلى التوصية بثبوت اشتمال عدد (٣) أسطوانة (CD) على اعتداء على حق المؤلف، وبمساءلة وكيل صاحب المؤسسة أقر بما تم ضبطه، ودفع بعدم علاقة المؤسسة بالمضبوطات المنسوخة، وأنهم لا يتعاملون بها ولا يعلمون عنها شيئاً، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٧/٢٤هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١/٩٨) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط
عدد (٣) أسطوانة (CD) وعدد (١) وحدة تخزين فلاش وعدد (٢) وحدة تخزين هارديسك، تحتوي على برامج منسوخة استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبوت اشتمال عدد (٣) أسطوانة (CD) على برامج منسوخة، وعدم اشتمال عدد (١) وحدة تخزين (فلاش) وعدد (٢) ووحدة تخزين (هارديسك) على مخالفة للنظام، وانتهى التقرير إلى التوصية بثبوت اشتمال عدد (٣) أسطوانة (CD) على اعتداء على حق المؤلف، وباطلاع اللجنة على (محضر المساءلة) المتضمن إقرار وكيل صاحب

المؤسسة بما تم ضبطه، ودفع بعدم علاقة المؤسسة بالمضبوطات المنسوخة، وأنهم لا يتعاملون بها ولا يعلمون عنها شيئاً.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت هذه الدعوى تتلخص وفق ما ورد في الوقائع من قيام المؤسسة، بالاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية عدد (٣) أسطوانات (CD) تحتوي على برامج منسوخة، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص؛ فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة شكلاً استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، ومنها إقرار وكيل صاحب المؤسسة بما تم ضبطه من مضبوطات مخالفة، وما قدمه من الدفوع الواردة في محضر المساءلة، والتي تتلخص في دفعه بعدم علاقة المؤسسة بالمضبوطات المنسوخة، وأنهم لا يتعاملون بها ولا يعلمون عنها شيئاً، وحيث إن ما دفع به لا يخلي مسؤولية صاحب المنشأة، كما لم يقدم ما يثبت صحة دفوعه، وحيث إن صاحب المؤسسة مسؤول عما يوجد داخل منشأته نظاماً، كما أن ذلك لا يخوله حق نسخ برمجيات الحاسب الآلي حتى وإن كان للاستخدام الشخصي، استناداً للمادة الخامسة عشرة التي نصت "تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف؛ وهذه الأوجه هي" ومنها ما نصت عليها الفقرة (١) من ذات المادة: "نسخ المصنّف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية "، وحيث ثبت للجنة احتواء اسطوانات (CD) عدد (٣) على برامج منسوخة دون غيرها من المضبوطات منتهكة لحقوق الملكية الفكرية، وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعديًا على الحقوق التي يحميها النظام ، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن أنه بعد معاينة الأدلة المقدمة من الإدارة المختصة اتضح عدم اشتمال وحدة تخزين (فلاش) عدد (١) ووحدة تخزين (هارديسك) عدد (٢) على مخالفة، واشتمال اسطوانات (CD) عدد (٣) على اعتداء، وانتهى التقرير برأيه معده إلى التوصية بثبوت اشتمال اسطوانات (CD) عدد (٣) على اعتداء على حق المؤلف، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة صاحب المنشأة من خلال منشأته النظام.
وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما نصت عليها الفقرة (١١) من ذات المادة: (برمجيات الحاسب الآلي)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٥): (إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيرها)، وما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية

المشفرة بطرق غير نظامية). وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وكذلك ما نص عليه البند (ثانيا) من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية: (تعتبر المنشآت مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز الكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات).
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة بدفع غرامة مالية قدرها (١٥٬٥٠٠) خمسة عشر ألف وخمسمائة ريال ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة المضبوطات عدد (٣) أسطوانة (CD)، المستخدمة للمخالفات محل الدعوى.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٦هـ

بشأن مخالفة/ مؤسسة.

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- كتب مصورة – وحدة تخزين -تخزين هارديسك- مؤسسة – الاستخدام التجاري – النسخ- الاحتفاظ - إقرار – إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة، وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والنسخ والاحتفاظ بعدد (٣) كتب مصورة وعدد (٣) وحدة تخزين فلاش وعدد (١) وحدة تخزين هارديسك، تحتوي على كتب منسوخة وبرنامج منسوخ، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبوت اشتمال عدد (٣) نسخ مصورة لكتب محفوظة الحقوق، ووحدة تخزين (هارديسك) تحتوي على عدد (١) نسخة لكتاب مصور بصيغة pdf، وعدد (٣) فلاشات لا تعمل، وبمساءلة وكيل صاحب المؤسسة أقر بما تم ضبطه، ودفع بأن الكتب خاصة بزبائن أحضروها لغرض الاقتباس منها، أما الهارد دسك فهو لعميل يريد طباعة أشياء تخصه ، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٨/١٦هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١/٩٢) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط
عدد (٣) كتب مصورة وعدد (٣) وحدة تخزين فلاش وعدد (١) وحدة تخزين هارديسك، تحتوي على برنامج وكتب منسوخة ، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن ثبوت الاعتداء على حق المؤلف، لعدد (٣) نسخ مصورة لكتب محفوظة الحقوق، ووحدة تخزين (هارديسك) تحتوي على عدد (١) نسخة لكتاب مصور بصيغة pdf، وعدد (٣) فلاشات لا تعمل، وبمساءلة وكيل صاحب المؤسسة أقر بما تم ضبطه، ودفع بأن الكتب خاصة بزبائن أحضروها

لغرض الاقتباس منها، أما الهارد دسك فهو لعميل يريد طباعة أشياء تخصه، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت هذه الدعوى تتلخص وفق ما ورد في الوقائع من قيام مؤسسة باحتفاظها بكتب منسوخة وعددها (٣) كتب انجليزية ووحدة تخزين هاردسك عدد (١) في المنشأة التجارية، ومعدة للبيع مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع، لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص؛ فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٤-٨-٢٠١٩) وتاريخ ٤-٩-١٤٤٠هـ.، ومقبولة شكلا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه صاحب المؤسسة من الدفوع الواردة في محضر المساءلة، والذي تتلخص في دفعه بأن هذه المضبوطات خاصة بالزبائن، وليست للمحل بغرض الاقتباس، فحيث ثبت للجنة مخالفة صاحب المؤسسة، وضبط عدد (٣) نسخ مصورة لكتب محفوظة الحقوق، ووحدة تخزين (هارديسك) تحتوي على عدد (١) نسخة لكتاب مصور بصيغة pdf منتهكة لحقوق الملكية الفكرية، دون ما سواها. وحيث إن ما دفع به صاحبُ المؤسسة: لا يخلِ مسؤوليته عما تم ضبطه في المنشأة، وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام .

وبعد اطلاع اللجنة على إقرار صاحب المؤسسة بما تم ضبطه، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن أنه بعد معاينة الأدلة المقدمة من الإدارة المختصة: ثبت لمعد التقرير اشتمال المضبوطات على نسخ مصورة للكتب، وكتاب مصور نسخة إلكترونية بصيغة .(PDF) عليه؛ فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف.

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل لتي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). ومنها ما نصت عليه الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من النظام)، وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت) .

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (١٤٬٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (٣) كتب ووحدة التخزين الهاردسك محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة، ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٨٧) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٦هـ

بشأن مخالفة/ مؤسسة.

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- كتب مصورة –مؤسسة – الاستخدام التجاري – النسخ- الاحتفاظ - إقرار – إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة، وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والنسخ والاحتفاظ بعدد (١٠) كتب مصورة، تحتوي على كتب منسوخة، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبوت اشتمال الاعتداء على حق المؤلف لعدد (٨) نسخ مصورة لكتب محفوظة الحقوق دون ما سواها، وبمساءلة وكيل صاحب المؤسسة أقر بما تم ضبطه، ودفع بأن هذه المضبوطات خاصة بالزبائن وليست للمحل ويتم تصوير جزء بسيط بغرض الاقتباس وليس للبيع ، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٨/١٦هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١/٩١) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط
عدد (١٠) كتب مصورة، تحتوي على كتب منسوخة، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن ثبوت الاعتداء على حق المؤلف، لعدد (٨) نسخ مصورة لكتب محفوظة الحقوق دون ما سواها، وبمساءلة وكيل صاحب المؤسسة أقر بما تم ضبطه، ودفع بأن هذه المضبوطات خاصة بالزبائن وليست للمحل ويتم تصوير جزء بسيط بغرض الاقتباس وليس للبيع، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت هذه الدعوى تتلخص وفق ما ورد في الوقائع من قيام مؤسسة باحتفاظها بكتب مصورة وعددها (٨) كتب في المنشأة التجارية، ومعدة للبيع مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٤-٨-٢٠١٩) وتاريخ ٤-٩-١٤٤٠هـ.، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه صاحب المؤسسة من الدفوع الواردة في محضر المساءلة، والذي تتلخص في دفعه بأن هذه المضبوطات خاصة بالزبائن وليست للمحل ويتم تصوير جزء بسيط بغرض الاقتباس وليس للبيع ولم يقدم صاحب المؤسسة ما يدل على صحة دفعه وهو مسؤول عما يوجد داخل منشأته، وحيث إن ما دفع به لا يخل مسؤولية صاحب المنشأة، وحيث ثبت للجنة إقرار صاحب المؤسسة بما تم ضبطه من مخالفة عدد (٨) كتب مصورة، ومعدة للبيع منتهكة لحقوق الملكية الفكرية، وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعديًا على الحقوق التي يحميها النظام. وحيث ثبت في تقرير تحليل الأدلة اشتمال عدد (٨) كتب مصوره من المضبوطات على نسخ للكتب دون ما سواها.

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل لتي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). ومنها ما نصت عليه الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من النظام)، وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفة وتعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام.

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، وحيث أنه سبق للجنة أن غرمت المؤسسة بما يتعلق بالحق العام في القرار رقم (٤٢/٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٦هـ، وعليه فإن احتساب الغرامة في هذه الدعوى جاء فقط بناء على عدد المضبوطات محل المخالفة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (٤،٠٠٠) أربعة آلاف ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (٨) كتب منسوخة محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة، ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٨٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٦هـ

بشأن مخالفة/ مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف – كتاب – وحدة تخزين - مؤسسة – إنكار – إزالة وفك – النسخ - الاحتفاظ - إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المؤسسة وذلك لقيامها بالفك والإزالة والنسخ والاحتفاظ بعدد (٤) كتب منسوخة وعدد (٤) وحدة تخزين (فلاش) مخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرات (٥) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (٤) كتب منسوخة وعدد (٤) وحدة تخزين (فلاش) مخالفة لنظام حق المؤلف، وبمساءلة صاحب المؤسسة دفع بأن هذه المضبوطات خاصه بالزبائن لم يستلموها أو تركوها وليست للمحل، وأنها غير معروضة للبيع بدليل عدم عرضها أو وجود سعر عليها، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٥) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٥) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٨/١٦هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١/٩٣) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط بعدد (٤) كتب منسوخة وعدد (٤) وحدة تخزين (فلاش) مخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرات (٥) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت شمول بعدد (٤) كتب منسوخة وعدد (٤) وحدة تخزين (فلاش) مخالفة لنظام حق المؤلف، وباطلاع اللجنة على (محضر المساءلة) مع صاحب المؤسسة المتضمن دفعه بأن هذه المضبوطات خاصه بالزبائن لم يستلموها أو تركوها وليست للمحل، وأنها غير معروضة للبيع بدليل عدم عرضها أو وجود سعر عليها.

وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت هذه الدعوى تتلخص وفق ما ورد في الوقائع من قيام المؤسسة بإزالة وفك معلومات احترازية إلكترونية والاحتفاظ بمصنفات غير أصلية شمل ذلك كتب منسوخة باللغة الانجليزية عددها (٤)، وبرامج للحاسب الآلي وأغاني منسوخة ضمن محتويات وحدات تخزين فلاش البالغ عددها (٤) في المنشأة التجارية، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف.

ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام، ومقبولة شكلا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وعلى تقريريّ تحليل الأدلة، وباطلاع اللجنة على ما قدمه صاحب المؤسسة من الدفوع الواردة في محضر المساءلة، والذي تتلخص في دفعه بأن هذه المضبوطات خاصه بالزبائن لم يستلموها أو تركوها وليست للمحل، وأنها غير معروضة للبيع بدليل عدم عرضها أو وجود سعر عليها. فحيث لم يقدم ما يثبت صحة هذه الدفوع أو أدلة تثبت أن تلك المضبوطات تعود لزبائن لدى المؤسسة، كما عجز صاحب المؤسسة عن إيضاح الإجراءات التي اتخذها في سبيل التأكد من أن المضبوطات تم التعامل معها من قبل المؤسسة بما يكفل عدم مخالفة المؤسسة لنظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه عد دفوعه لا تقوم على سند صحيح ويتعين ردها.

وحيث أن صاحب المؤسسة مسؤول عما يوجد داخل منشأته التجارية، وحيث إن ما دفع به لا يخل مسؤولية صاحب المنشأة، وعليه فقد ثبت للجنة مخالفة المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف من خلال نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب دون الحصول على الموافقة الخطية من أصحاب الحقوق والجهات المعنية في الهيئة، بالإضافة إلى إزالة وفك معلومات احترازية إلكترونية واحتفاظها بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، وشملت تلك المضبوطات المخالفة عدد أربع كتب منسوخة باللغة الإنجليزية، وما اشتملته وحدات التخزين (الفلاش) البالغ عددها أربعة من برامج، وعدد (٣٦١) أغنية منسوخة، في حين لم يثبت للجنة اشتمال المضبوطات الأخرى المتمثلة بعدد جهاز حاسب آلي (مكتبي) واحد، وعدد اثنى عشر وحدة تخزين (فلاش) على مخالفات تستوجب إيقاع العقوبات بناءً عليها ومصادرتها، كما لم يثبت للجنة أن تلك المضبوطات كانت معدة أو معروضة للبيع أو أنه تم تسعيرها، وما يؤكد ذلك ما ورد في محضر المساءلة من إفادات قدمها صاحب المؤسسة، وكذلك ما ورد في محضر المساءلة من سؤال يؤكد وجود عدد من تلك المضبوطات (الفلاشات) ضمن الدرج الشخصي لمكتب المؤسسة، الأمر الذي يؤكد معه عدم ثبوت أن تلك المضبوطات المخالفة كانت معدة للبيع .

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٥): (إزالة وفك أي معلومة

احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيرها)، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من النظام)، وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت)، وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً للنصوص النظامية المشار إليها أعلاه.

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، وحيث أنه سبق للجنة أن أصدرت اللجنة قرارها رقم (٤٢/٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٦هـ بإيقاع الغرامة المالية على المؤسسة، لمخالفتها النصوص النظامية المشار إليها آنفاً، ونظراً لأن الواقعة ضبط المخالفة في القرار المشار إليه تمت بنفس اليوم على المؤسسة، وعليه ترى اللجنة أنه تم التصدي للحق العام من خلال العقوبة المالية الواقعة على المؤسسة في قرارها المشار إليه أعلاه، لذا فإن قرار اللجنة في هذه الدعوى يقتصر فقط على إيقاع العقوبة المالية على المؤسسة بعد احتساب الغرامة، والأخذ بعين الاعتبار المضبوطات وعددها محل المخالفة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (١٢٬٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال، لمخالفتها النظام.
ثالثاً: مصادرة عدد (٤) فلاشات، وعدد (٤) كتب محل المخالفة.

صدر هذا القرار بحق المؤسسة ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٩هـ

بشأن مخالفة/مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف – وحدة تخزين (هارديسك) - مؤسسة – الاحتفاظ - إقرار - إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالاحتفاظ بعدد (٢) وحدة تخزين (هارديسك) مخالف لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال (٢) وحدة تخزين (هارديسك) تحتوي على ١- ويندوز ٨،٧ منسوخة. ٢- اوفيس ٢٠١٦،٢٠١٣،٢٠١٠،٢٠٠٧ منسوخة، وبمساءلة وكيل صاحب المؤسسة أقر بالمضبوطات، ودفع بأن الهارديسك تخص الزبائن، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٨/٢٩هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١-١٠٣) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٢) وحدة تخزين (هارديسك)، برامج ويندوز منسوخة، استناداً للفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت أن عدد (٢) وحدة تخزين (هارديسك) تحتوي على ١- ويندوز ٨،٧ منسوخة. ٢- اوفيس ٢٠١٦،٢٠١٣،٢٠١٠،٢٠٠٧ منسوخة، وبمساءلة وكيل صاحب المؤسسة أقر بالمضبوطات، ودفع بأن الهارديسك تخص الزبائن، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة .

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في احتفاظ المؤسسة بمصنفات غير أصلية عدد (٢) وحدة تخزين (هارديسك)، برامج ويندوز منسوخة، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه وكيل صاحب المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى والتي تلخصت دفوعه بأن الهارديسكات خاصة بالعملاء، فحيث لم يقدم دليلاً يثبت صحة ما دفع به من كونه لعملاء المحل، وحيث ثبت للجنة وجود الهارديسك في محل المالك للمؤسسة، فإن المؤسسة مسؤولة عما يوجد داخل منشأتها وهي مسائلة عما تحت يدها، وحيث أقر وكيل المؤسسة بما نُسِب إليه في محضر المساءلة المؤرخ في ١٤٤١/٠٤/٢١هـ صراحةً بالمخالفات، وحيث ثبت للجنة بعد الاطلاع على محضر الضبط رقم (٠٣٠٩) وتاريخ ١٤٤١/٢/١٤هـ المتضمن أنه تم ضبط وحدة تخزين (هارديسك) عدد (٢). ولما ثبت للجنة بموجب تقرير تحليل الأدلة المؤرخ في ١٤٤١/٠٣/٠٦هـ اشتمالها على اعتداء على حق المؤلف. وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام. مما يتعين معه رد دفعه في هذا الشأن؛ لعدم قيامه على سند صحيح.

وحيث أن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، حيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (١١) من ذات المادة: (برمجيات الحاسب الآلي)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت)، وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً للنصوص النظامية المشار إليها أعلاه.

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.

ثانياً: إلزام المؤسسة بدفع غرامة قدرها (١٤٬٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال .

ثالثاً: مصادرة وحدتي هارديسك محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٩٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٩هـ

بشأن مخالفة/ مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف – رسيفر - مؤسسة – إنكار – إزالة وفك - الاستخدام التجاري - الاحتفاظ - إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المؤسسة وذلك لقيامها بالفك والإزالة والاستخدام التجاري والاحتفاظ بعدد (٤) رسيفر مضاف إليها برامج بمخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (٤) رسيفر مضاف إليها برامج دون ما سواها على مخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف، وبسماع أقوال وكيل صاحبة المؤسسة دفع بأن الرسيفرات التي تعمل وعددها (٤) هي لزبائن لدى المؤسسة، وهي للبرمجة وترتيب القنوات، ولا يعلم عن البرامج المضافة إليها، وبعضها لصيانة مداخل الكهرباء. كما أفاد بأنه قام بتعويض أصحابها بمبالغ مالية بعد مصادرتها، وأفاد بعدم علمه عن البرامج الموجودة بداخلها، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٨/٢٩هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ، والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/١٠) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٤) رسيفر مضاف إليها برامج بمخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (٤) رسيفر مضاف إليها برامج دون ما سواها بمخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على (محضر المساءلة) مع وكيل صاحبة المؤسسة المتضمن دفعه بأن الرسيفرات التي تعمل وعددها (٤) هي لزبائن لدى المؤسسة، وهي للبرمجة وترتيب القنوات، ولا يعلم عن البرامج المضافة إليها، وبعضها لصيانة

مداخل الكهرباء. كما أفاد بأنه قام بتعويض أصحابها بمبالغ مالية بعد مصادرتها، وأفاد بعدم علمه عن البرامج الموجودة بداخلها.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في احتفاظ المنشأة عدد (٤) رسيفرات معدة للبيع، مضاف لها برامج وهي تعمل، والاشتراك مفعل، وتبث القنوات المشفرة محفوظة الحقوق، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع، لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص؛ فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف.، ومقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه وكيل مالكة المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى. والتي تلخصت دفوعه بأن الرسيفرات التي تعمل وعددها (٤) هي لزبائن، وهي للبرمجة وترتيب القنوات، ولا يعلم عن البرامج المضافة إليها، وبعضها لصيانة مداخل الكهرباء. وأنها لزبائن أحضرت لترتيب وبرمجة القنوات وتم مصادرتها من قبلكم، وقد قام بتعويض أصحابها بمبالغ مالية. ولا يعلم عن البرامج الموجودة بداخلها، فحيث إنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث لم يقدم دليلاً يثبت صحة ما دفع به من كونها لعملاء المحل، كما أن هذا الدفع لا يخلي مسؤولية مالكة المؤسسة، وأن المؤسسة مسؤولة عما يوجد داخل منشأتها، وحيث ثبت للجنة ضبط عدد (٤) رسيفرات مضاف لها برامج وهي تعمل والاشتراك مفعل وتبث القنوات المشفرة محفوظة الحقوق. وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن: اشتمال رسيفرات عدد (٤) مضاف لها برامج وهي تعمل والاشتراك مفعل وتبث القنوات المشفرة محفوظة الحقوق مما يعد اعتداء على حق المؤلف، وعدم اشتمال عدد (٥) رسيفر لا تعمل وعدد (١) رسيفر جديد ولم يضاف إليه أي برنامج وعدد (١) رسيفر جديد ولم يضاف إليه أي برنامج وعدد (١) فلاش USB لا تحتوي على أي بيانات وعدد (١) جهاز حاسب آلي محمول لا يعمل على اعتداء على حق المؤلف، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة صاحب المنشأة من خلال منشأته للنظام .
وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، وما نصت عليه الفقرة (٥): (إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره). وما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية)، وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في

المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وكذلك ما نصت عليه المادة الخامسة عشر من اللائحة التنفيذية: (يعتبر تعدياً على حق المؤلف كل عمل يؤدي إلى إزالة المعلومات الاحترازية الأصلية من الأجهزة الإلكترونية التي أنتجها الصانع، ويعد متعدياً كل من يسهل ذلك مثل :١- إزالة أو إضافة شرائح إلكترونية أو غير إلكترونية لأجهزة العرض والاستقبال بغرض تجاوز الحدود التي وضعها الصانع. ٢- إلغاء البرنامج الأصلي المشغل لأجهزة العرض والاستقبال وتحميلها ببرامج مزورة بغرض تجاوز الحدود والإمكانيات التي صمم لها الجهاز). وما نصت عليه المادة السابعة عشر من اللائحة: مسئولية محلات الصيانة: (تعتبر محلات ورش تقديم خدمات الصيانة لأجهزة العرض والاستقبال الإلكترونية مسئولة ومعتدية على حق المؤلف عند ضبط أجهزة لديها مفكوكة الشفرة أو محملة ببرامج مزورة أو تستخدم في أعمال الصيانة برامج مزورة). وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً وتعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة بدفع غرامة مالية قدرها (٢٦٬٠٠٠) ستة وعشرون ألف ريال، لمخالفتها النظام.
ثالثاً: مصادرة عدد (٤) رسيفرات محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٩٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٩هـ

بشأن مخالفة/ مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف –حاسب آلي- رسيفر – وحدة تخزين - مؤسسة – إنكار – إزالة وفك - الاستخدام التجاري - الاحتفاظ - إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المؤسسة وذلك لقيامها بالفك والإزالة والاستخدام التجاري والاحتفاظ عدد (١) جهاز استقبال فضائي (رسيفر) مضاف إليه تطبيق إلكتروني بغرض بث القنوات المشفرة محفوظة الحقوق، وعدد (٨) وحدة تخزين (فلاش) تحتوي على تطبيقات فك الشفرة، وعدد (١) جهاز حاسب آلي محمول يحتوي على تطبيقات فك الشفرة وبرامج منسوخة مخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (١) جهاز استقبال فضائي (رسيفر) مضاف إليه تطبيق إلكتروني بغرض بث القنوات المشفرة محفوظة الحقوق، وعدد (٨) وحدة تخزين (فلاش) تحتوي على تطبيقات فك الشفرة، وعدد (١) جهاز حاسب آلي محمول يحتوي على تطبيقات فك الشفرة وبرامج منسوخة مخالفة لنظام حق المؤلف دون ما سواها على مخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف، وبسماع أقوال وكيل صاحبة المؤسسة دفع بأن الكمبيوتر تم ضبطه خارج المحل والعامل خارج المحل مع عميل أو زبون وتم إدخاله إلى المحل وتصويره على الكاونتر، وكذلك دفع بأن الرسيفر يخص عميل أحضره سابقاً منذ ما يقارب أكثر من ثلاث سنوات ولم يقم بمراجعة المحل لاستلامه وحفظاً لحق العميل تم الاحتفاظ بهذا الرسيفر في كرتون داخل المستودع تلافياً للإجراءات القانونية من طرف العميل، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٨/٢٩هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة

برقم (٤١/٩٦) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (١) جهاز استقبال فضائي (رسيفر) مضاف إليه تطبيق إلكتروني بغرض بث القنوات المشفرة محفوظة الحقوق، وعدد (٨) وحدة تخزين (فلاش) تحتوي على تطبيقات فك الشفرة، وعدد (١) جهاز حاسب آلي محمول يحتوي على تطبيقات فك الشفرة وبرامج منسوخة مخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (١) جهاز استقبال فضائي (رسيفر) مضاف إليه تطبيق إلكتروني بغرض بث القنوات المشفرة محفوظة الحقوق، وعدد (٨) وحدة تخزين (فلاش) تحتوي على تطبيقات فك الشفرة، وعدد (١) جهاز حاسب آلي محمول يحتوي على تطبيقات فك الشفرة وبرامج منسوخة مخالفة لنظام حق المؤلف، وباطلاع اللجنة على (محضر المساءلة) مع وكيل صاحبة المؤسسة المتضمن دفعه بأن الكمبيوتر تم ضبطه خارج المحل والعامل خارج المحل مع عميل أو زبون وتم إدخاله إلى المحل وتصويره على الكاونتر، وكذلك دفع بأن الرسيفر يخص عميل أحضره سابقاً منذ ما يقارب أكثر من ثلاث سنوات ولم يقم بمراجعة المحل لاستلامه وحفظاً لحق العميل تم الاحتفاظ بهذا الرسيفر في كرتون داخل المستودع تلافياً للإجراءات القانونية من طرف العميل.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في احتفاظ المنشأة بعدد (١) جهاز بث فضائي (رسيفر) وعدد (٨) وحدة تخزين (فلاش) تحتوي على برامج فك شفرات القنوات، وعدد (١) جهاز حاسب آلي (محمول) يحتوي كذلك على تطبيقات لفك شفرات الاجهزة وكذلك برامج منسوخة، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه وكيل مالكة المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى. والتي تلخصت بأن الكمبيوتر تم ضبطه خارج المحل والعامل خارج المحل مع عميل أو زبون وأدخلوه إلى المحل وصوروه على الكاونتر، وكذلك دفعه بأن الرسيفر يخص عميل أحضره سابقاً منذ ما يقارب أكثر من ثلاث سنوات ولم يراجعنا لاستلامه وحفظاً لحق العميل تم الاحتفاظ بهذا الرسيفر في كرتون داخل المستودع تلافياً للإجراءات القانونية من طرف العميل في حال مراجعته لنا ، فحيث أنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث إن هذا الدفع لا يخلي مسؤولية مالكة المؤسسة، كما لم يقدم ما يثبت صحة دفوعه، وحيث إن صاحب المؤسسة مسؤول عما يوجد داخل منشأته نظاماً، كما أن ذلك لا يخوله حق نسخ برمجيات الحاسب الالي حتى وإن كان للاستخدام الشخصي، استناداً للمادة الخامسة عشرة التي نصت "تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف؛ وهذه الأوجه هي" ومنها ما نصت عليها الفقرة (١) من ذات المادة: "نسخ المصنَّف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية "، وحيث ثبت للجنة ضبط

عدد (١) جهاز بث فضائي (رسيفر) وعدد (٨) وحدة تخزين (فلاش) على برامج فك شفرات القنوات، وعدد (١) جهاز حاسب آلي (محمول) يحتوي كذلك على تطبيقات لفك شفرات الأجهزة وكذلك برامج منسوخة مخالفة منتهكة بذلك لحقوق الملكية الفكرية، وعدد (٣) وحدة تخزين (فلاش) لا توجد بها مخالفات، وعدد (١) فلاش لا يعمل. وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (١١) من ذات المادة: (برمجيات الحاسب الآلي)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، وما نصت عليه الفقرة (٥): (إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره)، وما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفة وتعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة بدفع غرامة مالية قدرها (٢٧٬٥٠٠) سبعة وعشرون ألف وخمسمائة ريال، لمخالفتها النظام.
ثالثاً: مصادرة عدد (٨) وحدات فلاش وعدد (١) جهاز رسيفر وعدد (١) جهاز حاسب آلي محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٩٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٩هـ

بشأن مخالفة محل

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف – رسيفرات - محل - الاستخدام التجاري - الاحتفاظ - إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة محل وذلك لقيامه بالاستخدام التجاري والاحتفاظ بعدد (١٠) رسيفرات مضاف إليها برامج ومن خلالها يتم بث القنوات المشفرة مخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (١٠) رسيفرات على مخالفة حيث تم برمجة الرسيفر واضافة برنامج يتم عن طريقة بث القنوات المشفرة عن طريق اشتراك وقد تم تفعيله في هذا الأجهزة، تم مخاطبة صاحبة المحل من قبل الإدارة المختصة بالهيئة للرد على المخالفة واستدعائها من خلال شرطة منطقة الرياض، وإقرارها بمراجعة الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية، إلا أنه لم يرد منها رد، رغم تبليغها بالمخالفة، وقررت اللجنة إدانة المحل بمخالفة الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٨/٢٩هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/١٥) والمنسوبة للمحل حيث تم ضبط عدد (١٠) رسيفرات IPTV مضاف إليها برامج ومن خلالها يتم بث القنوات المشفرة مخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (١٠) رسيفرات على مخالفة حيث تم برمجة الرسيفر واضافة برنامج m box ويتم عن طريقة بث القنوات المشفرة عن طريق اشتراك وقد تم تفعيله في هذا الأجهزة، تم مخاطبة صاحبة المحل من قبل الإدارة المختصة

بالهيئة للرد على المخالفة واستدعائها من خلال شرطة منطقة الرياض، وإقرارها بمراجعة الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية، إلا أنه لم يرد منها رد، رغم تبليغها بالمخالفة وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت هذه الدعوى تتلخص وفق ما ورد في الوقائع من قيام المحل بالاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية تتمثل بعدد (١٠) رسيفرات جديدة تحتوي على برنامج عن طريقه يتم بث القنوات المشفرة المحفوظة الحقوق، والاشتراك مفعل كما ورد في تقرير تحليل الأدلة مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة شكلاً استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وحيث ثبت للجنة أنه تم مخاطبة صاحبة المحل من قبل الإدارة المختصة بالهيئة للرد على المخالفة بموجب الاستدعاء رقم (٢٠٦-٤١-٠٠١٠٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ، والاستدعاء النهائي رقم (٢٠٦-٤٢-٠٠١٥٧٩) واستدعائه من خلال شرطة منطقة الرياض وفقاً للخطاب رقم ١٠٩٢٩٦ وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ، وإقرارها بمراجعة الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية، إلا أنه لم يرد منها رد، رغم تبليغها بالمخالفة، ووفقاً لما جاء في المادة الرابعة عشرة من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصهاره، فإذا لم يوجد منهم أحد، او امتنع من وجد عن التسلّم أو كان قاصراً فيسلم الصورة ومرفقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي، أو مركز الشرطة، أو رئيس المركز، أو معرّف القبيلة، الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، مع أخذ توقيعهم على الأصل بالتسلّم. وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطاباً - مسجلاً مع إشعار بالتسلم - يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقاً للأحوال السابقة)، وكذلك ما جاء الفقرة (١) من المادة (السابعة والخمسون) من ذات النظام ونصها: (١- إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها، فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابيًا)، وحيث ثبت للجنة تبليغ صاحبة المحل بالدعوى وفق الإجراءات النظامية المعمول بها، كما ثبت للجنة أن صاحبة المحل لم تتجاوب مع مخاطبات الاستدعاءات الموجهة لها.

وحيث ثبت للجنة ضبط عدد (١٠) رسيفرات جديدة تحتوي على برنامج عن طريقه يتم بث القنوات المشفرة المحفوظة الحقوق، والاشتراك مفعل منتهكة بذلك لحقوق الملكية الفكرية،

وكذلك ثبت للجنة بموجب تقرير تحليل الأدلة المؤرخ في ١٤٤١/٠٢/١٨هـ اشتمالها على اعتداء على حق المؤلف. وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية للمحل المخالف، وأن هذا الاحتفاظ مقرون بأن تلك الرسيفرات الجديدة معدةً للبيع، وفقاً لما ثبت من رخصة مزاولة النشاط التجاري للمحل، والتي تشمل مزاولة نشاط صيانة الإلكترونيات، وبيعها، حيث أن ذلك يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المحل بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة صاحبة المحل للنظام.

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، وما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل لتي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت) .

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة/ المحل، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام/ المحل، بدفع غرامة مالية قدرها (٤٢٬٠٠٠) اثنان وأربعون ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (١٠) رسيفرات محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المحل، ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٩٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢هـ

بشأن مخالفة/مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- أسطوانة (DVD-CD) – ووحدة تخزين (فلاش) – استخدام تجاري – نسخ – احتفاظ- إقرار - إدانة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامه بالاستخدام التجاري والنسخ والاحتفاظ بعدد (٥٣) أسطوانة (DVD-CD) و عدد (١٨) وحدة تخزين (فلاش) ، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن ثبوت اشتمال عدد (٥٣) أسطوانة CD و عدد (١٥) وحدة تخزين (فلاش) على اعتداء على حق المؤلف، وعدم اشتمال عدد (٣) وحدات تخزين (فلاش) على مخالفات حق المؤلف، وبمساءلة صاحب المؤسسة اقر صاحب المؤسسة بما تم ضبطه من مضبوطات مخالفة، وعدم دفعه بأي دفوع موضوعية، اختلاف بين اقوال العامل في محل المخالفة عن أقوال صاحب المؤسسة المخالفة، في سعر بيع المواد المخالفة، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١٠/١٢هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/١٧) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط بعدد (١٤٥) كتاب مصور، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن ثبوت اشتمال عدد (٥٣) أسطوانة CD و عدد (١٥) وحدة تخزين (فلاش) على اعتداء على حق المؤلف، وعدم اشتمال عدد (٣) وحدات تخزين (فلاش) على مخالفات حق المؤلف، وباطلاع اللجنة على (محضر المساءلة) مع صاحب المؤسسة اقر صاحب المؤسسة بما تم ضبطه من مضبوطات مخالفة،

وعدم دفعه بأي دفوع موضوعية، واختلاف بين اقوال العامل في محل المخالفة عن أقوال صاحب المؤسسة المخالفة، في سعر بيع المواد المخالفة، وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في احتفاظ المؤسسة بعدد (٥٣) أسطوانة (DVD-CD) وعدد (١٥) وحدة تخزين (فلاش) تتضمن مصنفات سمعية منسوخة، معدةً للبيع والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، ومنها إقرار صاحب المؤسسة بما تم ضبطه من مضبوطات مخالفة، وعدم دفعه بأي دفوع موضوعية، وحيث ثبت للجنة بعد الاطلاع على ملف الدعوى، وجود اختلاف بين اقوال العامل في محل المخالفة عن أقوال صاحب المؤسسة المخالفة، في سعر بيع المواد المخالفة، وحيث لم يثبت للجنة بموجب ما ورد في محضر المساءلة مواجهة صاحب المؤسسة بأقوال العامل بالمحل، وإقراره بذلك، مما يتعين معه الاستناد على ما ورد في إقرارات صاحب المؤسسة المخالفة دون سواها .

وحيث ثبت للجنة احتواء اسطوانات (DVD-CD) عدد (٥٣) وعدد (١٥) وحدة تخزين (فلاش) تتضمن مصنفات سمعية منسوخة، معدة للبيع منتهكة بذلك لحقوق الملكية الفكرية، كما لم يثبت للجنة بموجب ما ورد في تقرير الأدلة، احتواء ما عدا ذلك على مخالفات، وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). ومنها ما نصت عليه الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من النظام)، وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت).

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة/ المؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام/ المؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (٣٠،٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (٥٣) أسطوانة CD و(١٥) فلاش محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة، ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٩٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢هـ

بشأن مخالفة فرع مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف – أسطوانة (DVD-CD) – فرع مؤسسة - الاحتفاظ - إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة فرع مؤسسة وذلك لقيامها بالاحتفاظ بعدد (٢٦) ستة وعشرون أسطوانة (DVD-CD) مخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت لمعد التقرير اشتمال (٢١) أسطوانة (CD) فقط تحتوي على برامج منسوخة متنوعة مما يعد اعتداء على حق المؤلف و مخالفة للنظام، في حين أوضح التقرير عدم ثبوت اشتمال عدد (٥) أسطوانات على اعتداء على حق المؤلف، دفع صاحب المؤسسة بأن لا يوجد لدية جهاز حاسب آلي يستخدم أسطوانات (CD)، ودفع كذلك انه لا يقوم ببيع البرامج المنسوخة في المحل، وإنها تخص المالك السابق ، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١٠/١٢هـ ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١/١٠٠) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط (٢٦) ستة وعشرون أسطوانة (DVD-CD) مخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت لمعد التقرير اشتمال (٢١) أسطوانة (CD) فقط تحتوي على برامج منسوخة متنوعة، مما يعد اعتداء على حق المؤلف و مخالفة للنظام، في حين أوضح التقرير عدم ثبوت اشتمال عدد (٥) أسطوانات على اعتداء على حق المؤلف، دفع صاحب المؤسسة بأن لا يوجد لدية جهاز حاسب آلي يستخدم أسطوانات(CD) ، ودفع كذلك انه لا يقوم ببيع البرامج المنسوخة في المحل، وإنها تخص المالك السابق.

وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في احتفاظ المنشأة بعدد (٤) أسطوانات (CD) تحتوي على ملفات لبرامج منسوخة، ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف.، ومقبولة شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه صاحب المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى. والتي تلخصت دفوعه بأن لا يوجد لدية جهاز حاسب آلي يستخدم أسطوانات(CD) ، ودفعه كذلك انه لا يقوم ببيع البرامج المنسوخة في المحل، وإنها تخص المالك السابق، فحيث أنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث لم يقدم صاحب المؤسسة دليلاً يثبت صحة ما دفع به من كونها للمالك السابق للمؤسسة، وحيث ثبت للجنة بموجب تقرير تحليل الأدلة المؤرخ في ١٤٤٢/٠٩/٠١هـ اشتمال عدد (٤) أسطوانات (CD) تحتوي على ملفات لبرامج منسوخة ونظام تشغيل معدة للتنصيب على اعتداء على حق المؤلف، في حين ثبت بموجب التقرير عدم ثبوت اشتمال عدد (١٧) أسطوانات (CD) على مخالفة، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف.

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما نصت عليها الفقرة (١١) من ذات المادة: (برمجيات الحاسب الآلي)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وكذلك ما نص عليه البند (ثانيا) من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية: (تعتبر المنشئات مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز الكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات)، وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفة وتعدّياً على الحقوق التي يحميها نظام حق المؤلف.

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة فرع المؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام فرع المؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (١١٠٠٠) أحد عشر ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (٤) أسطوانات (CD) محل الدعوى .
صدر هذا القرار بحق فرع المؤسسة، ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٩٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢هـ

بشأن مخالفة/ مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف – كتاب - مؤسسة – إقرار - الاستخدام التجاري – النسخ - الاحتفاظ - إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والنسخ والاحتفاظ بعدد (٩) كتاب مصور وعدد (١٤) كتاب مقلد مخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبوت اشتمال الاعتداء على حق المؤلف لعدد (٩) نسخ مصورة، (١٤) كتاب مقلد، لكتب محفوظة الحقوق ، وبسماع أقوال صاحب المؤسسة أقر أن وجود هذه الكتب المنسوخة هو غلطة وهي متروكه في المحل ولم يتم بيعها وتم إيقاف البيع بهذه الطريقة ولم يتم التخلص منها وأقر أن سعر بيع النسخة الواحدة من الكتب المقلدة في المحل مبلغ ٣٠ ريال للنسخة الواحدة، ودفع بأنه غلط من قبل الموظفين في المحل، ودفع بأنهم لا يقومون بالطباعة وانما تم يتم شراءها من موردين، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١٠/١٢هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ، والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٢٠) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٩) كتاب مصور وعدد (١٤) كتاب مقلد مخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبوت اشتمال الاعتداء على حق المؤلف لعدد (٩) نسخ مصورة، (١٤) كتاب مقلد، لكتب محفوظة الحقوق ، وبسماع أقوال صاحب المؤسسة أقر أن وجود هذه

الكتب المنسوخة هو غلطة وهي متروكه في المحل ولم يتم بيعها وتم إيقاف البيع بهذه الطريقة ولم يتم التخلص منها وأقر أن سعر بيع النسخة الواحدة من الكتب المقلدة في المحل مبلغ ٣٠ ريال للنسخة الواحدة، ودفع بأنه غلط من قبل الموظفين في المحل، ودفع بأنهم لا يقومون بالطباعة وانما تم يتم شراءها من موردين
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة .
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في احتفاظ المؤسسة بعدد (٩) كتب مصورة وعدد (١٤) كتب مقلدة ومعدةً للبيع، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه مالك المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى. والتي تلخصت بإقرارها: (أن وجود هذه الكتب المنسوخة هو غلطة وهي متروكه في المحل ولم يتم بيعها وتم إيقاف البيع بهذه الطريقة ولم يتم التخلص منها)، وإقرارها بأن سعر بيع النسخة الواحدة من الكتب المقلدة في المحل: (مبلغ ٣٠ ريال للنسخة الواحدة، ودفعه بأنه غلط من قبل الموظفين في المحل، ودفعه بأنهم لا يقومون بالطباعة وانما تم يتم شراءها من موردين)، وحيث إنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى وحيث أن ما يدفع به صاحب المؤسسة لا يخل مسؤولية مالك المؤسسة، كما لم يقدم ما يثبت صحة دفوعه، وحيث إن صاحب المؤسسة مسؤول عما يوجد داخل منشأته نظاماً، وحيث ثبت للجنة ضبط عدد (٩) كتب مصورة، أربعة منها مصورة بشكل كامل مع الغلاف حسب التقرير المشار إليه، وعدد (١٤) كتاب مقلد منتهكة بذلك لحقوق الملكية الفكرية، وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية معدةً للبيع يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (١) من ذات المادة: (المواد المكتوبة كالكتب، والكتيبات، وغيرها)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل لتي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية)، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من النظام)، وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت)، وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً للنصوص النظامية المشار إليها أعلاه.

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة/ المؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام/ المؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (١٠٬٥٠٠) عشرة آلاف وخمسمائة ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (٢٣) كتاب منسوخ محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة، ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/٩٩) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٢هـ

بشأن مخالفة/مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف – كتاب - مؤسسة – إقرار - الاستخدام التجاري – النسخ - الاحتفاظ - إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والنسخ والاحتفاظ بعدد (٢٣) كتاب مصور مخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبوت واشتمال عدد (١٦) كتاب مصور منها ومنسوخة على اعتداء على حق المؤلف، وخلو (٧) كتب مصورة من الاعتداء على حق المؤلف، وبسماع أقوال صاحب المؤسسة أقر أن وجود هذه الكتب المنسوخة هو غلطة وهي متروكه في المحل ولم يتم بيعها وتم إيقاف البيع بهذه الطريقة ولم يتم التخلص منها، ودفع بأنه غلط من الموظفين بالمحل، ولديهم تعليمات بعدم البيع، وأنه تم تنظيف المحل بالكامل من هذه النسخ ، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١٠/١٢هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ، والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٢١) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط بعدد (٢٣) كتاب مصور مخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبوت واشتمال عدد (١٦) كتاب مصور منها ومنسوخة على اعتداء على حق المؤلف، وخلو (٧) كتب مصورة من الاعتداء على حق المؤلف، وبسماع أقوال صاحب المؤسسة أقر أن وجود هذه الكتب المنسوخة هو غلطة وهي متروكه في المحل ولم يتم بيعها وتم إيقاف البيع بهذه

الطريقة ولم يتم التخلص منها، ودفع بأنه غلط من الموظفين بالمحل، ولديهم تعليمات بعدم البيع، وأنه تم تنظيف المحل بالكامل من هذه النسخ.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة .
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في احتفاظ المؤسسة بعدد (٢٣) كتب مصورة منسوخة ومعدة للبيع، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه صاحب المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى. والتي تلخصت بأن وجود هذه الكتب المنسوخة هو غلطة وهي متروكه في المحل ولم يتم بيعها وتم إيقاف البيع بهذه الطريقة ولم يتم التخلص منها، فحيث ان ما قدمه صاحب المؤسسة من دفوع لا تعدو عن كونها إقراراً صريحاً من صاحب المؤسسة بوجود هذه الكتب المنسوخة في منشأته التجارية، وأما فيما يتعلق بدفعه بأنه غلط من الموظفين بالمحل، ولديهم تعليمات بعدم البيع، وأنه تم تنظيف المحل بالكامل من هذه النسخ، فحيث ان هذا الدفع لا يخلي مسؤولية صاحب المؤسسة، حيث إن صاحب المؤسسة مسؤول عما يوجد داخل منشأته نظاماً، الأمر الذي يتعين معه عد دفوع صاحب المؤسسة لا تقوم على سند صحيح ويتعين ردها.
وحيث أنه باطلاع اللجنة على كامل ملف الدعوى، فقد ثبت للجنة ضبط عدد (٢٣) كتاب مصور واشتمال عدد (١٦) كتاب مصور منها ومنسوخة على اعتداء على حق المؤلف، وخلو (٧) كتب مصورة من الاعتداء على حق المؤلف، معدة للبيع منتهكة بذلك لحقوق الملكية الفكرية، وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية ونسخها وإعدادها تلك للبيع، دون أن يقدم ما يخوله للقيام بذلك نظاماً، يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (١) من ذات المادة: (المواد المكتوبة كالكتب، والكتيبات، وغيرها)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل لتي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية)، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من النظام)، وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت)، وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً للنصوص النظامية المشار إليها أعلاه.

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة/ المؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام/ المؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (١٢٬٥٠٠) اثنا عشر ألف وخمسمائة ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (١٦) كتاب منسوخ محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة، ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٤هـ

بشأن مخالفة/ مركز

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- كتب – حاسب آلي - مركز - الاستخدام التجاري - النسخ - الاحتفاظ – إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المركز وذلك لقيامه بالاستخدام التجاري والنسخ والاحتفاظ بعدد (٢٣) كتاب مصور، وعدد (١) جهاز حساب آلي (مكتبي)، تحتوي على كتب منسوخة، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (٢٣) كتاب مصور على اعتداء على حق المؤلف، وعدم اشتمال عدد (١) جهاز حاسب آلي (مكتبي) على أي مخالفة للنظام، وبمساءلة صاحب المركز دفع بأن المضبوطات تابعة لعدد من العملاء يقومون بإيداع الكتب الأصل في المركز ويطلبون نسخ منها ويأخذون الأصل والنسخ وليست تابعة للمركز، وأفاد ان المركز يتبع هذه الطريقة من عام ١٤٣٣هـ، وقررت اللجنة إدانة المركز بمخالفة الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٠/١٤هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٢٢) والمنسوبة للمركز حيث تم ضبط عدد (٢٣) كتاب مصور، وعدد (١) جهاز حساب آلي (مكتبي)، تحتوي على كتب منسوخة، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (٢٣) كتاب مصور على اعتداء على حق المؤلف، وعدم اشتمال عدد (١) جهاز حاسب آلي (مكتبي) على أي مخالفة للنظام، وباطلاع اللجنة على (محضر سماع الأقوال) مع صاحب المركز المتضمن دفعه بأن

المضبوطات تابعة لعدد من العملاء يقومون بإيداعها في المركز ويطلبون نسخ منها وليست تابعة للمركز، وأفاد ان المركز يتبع هذه الطريقة من عام ١٤٣٣هـ.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة .
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في احتفاظ المركز بعدد (٢٣) كتب مصورة منسوخة ومعدة للبيع، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه صاحب المركز من الدفوع الواردة في ملف الدعوى. والتي تتلخص بأن النسخ الموجودة في المكتبة تابعة لعدة عملاء، حيث يقومون بإيداعها في المكتبة ويطلبون النسخ منها، وأنهم يأخذون الأصل والنسخ، ودفعه أن ما وجد في المكتبة هو بالأساس غير تابع لها، فحيث أنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى تبين أن المضبوطات هي نسخ وليست أصل، فضلاً عن إن هذا الدفع لا يخل مسؤولية صاحب المركز بما يتم ضبطه داخل المحل لمسؤوليته الكاملة عن محتوياته، كما لم يقدم ما يثبت صحة دفوعه، وحيث إن صاحب المركز مسؤول عما يوجد داخل منشأته نظاماً وهو مسائل عما تحت يده، وحيث ثبت للجنة ضبط عدد (٢٣) كتب مصورة منسوخة ومعدة للبيع، واشتمالها على اعتداء على حق المؤلف، منتهكة بذلك لحقوق الملكية الفكرية، وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية)، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من النظام)، ومنها ما نصت الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت)، وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قام به المركز يُعدّ مخالفةً للنصوص النظامية المشار إليها أعلاه.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المركز بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المركز بدفع غرامة قدرها (١٦٬٠٠٠) ستة عشر ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (٢٣) كتاب منسوخ محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المركز وله حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٠١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٤هـ

بشأن مخالفة/مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف – رسيفر – وحدة تخزين - مؤسسة – الاحتفاظ - إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المؤسسة وذلك لقيامها بالاحتفاظ بعدد (٥) وحدة تخزين (فلاش) وعدد (٢) رسيفر مخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (٢) رسيفر مضاف إليها برنامج على مخالفة للنظام وعدم اشتمال عدد (٥) وحدة تخزين (فلاش) على مخالفة لنظام حق المؤلف، وبسماع أقوال وكيل صاحبة المؤسسة دفع بأن الرسيفرات التي تعمل وعددها (٢) هي لزبائن لدى المؤسسة أحضروها لترتيب وبرمجة القنوات وتم مصادرتها من قبل الهيئة، وإنه قد قام بتعويض أصحابها بمبالغ مالية، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٠/١٤هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٢٣) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط بعدد (٥) وحدة تخزين (فلاش) وعدد (٢) رسيفر مخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (٢) رسيفر مضاف إليها برنامج على مخالفة للنظام وعدم اشتمال عدد (٥) وحدة تخزين (فلاش) على مخالفة لنظام حق المؤلف، وباطلاع اللجنة على (محضر سماع الأقوال) مع وكيل صاحبة المؤسسة المتضمن دفعه بأن الرسيفرات التي تعمل وعددها (٢) هي لزبائن لدى المؤسسة أحضروها لترتيب وبرمجة القنوات وتم مصادرتها من قبل الهيئة، وإنه قد قام بتعويض أصحابها بمبالغ مالية.

وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في احتفاظ المنشأة بعدد (٢) رسيفرات مضاف لها برنامج وتبث القنوات المشفرة محفوظة الحقوق، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع، لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص؛ فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه وكيل مالكة المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى. والتي تلخصت دفوعه بأن الرسيفرات التي تعمل وعددها (٢) هي لزبائن، وهي للبرمجة وترتيب القنوات، ودفعه انها لزبائن أحضرت لترتيب وبرمجة القنوات وتم مصادرتها من قبلكم، وإنه قد قام بتعويض أصحابها بمبالغ مالية، فحيث إنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث لم يقدم دليلاً يثبت صحة ما دفع به من كونها لعملاء المحل، وحيث أن هذا الدفع لا يخلي مسؤولية مالكة المؤسسة، وأن المؤسسة مسؤولة عما يوجد داخل منشأتها، وحيث ثبت للجنة ضبط عدد (٢) رسيفرات مضاف لها برنامج وهي تعمل وتبث القنوات المشفرة محفوظة الحقوق، مما يتعين معه عد دفوع وكيل صاحبة المؤسسة لا تقوم على سند صحيح، ويتعين ردها.

وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن: اشتمال رسيفرات عدد (٢) مضاف لها برنامج مما يعد اعتداء على حق المؤلف، وعدم اشتمال عدد (٥) وحدة تخزين فلاش على اعتداء على حق المؤلف، وحيث لم تقدم صاحبة المؤسسة ما يثبت خلاف ذلك، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة صاحبة المنشأة من خلال منشأتها للنظام.

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ، ما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وما نصت عليه المادة السابعة عشر من اللائحة: مسئولية محلات الصيانة: (تعتبر محلات ورش تقديم خدمات الصيانة لأجهزة العرض والاستقبال الإلكترونية مسئولة ومعتدية على حق المؤلف عند ضبط أجهزة لديها مفكوكة الشيفرة أو محملة ببرامج مزورة أو تستخدم في أعمال الصيانة برامج مزورة). وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفة وتعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام.

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة (.....)، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة بدفع غرامة مالية قدرها (١٦٬٠٠٠) ستة عشر ألف ريال، لمخالفتها النظام.
ثالثاً: مصادرة عدد (٢) رسيفر محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٠٢) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٤هـ

بشأن مخالفة/مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- رسيفر - مؤسسة – إزالة وفك - الاستخدام التجاري - الاحتفاظ – إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المؤسسة وذلك لقيامها بالفك والإزالة والاستخدام التجاري والاحتفاظ بعدد (٢) رسيفر، تحتوي على برنامج يتم من خلالها بث القنوات المشفرة محفوظة الحقوق، استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (٢) رسيفر على اعتداء على حق المؤلف، وبسماع أقوال وكيل صاحبة المؤسسة دفع بأن العامل يقوم بشرائها من أحد المناديب دون علم صاحبة المؤسسة ويقوم ببيعها واكتشفنا ذلك بعد العودة إلى الكاميرات، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١٠/١٤هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٢٤) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط بعدد (٢) رسيفر، تحتوي على برنامج يتم من خلالها بث القنوات المشفرة محفوظة الحقوق، استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (٢) رسيفر على اعتداء على حق المؤلف، وباطلاع اللجنة على (محضر المساءلة) مع وكيل صاحبة المؤسسة المتضمن دفعه بأن العامل يقوم بشرائها من أحد المناديب دون علم صاحبة المؤسسة ويقوم ببيعها واكتشفنا ذلك بعد العودة إلى الكاميرات.

وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في احتفاظ المنشأة بعدد (٢) رسيفر، مضاف لهما برنامج ومعدة للبيع، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها لتعلقها بالنظام العام قبل النظر في الموضوع، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه الوكيل الشرعي لصاحبة المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى، والتي تلخصت دفوعه بأن العامل يقوم بشرائها من أحد المناديب دون علم صاحبة المؤسسة ويقوم ببيعها واكتشفنا ذلك بعد العودة إلى الكاميرات المركبة داخل المؤسسة، فحيث إنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث أن هذا الدفع لا يخل مسؤولية مالكة المؤسسة، وأن المؤسسة مسؤولة عما يوجد داخل منشأتها، وحيث لم يقدم الوكيل ما يثبت عدم علم صاحبة المؤسسة بهذه المخالفات المرتكبة، وحيث أقر الوكيل الشرعي بموجب وكالته عن صاحبة المؤسسة صراحةً بالمخالفات المرتكبة والمثبت في محضر سماع أقواله، والتي أوضحت إقرارها بما تم ضبطه من مخالفة عدد (٢) رسيفرات، مضاف لهما برنامج يتم من خلالها بث القنوات المشفرة محفوظة الحقوق، وإعدادهما للبيع. وحيث أن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وبعد إطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن اشتمال عدد (٢) رسيفرات على اعتداء على حق المؤلف، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة المؤسسة للنظام.

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٥): (إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيرها). وما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية)، وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وكذلك ما نص عليه البند (ثانيا) من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية: (تعتبر المنشآت مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز الكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات)، وكذلك ما نصت عليه المادة الخامسة عشر من اللائحة التنفيذية: (يعتبر

تعدياً على حق المؤلف كل عمل يؤدي إلى إزالة المعلومات الاحترازية الأصلية من الأجهزة الإلكترونية التي أنتجها الصانع، ويعد متعدياً كل من يسهل ذلك مثل :١- إزالة أو إضافة شرائح إلكترونية أو غير إلكترونية لأجهزة العرض والاستقبال بغرض تجاوز الحدود التي وضعها الصانع. ٢- إلغاء البرنامج الأصلي المشغل لأجهزة العرض والاستقبال وتحميلها ببرامج مزورة بغرض تجاوز الحدود والإمكانيات التي صمم لها الجهاز). وما نصت عليه المادة السابعة عشر من اللائحة: مسئولية محلات الصيانة: (تعتبر محلات ورش تقديم خدمات الصيانة لأجهزة العرض والاستقبال الإلكترونية مسئولة ومعتدية على حق المؤلف عند ضبط أجهزة لديها مفكوكة الشفرة أو محملة ببرامج مزورة أو تستخدم في أعمال الصيانة برامج مزورة). وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً وتعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة (.....)، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة بدفع غرامة قدرها (٢٠٬٠٠٠) عشرون ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (٢) رسيفرات محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٠٣) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨هـ

بشأن مخالفة/مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- وحدة تخزين - مؤسسة - الاستخدام التجاري – الاحتفاظ - إقرار - إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المؤسسة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والاحتفاظ بعدد (٥) وحدة تخزين فلاش، تحتوي على مصنفات سمعية وبصرية منسوخة، استناداً للفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (٥) وحدة تخزين فلاش على اعتداء على حق المؤلف، وبمساءلة صاحب المؤسسة أقر بالمخالفات، وأفاد بعدم علمه بأن بيع الفلاش المنسوخ ممنوع نظاماً، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي الأحد الموافق ١٤٤٢/١٠/١٨هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/١٨) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٥) وحدة تخزين فلاش، تحتوي على مصنفات سمعية وبصرية منسوخة، استناداً للفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (٥) وحدة تخزين فلاش على اعتداء على حق المؤلف، وباطلاع اللجنة على (محضر المساءلة) مع صاحب المؤسسة المتضمن إقراره بالمخالفة، وأفادته بعدم علمه بأن بيع الفلاش المنسوخ ممنوع نظاماً.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في احتفاظ المؤسسة بعدد (٥) وحدة تخزين (فلاش) تحتوي على مصنفات سمعية وبصرية منسوخة، ومعدة للبيع، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، ومنها ما أقر به صاحب المؤسسة بما تم ضبطه من مضبوطات مخالفة، فإنه فيما يتعلق بدفوع صاحب المؤسسة الواردة في ملف الدعوى، والتي تلخصت في أن المؤسسة تدفع بعدم علمها بأن بيع الفلاش المنسوخ ممنوع ومخالف للنظام، فحيث إن هذا الدفع لا يعذر بالجهل بالنظام، لأن الجهل بالنظام أو ادعاء عدم العلم بأن ما تم ضبطه ممنوع؛ لا يعتد به، حيث أن مجرد صدور الأنظمة واللوائح والقواعد القانونية حسب إجراءات صدورها المقررة نظاما؛ فإنها تسري على جميع المخاطبين بأحكامها، الأمر الذي يتعين معه عد دفعه لا يقوم على سند صحيح ويتعين ردّه.

وحيث ثبت للجنة احتواء عدد (٥) وحدة تخزين (فلاش) على مصنفات سمعية وبصرية منسوخة، حيث ثبت للجنة بموجب تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة احتواء فلاش (١) على ٥٩٢ ملف، بسعة (٣،٢٥) جيجا بايت شيلات وأشعار منسوخة. واحتواء فلاش (٢) على ١٠٤ ملف، بسعة (١١،٦) جيجا بايت مقطع فيديو DVD منسوخة. واحتواء فلاش (٣) على ٧٠ ملف، بسعة (٧،٥٣) جيجا بايت مقطع فيديو DVD منسوخة. واحتواء فلاش (٤) على ٩٥٨ ملف، بسعة (٤،١٤) جيجا بايت شيلات منسوخة. واحتواء فلاش (٥) على ٩٥٨ ملف، بسعة (٤،١٤) جيجا بايت شيلات منسوخة، منتهكة بذلك لحقوق الملكية الفكرية، كما ثبت للجنة بموجب إقرار صاحب المؤسسة، وبتقرير تحليل الأدلة؛ قيام المؤسسة بعرض المصنفات المضبوطة للبيع، بحسب التفصيل الوارد أعلاه، مما يتعين معه للجنة ثبوت المخالفة في حق صاحب المؤسسة محل الدعوى.

وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). ومنها ما نصت عليه الفقرة وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت).

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة بدفع غرامة قدرها (١٧٬٠٠٠) سبعة عشر ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (٥) وحدات تخزين (فلاشات) محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٠٤) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨هـ

بشأن مخالفة/مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- أسطوانة – وحدة تخزين – جهاز حاسب آلي - مؤسسة - الاستخدام التجاري – النسخ – الاحتفاظ - إقرار - إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المؤسسة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والنسخ والاحتفاظ بعدد (٥٨١) أسطوانة (DVD-CD) وعدد (٢٢) وحدة تخزين (فلاش) وعدد (١) جهاز حاسب آلي (مكتبي)، تحتوي على مصنفات سمعية وبصرية منسوخة، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (٥٨١) أسطوانة (DVD-CD) وعدد (٢٢) وحدة تخزين (فلاش) وعدد (١) جهاز حاسب آلي (مكتبي) على اعتداء على حق المؤلف، وبمساءلة وكيلة صاحب المؤسسة أقرت بالمخالفات، وأفادت بجهلهم المسبق بالنظام وتعهدت بعدم تكرار المخالفة وطالبت بتخفيف العقوبة، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي الأحد الموافق ١٤٤٢/١٠/١٨هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٢٥) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٥٨١) أسطوانة (DVD-CD) وعدد (٢٢) وحدة تخزين (فلاش) وعدد (١) جهاز حاسب آلي (مكتبي)، تحتوي على مصنفات سمعية وبصرية منسوخة، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (٥٨١) أسطوانة (DVD-CD) وعدد (٢٢) وحدة تخزين (فلاش) وعدد (١) جهاز حاسب آلي (مكتبي)، على اعتداء على حق المؤلف، وباطلاع

اللجنة على (محضر المساءلة) مع وكيلة صاحب المؤسسة المتضمن إقرارها بالمخالفة، وإفادتها بجهلهم المسبق بالنظام وتعهدت بعدم تكرار المخالفة وطالبت بتخفيف العقوبة.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في قيام المؤسسة بالاحتفاظ بمصنفات منسوخة معدة للبيع عبارة عن عدد (٥٨١) أسطوانة (DVD-CD) وعدد (٢٢) وحدة تخزين (فلاش) وعدد (١) جهاز حاسب آلي (مكتبي) وجميعها تضمنت اعتداء على حق المؤلف، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وعلى إقرار وكيلة صاحب المؤسسة بما تم ضبطه من مضبوطات مخالفة، وحيث لم تقدم وكيلة صاحب المؤسسة أي دفوع موضوعية حيال تلك المضبوطات، وطلبت تخفيف العقوبة للجهل المسبق بأحكام النظام، وتعهدت بعدم تكرار ذلك، وحيث ثبت للجنة قيام المؤسسة بالاحتفاظ بمصنفات منسوخة معدة للبيع عبارة عن عدد (٥٨١) أسطوانة (DVD-CD) وعدد (٢٢) وحدة تخزين (فلاش) وعدد (١) جهاز حاسب آلي (مكتبي) وجميعها تضمنت اعتداء على حق المؤلف، منتهكة بذلك لحقوق الملكية الفكرية، وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، حيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل لتي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). ومنها ما نصت عليه الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من النظام)، وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت).
وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً للنصوص النظامية المشار إليها أعلاه.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة بدفع غرامة قدرها (٥٥٬٠٠٠) خمسة وخمسون ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (٥٨١) أسطوانة (DVD-CD) وعدد (٢٢) فلاش وعدد (١) جهاز حاسب آلي (مكتبي) محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقـوق المؤلـف

رقم (٤٢/١٠٥) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ

بشأن مخالفة/مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف – جهاز حاسب آلي - مؤسسة – الاحتفاظ - إقرار - إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المؤسسة وذلك لقيامها بالاحتفاظ بعدد (٢) برامج حاسب آلي منسوخة بحجم (٢٫٩٢) جيجا بايت. وبحجم (١٫٧٤) جيجا بايت. كما يحتوي على (٢٣٥) ملف لكتب منسوخة على ملفات PDF بحجم (٢٫٢٠) جيجا بايت، بمخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (١) جهاز حاسب آلي (مكتبي) يحتوي على برامج حاسب آلي منسوخة واحتوائه على (٢٣٥) ملف لكتب منسوخة، وبمساءلة صاحب المؤسسة أقر بالمضبوطات، ودفع بأن الكتب تم الاحتفاظ بها من قبل الزبائن، وأن الجهاز الذي تم ضبطه كان على الكاونتر الخارجي وهو موضوع لخدمة الزبائن كما أن الملفات تخصهم، ودفع بأن المؤسسة لا علم لها بالمحتوى فطريقة التعامل مع الزبائن تكون بحساب عدد الأوراق، وكذلك دفعه أن البرامج المنسوخة يتم تحميلها من أحد المحلات المختصة، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي الإثنين الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٢٨) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (١) جهاز حاسب آلي (مكتبي)، يحتوي على برامج حاسب آلي منسوخة ، استناداً للفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت أن عدد (٢) برامج حاسب آلي منسوخة بحجم (٢٫٩٢) جيجا بايت وبحجم (١٫٧٤) جيجا بايت. كما يحتوي على (٢٣٥) ملف لكتب منسوخة على ملفات

PDFبحجم (٢٫٢٠) جيجا بايت، تشتمل على اعتداء على حق المؤلف، وباطلاع اللجنة على (محضر المساءلة) مع صاحب المؤسسة المتضمن إقرارهِ بالمضبوطات، ودفع بأن الكتب تم الاحتفاظ بها من قبل الزبائن، وأن الجهاز الذي تم ضبطه كان على الكاونتر الخارجي وهو موضوع لخدمة الزبائن كما أن الملفات تخصهم، ودفع بأن المؤسسة لا علم لها بالمحتوى فطريقة التعامل مع الزبائن تكون بحساب عدد الأوراق، وكذلك دفعه أن البرامج المنسوخة يتم تحميلها من أحد المحلات المختصة .
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة .
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكرهُ آنفاً في احتفاظ المؤسسة بمصنفات غير أصلية عدد (١) حاسب آلي مكتبي يحتوي على عدد (٢) برامج حاسب آلي منسوخة، واحتوائه على (٢٣٥) ملف لكتب منسوخة، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه مالك المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى والتي تلخصت دفوعه بأن الكتب تم الاحتفاظ بها من قبل الزبائن، والجهاز الذي تم ضبطه كان على الكاونتر الخارجي وهو موضوع لخدمة الزبائن كما أن الملفات تخصهم، ولا نملك الكتب نبيعها، ودفعه ان الجهاز موضوع للزبائن لكي يحملون ملفاتهم ويطبعون ما يخصهم، ودفعه أن المؤسسة لا علم لها بالمحتوى فطريقة التعامل مع الزبائن تكون بحساب عدد الأوراق، وكذلك دفعه أن البرامج المنسوخة يتم تحميلها من أحد المحلات المختصة، فحيث إنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث لم يقدم مالك المؤسسة دليلاً يثبت صحة ما دفع به من كونها لزبائن المحل، وحيث إن المؤسسة مسئولة عما يوجد داخل منشأتها وهي مسائلة عما تحت يدها، وحيث ثبت للجنة ضبط بعدد (١) حاسب آلي مكتبي يحتوي على عدد (٢) برامج حاسب آلي منسوخة بحجم (٢٫٩٢) جيجا بايت وبحجم (١٫٧٤) جيجا بايت. كما يحتوي على (٢٣٥) ملف لكتب منسوخة على ملفات PDF بحجم (٢٫٢٠) جيجا بايت، تشتمل على اعتداء على حق المؤلف، منتهكة بذلك لحقوق الملكية الفكرية، كما ثبت للجنة إقرار صاحب المؤسسة بالمخالفات محل الدعوى بموجب محضر المساءلة المرفق في ملف الدعوى، وحيث ثبت للجنة احتفاظ صاحب المؤسسة بمصنفات غير أصلية وفق ما ورد في تقرير تحليل الأدلة تم تحميلها على جهاز حاسب آلي مكتبي، وحيث أن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، حيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (١١) من ذات المادة: (برمجيات الحاسب الآلي)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو

غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت)، وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً للنصوص النظامية المشار إليها أعلاه.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة بدفع غرامة قدرها (١١٬٥٠٠) إحدى عشر ألف وخمسمائة ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (١) جهاز حاسب آلي مكتبي محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ

بشأن مخالفة/مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف – كتب - مكتبة – إقرار - الاستخدام التجاري – النسخ - الاحتفاظ - إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة، وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والنسخ والاحتفاظ بعدد (٦) كتب منسوخة ومعدة للبيع، واحتفاظها بعدد (٨) كتب مصورة ، وعدد (٥٨) ملازم دراسية، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف ، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبوت اشتمال عدد (٦) كتب منسوخة على اعتداء على حق المؤلف، وعدد (٥٨) ملازم دراسية، يتم بيعها بشكل ربحي، ولا يعرف عن مصدرها ولا يوجد عقود أو اتفاقية لدى المكتبة تخول المكتبة ببيعها، وعدد (٨) كتب للمناهج المدرسية لم يتبين لدينا مخالفتها لنظام حقوق المؤلف، وبسماع أقوال صاحب المؤسسة أن ما تم ضبطه ملازم وليست كتب كاملة ويتم تصويرها على طلب الطالب، أقر صاحب المؤسسة بما تم ضبطه، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ، والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١/٩٤) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٦) كتب منسوخة ومعدة للبيع، واحتفاظها بعدد (٨) كتب مصورة، وعدد (٥٨) ملازم دراسية، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف ، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبوت اشتمال عدد (٦) كتب منسوخة على اعتداء على حق المؤلف، وعدد (٥٨) ملازم دراسية،

يتم بيعها بشكل ربحي، ولا يعرف عن مصدرها ولا يوجد عقود أو اتفاقية لدى المكتبة تخول المكتبة ببيعها، وعدد (٨) كتب للمناهج المدرسية لم يتبين لدينا مخالفتها لنظام حقوق المؤلف، وبسماع أقوال صاحب المؤسسة أن ما تم ضبطه ملازم وليست كتب كاملة ويتم تصويرها على طلب الطالب، أقر صاحب المؤسسة بما تم ضبطه.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت هذه الدعوى تتلخص وفق ما ورد في الوقائع من قيام المؤسسة باحتفاظها بعدد (٦) كتب منسوخة ومعدة للبيع، واحتفاظها بعدد (٨) كتب مصورة ، وعدد (٥٨) ملازم دراسية، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص؛ فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة شكلاً استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه صاحب المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى، والتي تلخصت في كون ما تم ضبطه ملازم وليست كتب كاملة ويتم تصويرها على طلب الطالب. فحيث إنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث أن ما دفع به لا يخل مسؤولية صاحب المؤسسة إذ أنه مسؤول عما يوجد داخل منشأته، وحيث أقر صاحب المؤسسة بما تم ضبطه، وحيث ثبت للجنة مخالفة المؤسسة باحتفاظها بعدد (٦) كتب منسوخة ومعدة للبيع منتهكة بذلك حقوق مؤلفيها بنسخها واستغلالها تجارياً دون إذن أو وجه حق ومخالفة صريحة لنص نظام حقوق المؤلف من خلال الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة. كما ثبت كذلك اعتداءها على عدد (٨) كتب مصورة، باستغلالها تجارياً دون وجه حق وهو ما لا يسمح به صاحب الحق الأصلي، منتهكة بذلك لحقوق المؤلف. كما ثبت كذلك للجنة عدم ثبوت مخالفة عدد (٥٨) ملازم دراسية لأن الحال في مثلها للاستخدام الشخصي بناء على حاجة الطالب، وحيث لم يظهر منها سوى ملخصات وحلول لأسئلة مقررات تعليمية، لم يثبت للجنة بموجب ملف الدعوى أنها مصنفات محمية بموجب النظام.
وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). ومنها ما نصت عليه الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة)، وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت)، وعليه فقد

ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة فيما تم ايضاحه في الأسباب يُعدّ مخالفةً وتعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام دون ما سواها.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (١٥٬٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (١٤) كتاب مصور محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة، ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٠٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ

بشأن مخالفة/مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- كتب – عدم إدانة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامه بالاستخدام التجاري والنسخ والاحتفاظ بعدد (١٤٥) كتاب مصور، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن ثبوت اشتمال عدد (٩٧) كتاب مصور منسوخ، على اعتداء على حق المؤلف، وعدم اشتمال (٤٨) مذكرة على مخالفات حق المؤلف، وبمساءلة صاحب المؤسسة دفع بأنها كتب لشرح بعض المسائل الدينية في العقيدة وليست منشورة وأنها لطلبة العلم الشرعي وأحضروها ولم يقم بطبع أي منها أو تسويقها أو تصوير أي نسخ منها، وأنها ليست للكسب بقدر ما هو مساهمة في نشر الوعي الديني، ثبت للجنة بأنها عبارة عن مذكرات وشروحات لا يُعرف مصدرها ولا صحة نسبتها لمن عُنونَت باسمه، وقررت اللجنة عدم إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١/٩٠) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط بعدد (١٤٥) كتاب مصور، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن ثبوت اشتمال عدد (٩٧) كتاب مصور منسوخ، على اعتداء على حق المؤلف، وعدم اشتمال (٤٨) مذكرة على مخالفات حق المؤلف، وباطلاع اللجنة على (محضر المساءلة) مع صاحب المؤسسة المتضمن دفعه بأنها كتب لشرح بعض المسائل الدينية في العقيدة وليست منشورة وأنها لطلبة العلم الشرعي وأحضروها ولم يقم بطبع أي منها أو تسويقها أو تصوير أي نسخ منها، وأنها ليست للكسب

بقدر ما هو مساهمة في نشر الوعي الديني، وأن السبب في عدم التخلص منها هو وجود ذكر الله فيها ووجود محتويات دينية.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت هذه الدعوى تتلخص وفق ما ورد في الوقائع من قيام المؤسسة ببيع والاحتفاظ بعدد (٩٧) كتاب مصور ومنسوخ، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد باطلاع اللجنة على كامل أوراق القضية، وعلى محضر سماع الأقوال مع صاحب المنشأة، وعلى الدفوع الواردة في محضر المساءلة، وحيث دفع صاحب المنشأة بأنها كتب لشرح بعض المسائل الدينية في العقيدة وليست منشورة وأنها لطلبة العلم الشرعي وأحضروها ولم يقم بطبع أي منها أو تسويقها أو تصوير أي نسخ منها، وأنها ليست للكسب بقدر ما هو مساهمة في نشر الوعي الديني. وأن السبب في عدم التخلص منها هو وجود ذكر الله فيها ووجود محتويات دينية، وحيث إنه باطلاع اللجنة عل ملف الدعوى، وحيث أنه بتأمل المضبوطات ومعاينتها ثبت للجنة بأنها عبارة عن مذكرات وشروحات لا يُعرف مصدرها ولا صحة نسبتها لمن عُنونَت باسمه، إذ هي ليست كتب منسوخة من مصنفات محمية، ولم يتم تسجيلها رسمياً أو نشرها من قِبل أصحابها أو التحقق من صحة نسبتها، لتتحقق لها الحماية النظامية، وغايتها مذكرات شخصية دونت أو فرغت عن بعض مجالس العلماء العلمية في المساجد أو الجامعات، ونظرًا لعدم تقديم الإدارة المختصة ما يثبت ارتكاب المنشأة للمخالفة والتثبت من ذلك وأن ما تم ضبطه وبيانه في تقرير تحليل الأدلة، لا يثبت معه على وجه اليقين للجنة أنها مصنفات محمية بموجب النظام، وحيث أن الأصل هي براءة الذمة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، الأمر الذي لم يثبت معه للجنة مخالفة المنشأة محل الدعوى.

القرار

عدم إدانة المؤسسة، لعدم ثبوت الاعتداء على حق المؤلف.
صدر هذا القرار بحق أطراف الدعوى، ولأطراف الدعوى حق التظلم من هذا القرار، وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١١٠) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٠٤هـ

بشأن مخالفة/ محل

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- رسيفر - محل- الاستخدام التجاري - الاحتفاظ – إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة محل وذلك لقيامه بالاستخدام التجاري والاحتفاظ بعدد (٥) رسيفر، تحتوي على كود تفعيل لفك شفرة القنوات المشفرة، استناداً للفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (٥) أجهزة استقبال بث فضائي تحتوي على كود تفعيل لفك شفرة القنوات المشفرة، ويُعد ذلك اعتداء على حق المؤلف، وبسماع أقوال صاحب المحل دفع بأنه لا يعلم بأن عامل المحل يبيع هذه الأجهزة المخالفة بالخفاء دون علمه أو معرفته وعدم علمه بأن هذه المخالفات تعتبر مخالفة لحق للمؤلف، وقررت اللجنة إدانة المحل بمخالفة الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١١/٠٤هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٢٩) والمنسوبة للمحل حيث تم ضبط
(٥) رسيفر، تحتوي على كود تفعيل لفك شفرة القنوات المشفرة، استناداً للفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن ثبت اشتمال عدد (٥) أجهزة استقبال بث فضائي تحتوي على كود تفعيل لفك شفرة القنوات المشفرة، ويُعد ذلك اعتداء على حق المؤلف، وباطلاع اللجنة على (محضر سماع الاقوال) مع صاحب المحل المتضمن دفعه بأنه لا يعلم بأن عامل المحل يبيع هذه الأجهزة المخالفة بالخفاء دون علمه أو معرفته وعدم علمه بأن هذه

المخالفات تعتبر مخالفة لحق للمؤلف، وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في بيع واحتفاظ المحل بعدد (٥) أجهزة استقبال فضائي (رسيفرات) تحتوي على برنامج فك الشفرة، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، ومخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه صاحب المحل من الدفوع الواردة في ملف الدعوى، والتي تلخصت بأنه لا يعلم بأن عامل المحل يبيع هذه الأجهزة المخالفة بالخفاء دون علمه أو معرفته وعدم علمه بأن هذه المخالفات تعتبر مخالفة لحق للمؤلف، فحيث أنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث إن هذا الدفع لا يخلي مسؤولية مالك المحل، كما لم يقدم ما يثبت صحة دفوعه، وحيث إن صاحب المحل مسؤول عما يوجد داخل منشأته نظاماً، وحيث ثبت للجنة احتواء أجهزة استقبال فضائي (رسيفرات) عدد (٥) على اعتداء على حق المؤلف، منتهكة بذلك لحقوق الملكية الفكرية، وحيث أن البيع والاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وبعد اطلاع اللجنة بما تم ضبطه في المحل، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن أنه بعد معاينة الأدلة المقدمة من الإدارة المختصة اتضح وجود اعتداء على حقوق المؤلف، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المحل بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة صاحب المنشأة من خلال منشأته للنظام.

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، وما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل لتي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وكذلك ما نص عليه البند (ثانيا) من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية: (تعتبر المنشئات مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز الكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات).

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة/ المحل، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام/ المحل، بدفع غرامة مالية قدرها (٢٧٬٠٠٠) سبعة وعشرون ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (٥) رسيفرات محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المحل، وله حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١١١) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٠٤هـ

بشأن مخالفة/ شركة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- رسيفر – وحدة تخزين (هارديسك) - شركة- الاستخدام التجاري – النسخ - الاحتفاظ – إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة شركة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والنسخ والاحتفاظ لعدد (١٩) كتاب مصور، وعدد (١) ووحدة تخزين (هارديسك)، استناداً للفقرات (٦) و(٨)و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبوت الاعتداء على حق المؤلف، لعدد (١٩) نسخ مصورة لكتب محفوظة الحقوق، ووحدة تخزين (هارديسك) تحتوي على عدد (١١) نسخة لكتاب مصور بصيغة pdf، وبسماع أقوال مدير الشركة دفع بأن الكتب المنسوخة والمذكرات التي تم ضبطها قديمة وأنهم لا يبيعون الكتب ولكن يصورون بحسب ما يطلبه الزبائن ، وقررت اللجنة إدانة المحل بمخالفة الفقرات (٦) و(٨)و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و(٨)و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١١/٠٤هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٣٠) والمنسوبة للشركة حيث تم ضبط عدد (١٩) كتاب مصور، وعدد (١) ووحدة تخزين (هارديسك)، استناداً للفقرات (٦) و(٨)و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن ثبوت الاعتداء على حق المؤلف، لعدد (١٩) نسخ مصورة لكتب محفوظة الحقوق، ووحدة تخزين (هارديسك) تحتوي على عدد (١١) نسخة لكتاب مصور بصيغة pdf، وباطلاع اللجنة على (محضر سماع الاقوال) مع مدير الشركة دفع بأن الكتب المنسوخة والمذكرات التي تم ضبطها قديمة وأنهم لا يبيعون الكتب ولكن يصورون بحسب ما يطلبه الزبائن ، وحيث رأت اللجنة أن القضية

صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في نسخ وبيع واحتفاظ الشركة بعدد (١٩) كتب مصورة، وثبت للجنة مخالفة (١٠) كتب منها مصورة دون ما سواها، وعدد (١) وحدة تخزين (هارديسك) يحتوي على (١١) نسخة لكتاب مصور بصيغةpdf ، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص؛ فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، ومنها إقرار مدير الشركة بما تم ضبطه من مضبوطات مخالفة، وكذلك إقراره بتصوير المصنفات، وما قدمه مدير الشركة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى. والتي تلخصت بأن الكتب المنسوخة والمذكرات التي تم ضبطها قديمة وأنهم لا يبيعون الكتب ولكن يصورون بحسب ما يطلبه الزبائن، وحيث اطلعت اللجنة على ملف الدعوى، وحيث إن هذا الدفع لا يخل مسؤولية مالك الشركة، كما لم يقدم ما يثبت صحة دفوعه، وحيث إن صاحب الشركة مسؤول عما يوجد داخل منشأته نظاماً، وحيث ثبت للجنة ضبط بعدد (١٩) كتب مصورة؛ ثبت للجنة مخالفة (١٠) كتب منها مصورة دون ما سواها بموجب انه ينطبق عليها شروط الحماية، وعدد (١) وحدة تخزين (هارديسك) يحتوي على (١١) نسخة لكتاب مصور بصيغةpdf ، منتهكة بذلك لحقوق الملكية الفكرية، وحيث إن النسخ والبيع والاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وبعد اطلاع اللجنة على إقرار مدير الشركة بالمخالفة، وما تم ضبطه، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة، الذي تضمن أنه بعد معاينة الأدلة المقدمة من الإدارة المختصة الأمر الذي يثبت معه للجنة مخالفة الشركة لنظام حماية حقوق المؤلف.

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (١) من ذات المادة: (المواد المكتوبة كالكتب، والكتيبات، وغيرها)، وحيث ثبت للجنة مخالفة الشركة لنص المادة (الحادية والعشرون) من النظام التي نصت على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل لتي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية)، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من النظام)، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت)، وعليه؛ فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به الشركة يُعدّ مخالفة للنصوص النظامية المشار إليها أعلاه.

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة/ الشركة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام/ الشركة، بدفع غرامة مالية قدرها (١٦٬٠٠٠) ستة عشر ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (١٠) كتب ورقية منسوخة وعدد (١) جهاز هارديسك محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق الشركة، ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١١٢) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٠٤هـ

بشأن المخالفة المنسوبة لمكتبة.

الكلمات المفتاحية

حق مؤلف - مخالفة – مكتبة - أسطوانات (CD) - وحدة تخزين فلاش - الاستخدام – النشر – الاحتفاظ – إقرار - إدانة

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مكتبة للاستخدام التجاري والنشر والاحتفاظ بعدد (٢) أسطوانات (CD)، وعدد (١٩) وحدة تخزين (فلاش)، تحتوي على مصنفات سمعية منسوخة، استناداً للفقرات (٦) و(٨) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، اقرار وكيل صاحب المكتبة بالمخالفات المنسوبة إليها وقررت اللجنة إدانة المنشأة لمخالفتها للفقرات (٦) و(٨) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و(٨) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) لنظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١١/٠٤هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ. والذي صدر تشكيل أعضائها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١-٩٥) المنسوبة للمكتبة حيث تم ضبط عدد (٢) أسطوانات(CD) ، وعدد (١٩) وحدة تخزين (فلاش)،وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية المؤرخ في ١٤٤١/٠٣/٠٦هـ المتضمّن: ثبوت اشتمال عدد (٥) وحدة تخزين (فلاش) تحتوي على كتب منسوخة مخالفة للنظام، وعدم اشتمال عدد (١٤)، و أسطوانة (DVD-CD) عدد (٢)، على مخالفة للنظام، وباطلاع اللجنة على (محضر المساءلة) وما دفع به وكيل صاحب المكتبة من أن هذه المضبوطات خاصه بالزبائن وليست للمكتبة، وأنهم لا يعلمون محتواها، ويقتصر دورهم على تصويرها بناءً على طلب هؤلاء الزبائن، ويقومون بتصوير تلك المضبوطات مقابل ريال لكل عشر ورقات
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت هذه الدعوى تتلخص وفق ما ورد في الوقائع من قيام المكتبة بالاحتفاظ بوحدات تخزين فلاش عدد (٥) تحتوي على كتب منسوخة، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص؛ فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة شكلاً استناداً لأحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ولنص المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية للنظام.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه وكيل صاحب المكتبة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى، والتي تلخصت في أن هذه المضبوطات خاصه بالزبائن وليست للمكتبة، وأنهم لا يعلمون محتواها، ويقتصر دورهم على تصويرها بناءً على طلب هؤلاء الزبائن، ويقومون بتصوير تلك المضبوطات مقابل ريال لكل عشر ورقات، فإنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وعلى الدفوع المقدمة من الوكيل الشرعي لصاحب المكتبة، وحيث لم يقدم وكيل صاحب المكتبة أي مستندات أو أدلة تثبت أن تلك المضبوطات تعود لزبائن لدى المؤسسة، كما عجز صاحب المكتبة عن إيضاح الإجراءات التي اتخذها في سبيل التأكد من أن المضبوطات تم التعامل معها من قبل المكتبة بما يكفل عدم مخالفة المكتبة لنظام حماية حقوق المؤلف، وعليه فإن دفع الوكيل الشرعي لصاحب المكتبة لا يعدو كونه كلاماً مرسلاً لا يمكن الاعتداد به، ويتعين على اللجنة رده.

وحيث إن ما دفع به وكيل صاحب المكتبة لا يخلي مسؤولية صاحب المنشأة، حيث إن صاحب المكتبة مسؤول عما يوجد داخل منشأته التجارية، وحيث ثبت للجنة إقرار وكيل صاحب المكتبة صراحة بقيامهم بتصوير محتويات هذه الفلاشات مقابل عائد مادي للتصوير، وعليه فقد ثبت للجنة مخالفة المكتبة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف من خلال نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب مقابل عائد مادي دون الحصول على الموافقة الخطية من أصحاب الحقوق والجهات المعنية في الهيئة، بالإضافة إلى احتفاظها بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، وشملت تلك المضبوطات المخالفة وحدات تخزين فلاش عدد (٥) تحتوي على ملف PDF لكتاب ملون منسوخ باللغة الإنجليزية مكون من (٢١٠) صفحة و ملف PDFلكتاب منسوخ وعدد صفحاته (١٤٠)، و ملف PDF يحتوي على كتاب والمكون من (٩٧٠) صفحة، وملف PDF لكتاب باللغة الإنجليزية منسوخ مكون من (٩٥) صفحة، وملف PDF لكتاب باللغة الإنجليزية منسوخ مكون من (٥٣٤) صفحة، وحيث لم يثبت للجنة اشتمال وحدات تخزين فلاش وعددها (١٤)، وأسطوانات (CD) عدد (٢)،على مخالفات لنظام حماية حقوق المؤلف، وحيث إن قيام المكتبة بالاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، ونسخ وتصوير تلك المصنفات مقابل عائد مادي دون الحصول على الموافقة الخطية من أصحاب تلك الحقوق يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام. وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (١) من ذات المادة: (المواد المكتوبة كالكتب، والكتيبات، وغيرها)، وعليه فقد ثبت للجنة مخالفة المكتبة لما نصت عليه المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية)، وما نصت عليه الفقرة (٨) من ذات المادة: (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض

أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من النظام)، وما نصت عليه الفقرة (١٠) من ذات المادة: (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت) . وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المكتبة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المكتبة، بدفع غرامة مالية قدرها (١٤٬٥٠٠) أربعة عشر ألف وخمسمائة ريال، لتعديها على حقوق المؤلف المحمية بموجب نظام حماية حقوق المؤلف.
ثالثاً: مصادرة عدد (٥) فلاشات محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المكتبة، ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١١٣) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١١هـ

بشأن مخالفة/ مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- أسطوانة (DVD-CD) – جهاز حاسب آلي (محمول)- وحدة تخزين (فلاش) - مؤسسة- الاستخدام التجاري – النسخ - الاحتفاظ – إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والنسخ والاحتفاظ لعدد (٢١٠) أسطوانة (DVD-CD)، وعدد (١) جهاز حاسب آلي (محمول)، وعدد (١٨) وحدة تخزين (فلاش)، استناداً للفقرات (٦) و(٨)و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبوت اشتمال (٢١٠) أسطوانة CD و(١٨) وحدة تخزين (فلاش) وجهاز حاسب آلي محمول واحد، على اعتداء على حق المؤلف. وبسماع أقوال صاحب المؤسسة أقر بالمخالفات، وقررت اللجنة إدانة المحل بمخالفة الفقرات (٦) و(٨)و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و(٨)و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١١/١١هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٣١) والمنسوبة للشركة حيث تم ضبط عدد (٢١٠) أسطوانة (DVD-CD)، وعدد (١) جهاز حاسب آلي (محمول)، وعدد (١٨) وحدة تخزين (فلاش)، استناداً للفقرات (٦) و(٨)و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن ثبوت اشتمال (٢١٠) أسطوانة CD و(١٨) وحدة تخزين (فلاش) وجهاز حاسب آلي محمول واحد، وباطلاع اللجنة على (محضر سماع الاقوال) مع صاحب المؤسسة أقر بالمخالفات، وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

ومن حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في: نسخ وبيع واحتفاظ المؤسسة بعدد (١٨) فلاش، وعدد (٢١٠) أسطوانات، وعدد (١) جهاز حاسب آلي محمول، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة الذي تضمن أنه بعد معاينة الأدلة المقدمة من الإدارة المختصة اتضح وجود اعتداء على حقوق المؤلف، وبعد اطلاع اللجنة على محضر سماع الأقوال المعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية المؤرخ في ١٤٤٢/٠٩/٠١هـ، مع صاحب المؤسسة، والذي انتهى إلى إقرار صاحب المؤسسة بالمخالفة، وإقراره بعدم وجود موافقة خطية لديهم من قبل أصحاب الحقوق، وحيث إن صاحب المؤسسة مسؤول عما يوجد داخل منشأته نظاماً، وحيث ثبت للجنة بموجب ما ورد في تقرير تحليل الأدلة، احتواء اسطوانات (DVD-CD) عدد (٢١٠) وعدد (١٨) وحدة تخزين (فلاش)، وعدد (١) جهاز حاسب آلي محمول على مصنفات منسوخة مخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف، منتهكةً بذلك لحقوق الملكية الفكرية، وحيث أن النسخ والبيع والاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة محل الدعوى بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة صاحب المنشأة من خلال منشأته للنظام.

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)،كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، وما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). وكذلك مخالفته الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من النظام)، وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت).

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة/ المؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام/ المؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (٤٦٬٠٠٠) ستة وأربعون ألف ريال، لمخالفة النظام.
ثالثاً: مصادرة عدد (٢١٠) اسطوانةCD ، وعدد (١) جهاز حاسب آلي محمول، وعدد (١٨) وحدة تخزين فلاش محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة، ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١١٤) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١١هـ

بشأن المخالفة المنسوبة لمؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- اسطوانة – وحدة تخزين – حاسب آلي – جهاز نسخ - مؤسسة – الاستخدام التجاري – النسخ - الاحتفاظ - إقرار – إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المؤسسة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والنسخ والاحتفاظ بعدد (٧٣٥) أسطوانة (DVD-CD) وعدد (١) جهاز حاسب آلي وعدد (٢٠) وحدة تخزين فلاش وعدد (١) جهاز نسخ اسطوانات، تحتوي على مصنفات سمعية منسوخة استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمالها على مصنفات سمعية منسوخة مخالفة للنظام، وبمساءلة صاحب المؤسسة أقر بما تم ضبطه، وأفاد بأنه تم إزالة جميع المخالفات بعد عملية الضبط وأصبحت جميع المصنفات المستخدمة في المؤسسة أصلية، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١١/١١هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٣٢) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٧٣٥) أسطوانة (DVD-CD) وعدد (١) جهاز حاسب آلي وعدد (٢٠) وحدة تخزين فلاش وعدد (١) جهاز نسخ اسطوانات، تحتوي على مصنفات سمعية منسوخة استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمالها على مصنفات سمعية منسوخة مخالفة للنظام، وباطلاع اللجنة على (محضر سماع الأقوال) مع صاحب المؤسسة المتضمن إقرار صاحب المؤسسة بما تم ضبطه، وإفادته بأنه تم إزالة جميع المخالفات بعد عملية الضبط وأصبحت جميع المصنفات المستخدمة في المؤسسة أصلية.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

ومن حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في: نسخ وبيع واحتفاظ المؤسسة بعدد (٧٣٥) أسطوانة (DVD-CD)، وعدد (١) جهاز حاسب آلي محمول، وعدد (٢٠) وحدة تخزين (فلاش)، وعدد (١) جهاز نسخ (اسطوانات)، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، ومنها محضر سماع الأقوال لصاحب المؤسسة بما تم ضبطه من مضبوطات مخالفة، وحيث إنه باطلاع اللجنة على دفوع صاحب المؤسسة المتمثلة في: مجملها في: أنه تمت إزالة جميع المخالفات ولم يعد المحل مخالفاً للأنظمة، وحيث لم يثبت لها وجود دفوع موضوعية حيال ذلك، وحيث إن صاحب المؤسسة مسؤول عما يوجد داخل منشأته نظاماً، وحيث ثبت للجنة احتواء أسطوانات (DVD-CD) عدد (٧٣٥) وعدد (٢٠) وحدة تخزين (فلاش) وعدد (١) جهاز حاسب آلي محمول وعدد (١) جهاز نسخ (اسطوانات)، منتهكة بذلك لحقوق الملكية الفكرية، وحيث أن النسخ والبيع والاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام. وبعد اطلاع اللجنة على إقرار صاحب المؤسسة بالمخالفة، وما تم ضبطه ودون الدفع بدفوع موضوعية، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن أنه بعد معاينة الأدلة المقدمة من الإدارة المختصة اتضح وجود اعتداء على حقوق المؤلف، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة صاحب المنشأة من خلال منشأته للنظام.

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). ومنها ما نصت عليه الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من النظام)، وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت).

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة بدفع غرامة مالية قدرها (٥٦٬٠٠٠) ستة وخمسون ألف ريال، لمخالفة النظام.
ثالثاً: مصادرة عدد (٧٣٥) أسطوانة (DVD-CD)، وعدد (١) جهاز حاسب آلي محمول، وعدد (١) جهاز نسخ اسطوانات، وعدد (٢٠) وحدة تخزين فلاش محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١١٥) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١١هـ

بشأن المخالفة المنسوبة لمؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- اسطوانة – وحدة تخزين - مؤسسة – الاستخدام التجاري - الاحتفاظ - إنكار – إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المؤسسة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والاحتفاظ بعدد (٢٠٠) أسطوانة (DVD-CD) وعدد (٣٦) وحدة تخزين فلاش، تحتوي على مصنفات سمعية منسوخة استناداً للفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمالها على مصنفات سمعية منسوخة مخالفة للنظام، وبمساءلة صاحب المؤسسة أنكر المخالفة، ودفع بأنه إن كان هناك مخالفة فعلى فهي من قبل العمّال، وأفاد بأنهم يبيعون الأسطوانات المنسوخة قبل الضبط بثلاثة أشهر، وتعهد بالقيام بإتلاف جميع ما يخالف أنظمة الملكية الفكرية، ويطلب العفو عنه نظراً لجهله بالنظام، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١١/١١هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٣٣) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٢٠٠) أسطوانة (DVD-CD) وعدد (٣٦) وحدة تخزين فلاش، تحتوي على مصنفات سمعية منسوخة استناداً للفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمالها على مصنفات سمعية منسوخة مخالفة للنظام، وباطلاع اللجنة على (محضر سماع الأقوال) مع صاحب المؤسسة المتضمن إنكاره للمخالفة، ودفعه بأنه إن كان هناك مخالفة فعلى فهي من قبل العمّال، وأفاد بأنهم يبيعون الأسطوانات المنسوخة قبل الضبط بثلاثة أشهر، وتعهد بالقيام بإتلاف جميع ما يخالف أنظمة الملكية الفكرية، ويطلب العفو عنه نظراً لجهله بالنظام.

وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في احتفاظ وبيع المؤسسة بعدد (٢٠٠) أسطوانة (DVD-CD) وعدد (٣٥) وحدة تخزين فلاش تحتوي على مصنفات سمعية منسوخة، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، ومخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه من الدفوع الواردة في ملف الدعوى، والتي تلخصت بإنكاره للمخالفة ودفعه أنه إن كان هناك مخالفة فعلاً فهي من قبل العمّال الذين يعملون في المحل، وتعهده بالقيام بإتلاف جميع ما يخالف أنظمة الملكية الفكرية داخل المحل، ويطالب بالعفو عنه نظراً لجهله بالنظام، فحيث أنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث إن ما دفع به لا يخلي مسؤولية صاحب المؤسسة، وحيث إنه باطلاع اللجنة على دفوع صاحب المؤسسة، فقد ثبت لها تناقض أقوال صاحب المؤسسة، المتمثل في جوابه أنه كانوا يبيعون منذ ثلاثة أشهر قبل تاريخ الضبط مع إنكاره للمخالفة وأنها من العمال الموجودين بالمحل، كما لم يقدم ما يثبت صحة دفوعه، وحيث إن صاحب المؤسسة مسؤول عما يوجد داخل منشأته نظاماً، وحيث ثبت من خلال الاطلاع على تقرير تحليل الأدلة احتواء أسطوانات (DVD-CD) عدد (٢٠٠) ووحدة تخزين (فلاش) عدد (٣٥) على اعتداء على حق المؤلف دون ما سواها، منتهكةً بذلك لحقوق الملكية الفكرية، وحيث أن احتفاظ وبيع المؤسسة بمصنفات منسوخة في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة صاحب المنشأة من خلال منشأته للنظام.

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، وحيث ثبت للجنة مخالفة صاحب المؤسسة المادة (الحادية والعشرون) من النظام، التي نصت على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت)، وكذلك ما نص عليه البند (ثانيا) من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية: (تعتبر المنشئات مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز الكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات).

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة بدفع غرامة مالية قدرها (٦٥٬٥٠٠) خمسة وستون ألف وخمسمائة ريال
ثالثاً: مصادرة عدد (٢٠٠) أسطوانة (CD)، وعدد (٣٥) وحدة تخزين فلاش محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق مؤسسة ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١١هـ

بشأن المخالفة المنسوبة لمؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- رسيفر - مؤسسة – إزالة وفك - الاستخدام التجاري - الاحتفاظ – إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المؤسسة وذلك لقيامها بالفك والإزالة والاستخدام التجاري والاحتفاظ بعدد (٨) رسيفر، تحتوي على قنوات منتهكة الحقوق، استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (٤) رسيفر على اعتداء على حق المؤلف، وعدم اشتمال عدد (٤) رسيفر على أي مخالفة للنظام، وبمساءلة وكيل صاحب المؤسسة دفع بأن هذه هي المرة الوحيدة التي تم بيع هذه الرسيفرات، وأن عملية البيع كانت بتصرف فردي من قبل عامل المحل، وتعهد بعدم تكرار المخالفة مستقبلاً، وطالب بتخفيف العقوبة حيث إنها المرة الأولى والأخيرة، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١١/١١هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٣٤) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٨) رسيفر، تحتوي على قنوات منتهكة الحقوق استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (٤) رسيفر على اعتداء على حق المؤلف، وعدم اشتمال عدد (٤) رسيفر على أي مخالفة للنظام، وباطلاع اللجنة على (محضر المساءلة) مع وكيل صاحبة المؤسسة المتضمن دفعه بأن هذه هي المرة الوحيدة التي تم بيع هذه

الرسيفرات، وأن عملية البيع كانت بتصرف فردي من قبل عامل المحل، وتعهد بعدم تكرار المخالفة مستقبلاً، وطالب بتخفيف العقوبة حيث إنها المرة الأولى والأخيرة.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في احتفاظ وبيع المؤسسة لعدد (٤) رسيفرات تحتوي على قنوات منتهكة الحقوق من خلال فك شفرات تلك القنوات عبر البرنامج المحمل بداخل الأجهزة، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، ومنها إقرار وكيل صاحبة المؤسسة بما تم ضبطه من مضبوطات مخالفة، وكذلك ما قدمه وكيل صاحبة المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى. والتي تلخصت بأن هذه هي المرة الوحيدة التي تم بيع هذه الرسيفرات، وأن عملية البيع كانت بتصرف فردي من قبل عامل المحل، وتعهده بعدم التكرار مستقبلاً ومطالبته بتخفيف العقوبة حيث إنها المرة الأولى والأخيرة، فإنه هذه الدفوع لا تخل مسؤولية مالك المؤسسة، وحيث إن المنشئات مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين فيها، وحيث إن صاحبة المؤسسة مسؤولة عما يوجد داخل منشأته نظاماً، وحيث ثبت للجنة عدم اشتمال عدد (٤) رسيفر على مخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف، ولكنها غير مرخصة من قبل الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، وحيث ثبت بموجب ضبط عدد (٤) رسيفر ثبت أنها مخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف، من خلال فك شفرات تلك القنوات عبر البرنامج المحمل بداخل الأجهزة، منتهكةً بذلك لحقوق الملكية الفكرية، وحيث إن بيع واحتفاظ المؤسسة برسيفرات مفكوكة الشفرات في المنشأة التجارية أو محملة ببرامج مزورة؛ يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، بحسب ما نص عليه النظام ولائحته التنفيذية، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي انتهى أنه بعد معاينة الأدلة المقدمة من الإدارة المختصة، اتضح وجود اعتداء على حقوق المؤلف، وعليه؛ فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة صاحبة المنشأة من خلال منشأته للنظام.
وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، وحيث ثبت للجنة مخالفة صاحبة المؤسسة المادة (الحادية والعشرون) من النظام التي نصت على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، وهي مخالفة ما نصت عليه الفقرة (٥) منها: (إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر أو غيرها)، ومخالفة ما نصت عليه الفقرة (٦) من المادة ذاتها: (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية

المشفرة بطرق غير نظامية)، وكذلك مخالفة ما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت)، وكذلك ما نص عليه البند (ثانيا) من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية: (تعتبر المنشئات مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز الكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات)، وعليه؛ فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً وتعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام .

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة بدفع غرامة قدرها (٢٤٬٠٠٠) أربعة وعشرون ألف ريال.
ثالثاً: مصادرة عدد (٤) رسيفرات محل المخالفة.

صدر هذا القرار بحق المؤسسة ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢١هـ

بشأن المخالفة المنسوبة لمؤسسة.

الكلمات المفتاحية

حق مؤلف - مخالفة – مؤسسة – الإزالة والفك- الاستخدام التجاري- الاحتفاظ - حاسب آلي- إقرار- إدانة- انذار.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالفك والإزالة والاستخدام التجاري والاحتفاظ (بمصنفات منسوخة) استناداً للفقرات (٥) و(٦) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وبسماع أقوال وكيل صاحبة المؤسسة أقرّ بوجود المخالفات وافاد بعدم علمهم بهذه المخالفة إلا بعد حضورهم إلى مقر الهيئة وإفهامهم من قبل المختصين ويطالب بالإعفاء من العقوبة ويتعهد بعدم تكرار المخالفة مرة أخرى، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٥) و(٦) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٥) و(٦) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) والمادة (الثانية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١١/٢١هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ. والذي صدر تشكيل أعضائها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٣٥-٤٢) المنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٥) حاسب آلي (محمول)، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية المؤرخ في ١٤٤٢/٠٨/٢٤هـ المتضمّن: ثبوت اشتمال عدد(١) جهاز حاسب آلي محمول على اعتداء على حق المؤلف، لوجود نظام التشغيل (Windows Professional) إصدار رقم (١٠) منسوخ (غير أصلي)، وعدم اشتمال عدد (٤) جهاز حاسب آلي محمول على اعتداء على حق المؤلف ونوصي بإعادتها إلى صاحب المؤسسة، وباطلاع اللجنة على (محضر المسائلة) المتضمن إقرار وكيلة صاحبة المؤسسة بالمخالفة ودفعها بأن بعدم علمهم بهذه المخالفة إلا بعد حضورهم إلى مقر الهيئة وإفهامهم من قبل المختصين ولم يكن لديهم أي مخالفات من قبل وتطالب بإعفائهم من العقوبة وتتعهد بعدم تكرار المخالفة مرة أخرى.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في احتفاظ وبيع المؤسسة بعدد (١) جهاز حاسب آلي (محمول) يحتوي على نظام التشغيل (Windows Professional) إصدار رقم (١٠) منسوخ (غير أصلي)، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمته وكيلة مالكة المؤسسة من إقرارها بالمخالفة ومن الدفوع الواردة في ملف الدعوى والتي تلخصت بعدم علمها بالمخالفة، وحيث إن صاحبة المؤسسة مسؤولة عما يوجد داخل منشأتها، وحيث إن احتفاظها وبيعها لمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، وبعد اطلاع اللجنة على ملف الدعوى، على إقرار وكيلة صاحبة المؤسسة بالمخالفة، وما تم ضبطه، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمّن أنه بعد معاينة الأدلة المقدمة من الإدارة المختصة اتضح ثبوت اشتمال عدد (١) حاسب آلي على اعتداء على حقوق المؤلف في احتوائه على نظام التشغيل (Windows Professional) إصدار رقم (١٠) منسوخ (غير أصلي)، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف ومخالفة صاحبة المنشأة من خلال منشأته للنظام .

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما نصت عليها الفقرة (١١) من ذات المادة: (برمجيات الحاسب الآلي)، وحيث ثبت للجنة مخالفة مالكة المؤسسة المادة (الحادية والعشرون) من النظام التي نصت على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها الفقرة (٥) التي تنص على: (إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيرها)، وكذلك مخالفة الفقرة (٦) التي تنص على: (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية)، وكذلك مخالفة الفقرة (١٠) التي تنص على: (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت) .

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، وحيث إن تقدير حجم العقوبة يدخل في سلطة اللجنة التقديرية، والتي روعي في تقديرها حجم المخالفة والظروف المحيطة بها.

القرار

أولاً: إدانة/ المؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إيقاع عقوبة الإنذار للمؤسسة.
ثالثاً: مصادرة المضبوطات عدد (١) جهاز الحاسب الآلي المستخدم للمخالفة محل الدعوى.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة، ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١١٩) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢١هـ

بشأن المخالفة المنسوبة لمؤسسة.

الكلمات المفتاحية

حق مؤلف - مخالفة – مؤسسة - الاحتفاظ -كتاب مصور منسوخ - حاسب آلي – إدانة- انذار.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالنسخ والاحتفاظ (بمصنفات منسوخة) استناداً للفقرات (٨) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وبسماع أقوال وكيل صاحبة المؤسسة بأن وجود الكتاب في المحل للاطلاع ولا يقومون بنسخ الكتب، ويقومون بنسخ مذكرات الطلاب المسموح فيها فقط. والكتاب أحضره مدرس لغة إنجليزية ووضعها في المحل وهو زبون لدينا، وتركت على ما هي عليه إلى أن تم ضبطها لدينا داخل المحل، ولا علاقة لنا بالكتاب نهائياً، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١) من المادة (الثانية) والفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) والمادة (الثانية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ والبند (ثانيًا) من المادة (الحادية عشر) من اللائحة التنفيذية

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١١/٢١هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ. والذي صدر تشكيل أعضائها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٣٦-٤٢) المنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (١) كتاب (مصوّر ومنسوخ) وعدد (٢) جهاز حاسب آلي (مكتبي)، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية المؤرخ في ١٤٤٢/٠٦/١١هـ المتضمّن: ثبوت اشتمال عدد(١) كتاب (منسوخ) على اعتداء على حق المؤلف وعدد (٢) جهاز حاسب آلي (مكتبي) لا تعمل، وباطلاع اللجنة على (محضر المسائلة) المتضمن دفع وكيل صاحب المؤسسة بأن وجود الكتاب في المحل للاطلاع ولا يقومون بنسخ الكتب، ويقومون بنسخ مذكرات الطلاب المسموح فيها فقط. والكتاب أحضره مدرس لغة إنجليزية ووضعها في المحل وهو زبون لدينا، وتركت على ما هي عليه إلى أن تم ضبطها لدينا داخل المحل، ولا علاقة لنا بالكتاب نهائياً.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في احتفاظ المؤسسة بعدد (١) كتاب منسوخ، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه وكيل صاحب المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى. والتي تتلخص بأن وجود الكتاب في المحل للاطلاع ولا يقومون بنسخ الكتب، ويقومون بنسخ مذكرات الطلاب المسموح فيها فقط. والكتاب أحضره مدرس لغة إنجليزية ووضعها في المحل وهو زبون لدينا، وتركت على ما هي عليه إلى أن تم ضبطها لدينا داخل المحل، ولا علاقة لنا بالكتاب نهائياً، فحيث لم يقدم وكيل صاحب المؤسسة ما يثبت صحة دفوعه، , وحيث أن ما ثبت ضبطه في المؤسسة، فإن مالك المؤسسة يعتبر مسؤولاً عنه مسؤوليةً كاملة، ما لم يقدم ما يثبت خلاف ذلك، وحيث ثبت للجنة عدم اشتمال عدد (٢) جهاز حاسب آلي محل الدعوى على مخالفة لنظام حق المؤلف، واشتمال عدد (١) كتاب مصوّر منسوخ على اعتداء على حق المؤلف، منتهكةً بذلك لحقوق الملكية الفكرية، وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، الأمر الذي يتعين معه ثبوت المخالفة محل الدعوى لعدد (١) كتاب مصوّر منسوخ.

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (١) من ذات المادة: (المواد المكتوبة كالكتب، والكتيبات، وغيرها)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت)، وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفةً للنصوص النظامية المشار إليها أعلاه. وكذلك ما نص عليه البند (ثانيا) من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية: (تعتبر المنشئات مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز الكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات).

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، وفق السلطة التقديرية للجنة مع الأخذ في الاعتبار الظروف المشددة والمخففة في تحديد مقدارها.

القرار

أولاً: إدانة/ المؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إيقاع عقوبة الإنذار على المؤسسة.
ثالثاً: مصادرة المضبوطات عدد (١) كتاب مصوّر محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة، ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢١هـ

بشأن المخالفة المنسوبة لمؤسسة.

الكلمات المفتاحية

حق مؤلف - مخالفة – مؤسسة – الإزالة والفك- الاستخدام التجاري- الاحتفاظ – وحدة تخزين (فلاش) – جهاز رسيفر- حاسب آلي - إدانة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالفك والإزالة والاستخدام التجاري والاحتفاظ (بمصنفات منسوخة) استناداً للفقرات (٥) و(٦) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وبسماع أقوال وكيل صاحبة المؤسسة أقر بالمضبوطات ودفع بأنه لا يوجد لدينا أجهزة بث فضائي للبيع، وأن ما تم ضبطه هو جهاز تابع لأحد الزبائن كان يريد إصلاحه، ولم يعد لأخذه وقمنا بوضعه بالمستودع وذلك تحسباً لمجيئه مستقبلاً، كما أن الجهاز لا يعمل ولا نبيع أجهزة فضائية تقوم بفك الشفرات ودفعه بعدم صحة ما تم ضبطه عدد (٢) وحدة تخزين فلاش محملة ببرامج فك شفرات القنوات، ودفعه إن كان هناك مخالفة فعلاً فهي من أعمال عمّال المحل. وهم لا يعرفون أن هذا مخالف للأنظمة، وأن موكلته لا تعلم عن أعمال العمّال، وتعهدها بعدم تكرار هذه الأعمال، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٥) و(٦) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٥) و(٦) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) والمادة (الثانية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١١/٢١هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ. والذي صدر تشكيل أعضائها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٣٨-٤٢) المنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٢)حدة تخزين (فلاش) وضبط عدد (١) جهاز رسيفر ، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية المؤرخ في ١٤٤٢/٠٦/٠٥هـ المتضمّن: ثبوت اشتمال عدد (٢)وحدة تخزين (فلاش) على برامج فك شفرات القنوات التي تعد اعتداء على حق المؤلف، ووجود جهاز رسيفر من نوع (x96 mini) داخل المحل لا يعمل، وذلك بحسب ما ورد في تقرير تحليل الأدلة، وباطلاع اللجنة على (محضر سماع أقوال) المتضمن بأنه لا يوجد لديهم أجهزة

بث فضائي للبيع، وأن ما تم ضبطه هو جهاز تابع لأحد الزبائن كان يريد إصلاحه، ولم يعد لأخذه وقمنا بوضعه بالمستودع وذلك تحسباً لمجيئه مستقبلاً كما أن الجهاز لا يعمل ولا نبيع أجهزة فضائية تقوم بفك الشفرات ودفعه بعدم صحة ما تم ضبطه عدد (٢) وحدة تخزين فلاش محملة ببرامج فك شفرات القنوات، ودفعه إن كان هناك مخالفة فعلاً فهي من أعمال عمّال المحل. وهم لا يعرفون أن هذا مخالف للأنظمة، وأن موكلته لا تعلم عن أعمال العمّال، وتعهدها بعدم تكرار هذه الأعمال.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في بيع واحتفاظ المؤسسة بعدد (٢) وحدة تخزين (فلاش) منتهكة الحقوق، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، ومنها إقرار وكيل صاحبة المؤسسة بما تم ضبطه من مضبوطات مخالفة، وما قدمه من الدفوع الواردة في ملف الدعوى. والتي تلخصت فيما يلي: (بأنه لا يوجد لدينا أجهزة بث فضائي للبيع، وأن ما تم ضبطه هو جهاز تابع لأحد الزبائن كان يريد إصلاحه، ولم يعد لأخذه وقمنا بوضعه بالمستودع وذلك تحسباً لمجيئه مستقبلاً كما أن الجهاز لا يعمل ولا نبيع أجهزة فضائية تقوم بفك الشفرات.
فإما ما يتعلق بدفع وكيل صاحبة المؤسسة، بعدم صحة ما تم ضبطه بعدد (٢) وحدة تخزين فلاش محملة ببرامج فك شفرات القنوات، ودفعه (إن كان هناك مخالفة فعلاً فهي من أعمال عمّال المحل. وهم لا يعرفون أن هذا مخالف للأنظمة)، وأن موكلته لا تعلم عن أعمال العمّال، وتعهدها بعدم تكرار هذه الأعمال، فحيث أنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث ثبت للجنة بموجب ما ورد في محضر ضبط المخالفة، وتقرير تحليل الأدلة ارتكاب موكلته عن طريق المؤسسة المملوكة لها المخالفة موضوع الدعوى، وأما ما يتعلق بدفعه بعدم مسؤولية موكلته وأن العمال هم المسؤولون عن ارتكاب المخالفة فإن هذا الدفع لا يخل مسؤولية مالك المؤسسة، وحيث إن المنشآت مسؤولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين فيها، بموجب ما ورد في البند (ثانيا) من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية: (تعتبر المنشآت مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز الكتروني محمل ببرامج مزوّرة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات)، وحيث ثبت للجنة عدم اشتمال عدد (١) جهاز استقبال فضائي(x96 mini) ، على مخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف، وحيث تم ضبط عدد (٢) وحدة تخزين فلاش تحتوي على ملف لبرنامج يقوم بفك القنوات المشفرة منتهكة بذلك لحقوق الملكية الفكرية، وحيث إن بيع واحتفاظ المؤسسة بعدد (٢) وحدة تخزين فلاش تحتوي على ملف لبرنامج يقوم بفك القنوات المشفرة في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وبعد اطلاع اللجنة على إقرار وكيل صاحبة المؤسسة بالمخالفة، وبقيمة المبلغ التقريبي الذي تتحصل عليه المؤسسة من تنزيل البرامج المشار إليها أعلاه على أجهزة البث الفضائي، وما تم ضبطه، وبعد اطلاع اللجنة

على تقرير تحليل الأدلة، الذي تضمن أنه بعد معاينة الأدلة المقدمة من الإدارة المختصة اتضح وجود اعتداء على حقوق المؤلف، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة صاحبة المنشأة من خلال منشأتها للنظام.
وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليها الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، وما نصت عليه الفقرة (٥) : (إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف ، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر أو غيره) وما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية)، وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت)، وعليه فقد ثبت للّجنة أنّ ما قامت به المؤسسة يُعدّ مخالفة وتعدّياً على الحقوق التي يحميها النظام.
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة/ المؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام/ المؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها. (١٧،٠٠٠) سبعة عشر ألف ريال، لمخالفة النظام.
ثالثاً: مصادرة عدد (٢) وحدة تخزين (فلاش) محل المخالفة .
صدر هذا القرار بحق المؤسسة، ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢١هـ

بشأن المخالفة المنسوبة لمؤسسة.

الكلمات المفتاحية

حق مؤلف - مخالفة – مؤسسة - الاستخدام التجاري- الاحتفاظ - حاسب آلي (محمول)-وحدة تخزين (فلاش)- أسطوانة (CD)- إقرار- إدانة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والاحتفاظ (بمصنفات منسوخة) استناداً للفقرات (٦) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وبسماع أقوال صاحب المؤسسة أقرّ بما تم ضبطه من مضبوطات مخالفة وأفاد بأن المحل مغلق منذ قدوم موظفي الهيئة له، وأنه عرض المحل للبيع بعد شخوص الهيئة بأسبوع تقريباً، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) والمادة (الثانية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١١/٢١هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ. والذي صدر تشكيل أعضائها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٣٩-٤٢) المنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (١) حاسب آلي (محمول)، وعدد (٤) وحدة تخزين (فلاش)، وعدد (١١٤) أسطوانة(CD) ، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية المؤرخ في ١٤٤٢/٠٦/٠٥هـ المتضمّن: ثبوت اشتمال عدد (١١٤) اسطوانة(CD) ، تحتوي على مصنفات سمعية منسوخة وعدد (٤) وحدة تخزين (فلاش) تحتوي على مصنفات سمعية منسوخة على اعتداء حق المؤلف، وعدد (١) جهاز (محمول) غير مخالف، نوصي بإعادته إلى المحل، وباطلاع اللجنة على (محضر سماع الأقوال) المتضمن إقرار صاحب المؤسسة بما تم ضبطه من مضبوطات مخالفة وأفاد بأن المحل مغلق منذ قدوم موظفي الهيئة له، وأنه عرض المحل للبيع بعد شخوص الهيئة بأسبوع تقريباً.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في بيع واحتفاظ المؤسسة بعدد (١١٤) اسطوانة (سي دي)، وعدد (٤) وحدة تخزين (فلاش) تحتوي على مصنفات سمعية منسوخة والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف، ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، ومنها إقرار صاحب المؤسسة بما تم ضبطه من مضبوطات مخالفة، وما قدمه من الدفوع الواردة في ملف الدعوى. والتي تلخصت بأن المحل مغلق منذ قدوم موظفي الهيئة له، وأنه عرض المحل للبيع بعد شخوص الهيئة بأسبوع تقريباً، فحيث إنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث إن هذه الدفوع لا تخلي مسؤولية صاحب المؤسسة، وحيث إن صاحب المؤسسة مسؤول عما يوجد داخل منشأته نظاماً، وحيث ثبت للجنة بموجب تقرير تحليل الأدلة الوارد في ملف الدعوى من الإدارة المختصة بالهيئة احتواء عدد (١١٤) اسطوانة (سي دي) وعدد (٤) وحدة تخزين (فلاش) على اعتداء على حق المؤلف، منتهكةً بذلك لحقوق الملكية الفكرية، وحيث إن بيع واحتفاظ المؤسسة بمصنفات منسوخة في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وبعد اطلاع اللجنة على إقرار صاحب المؤسسة بالمخالفة، وما تم ضبطه بموجب محضر الضبط المعد من الهيئة، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن أنه بعد معاينة الأدلة المقدمة من الإدارة المختصة بالهيئة اتضح وجود اعتداء على حقوق المؤلف، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة صاحب المنشأة من خلال منشأته للنظام.

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما ثبت للجنة مخالفة صاحب المؤسسة لها وهي الفقرة (٦) من ذات المادة: (المصنفات السمعية، والسمعية البصرية)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، وكذلك ما ثبت للجنة مخالفة صاحب المؤسسة لها وهي الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية)، وكذلك مخالفة الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت).

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة/ المؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام/ المؤسسة بدفع غرامة مالية قدرها (٢٠،٥٠٠) عشرون ألف وخمسمائة ريال لمخالفة النظام.
ثالثاً: مصادرة عدد (١١٤) أسطوانة (سي دي) وعدد (٤) وحدة تخزين (فلاش) محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة، ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٢هـ

بشأن المخالفة المنسوبة لمؤسسة

الكلمات المفتاحية

حق مؤلف - مخالفة – مؤسسة – الاستخدام التجاري- النسخ - الاحتفاظ -كتاب - حاسب آلي – وحدة تخزين (فلاش)- إقرار - إدانة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والنسخ وبالاحتفاظ (بمصنفات منسوخة) استناداً للفقرات (٦) و(٨) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وبسماع أقوال وكيل صاحبة المؤسسة بإقرارها بوجود المخالفة، ودفعها أن العمالة من يقوم بتلك المخالفة، وكذلك دفعها بأن من يقوم بتحميل وطباعة وبيع الكتب المنسوخة هم العمالة، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و(٨) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و(٨) و(١٠) من المادة (الحادية والعشرون) والمادة (الثانية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١٢/٠٢هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ. والذي صدر تشكيل أعضائها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٠-٤٢) المنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (١١) كتاب (مصوّر) وعدد (١) جهاز حاسب آلي (مكتبي)، وعدد (١) وحدة تخزين (فلاش) وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية المؤرخ في ١٤٤٢/٠٦/١٥هـ المتضمّن: اشتمال عدد (١١) كتاب (مصوّر)، وعدد (١) ووحدة تخزين (فلاش) تحتوي على مجموعة من الكتب والبحوث المنسوخة وعدد (١)جهاز حاسب آلي مكتبي يحتوي على مجموعة من الكتب والبحوث المنسوخة، على اعتداء على حق المؤلف، وباطلاع اللجنة على (محضر سماع الأقوال) المتضمن إقرارها بوجود المخالفة، ودفعها أن العمالة من يقوم بتلك المخالفة، وأن من يقوم بتحميل وطباعة وبيع الكتب المنسوخة هم العمالة.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدّلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في نسخ واحتفاظ وبيع المؤسسة لعدد (١١) كتاب مصوّر ووحدة تخزين (فلاش) عدد (١) تحتوي على مجموعة من الكتب والبحوث المنسوخة وجهاز حاسب آلي مكتبي عدد (١) يحتوي على مجموعة من الكتب والبحوث المنسوخة، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، مخالفةً بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى وعلى ما ورد في دفوع وكيلة صاحبة المؤسسة، التي تتمثل بإقرارها بوجود المخالفة، ودفعها أن العمالة من يقوم بتلك المخالفة، وكذلك دفعها بأن من يقوم بتحميل وطباعة وبيع الكتب المنسوخة هم العمالة، فحيث إنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، ثبت بموجب ما ورد في إفادات وكيلة صاحبة المؤسسة، قيام المؤسسة بالنسخ والاحتفاظ والبيع لمصنفات منسوخة من مصنفات محمية، دون إذن أو موافقة من أصحاب المصنفات المحمية، وحيث أن دفوع وكيلة صاحبة المؤسسة، لا تخلي مسؤولية صاحبة المؤسسة، وحيث إن صاحبة المؤسسة مسؤولة عما يوجد داخل منشأتها نظاماً، وحيث ثبت للجنة احتواء عدد (١١) كتاب مصوّر ووحدة تخزين (فلاش) عدد (١) وجهاز حاسب آلي مكتبي عدد (١) على اعتداء على حق المؤلف، منتهكةً بذلك لحقوق الملكية الفكرية، وحيث أن نسخ واحتفاظ وبيع المؤسسة بمصنفات منسوخة في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، وبعد اطلاع اللجنة على إقرار صاحب المؤسسة بالمخالفة، وما تم ضبطه، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمّن أنه بعد معاينة الأدلة المقدمة من الإدارة المختصة اتضح وجود اعتداء على حقوق المؤلف، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة صاحب المنشأة من خلال منشأته للنظام.

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما نصت عليها الفقرة (١): "الكتب والكتيبات"، وحيث نصت المادة (الحادية و العشرون) من النظام على التصرفات التي تعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ولما ثبت للجنة مخالفة صاحبة المؤسسة الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). وكذلك مخالفة ما نصت عليه الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة) كذلك مخالفة ما نصت عليه الفقرة (١٠) من ذات المادة :(الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وحيث نصت المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام على مسؤولية الاعتداء ومنها ما نص عليه البند (أولا) :(يعتبر معتدياً على حق المؤلف كل من يحصل على نسخة أصلية لأي مصنف فكري ويقوم باستغلاله كتأجيره أو تحويره أو السماح لآخرين بتصويره أو استنساخه أو غير ذلك من التصرفات التي تؤثر أو تعيق المؤلف ممارسة حقوقه).

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة/ المؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام/ المؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (١٩،٠٠٠) تسعة عشر ألف ريال، لمخالفتها النظام.
ثالثاً: مصادرة عدد (١١) كتاب مصور وعدد (١) وحدة تخزين (فلاش) وعدد (١) جهاز حاسب آلي مكتبي محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة، ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٢٣) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٢هـ

بشأن المخالفة المنسوبة لمؤسسة.

الكلمات المفتاحية

حق مؤلف - مخالفة – مؤسسة - - الاحتفاظ - حاسب آلي (محمول)- حاسب آلي (مكتبي) -إدانة - إنذار.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالاحتفاظ (بمصنفات منسوخة) استناداً للفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وبسماع أقوال صاحب المؤسسة بإنكاره المخالفة، وما دفع به من أن الجهاز جديد ليس للبيع بعد، ويحتاج إلى فرمته ثم يعرض للبيع، ودفعه من عدم بيع الأجهزة المحمّلة ببرامج منسوخة، وعدم بيع المخالف، وقررت اللجنة إدانة وإنذار المؤسسة بمخالفة الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) والمادة (الثانية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١٢/٠٢هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ. والذي صدر تشكيل أعضائها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤١-٤٢) المنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٨) حاسب آلي (محمول)، و عدد (١) حاسب آلي (مكتبي)، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية المؤرخ في ١٤٤٢/٠٨/٢٩هـ المتضمّن: ثبوت اشتمال عدد (١١٤) اسطوانة(CD) ، تحتوي على مصنفات سمعية منسوخة وعدد (٤) وحدة تخزين (فلاش) تحتوي على مصنفات سمعية منسوخة على اعتداء حق المؤلف، وعدد (١) جهاز (محمول) غير مخالف، نوصي بإعادته إلى المحل، وباطلاع اللجنة على (محضر سماع الأقوال) المتضمن ثبوت اشتمال عدد (١) جهاز حاسب آلي مكتبي على اعتداء على حق المؤلف، لوجود نظام تشغيل (Windows Professional)إصدار رقم ١٠ منسوخ (غير أصلي)، وعدد (٨) جهاز حاسب آلي محمول لا تحتوي على اعتداء نوصي بإعادتها إلى صاحب المحل.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً من قيام مؤسسة باحتفاظها مصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية عدد (١) جهاز حاسب آلي (مكتبي) ثبت فيه على اعتداء على حق المؤلف لوجود نظام التشغيل (Windows Professional) إصدار رقم (١٠) منسوخ (غير أصلي)، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه صاحب المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى والتي تلخصت بإنكاره المخالفة، وما دفع به من أنه شراء جهاز جديد، وحاجته إلى فرمته ثم يعرض للبيع، وما دفع به من عدم بيع الأجهزة المحمّلة ببرامج منسوخة، وعدم بيع المخالف، وبعد إطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وحيث أن الثابت لها أن جميع الأجهزة المضبوطة غير مخالفة ما عدا جهاز واحد كان معد للفرمته، وحيث أن صاحب المؤسسة مسؤول عما يوجد داخل منشأته، وبما أن احتفاظه بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام. وبعد اطلاع اللجنة على دفوع مالك المؤسسة المتعلق بالمخالفة محل الدعوى، وحيث تم تمكين صاحب المنشأة من الإدلاء بكامل دفوعه وتقديم ما يثبت نظامية ذلك، إلا أنه لم يقدم ما يثبت عكس ما تم التوصل إليه في تقرير فحص الأدلة، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمّن أن ما تم ضبطه عدد (٨) جهاز حاسب آلي (محمول) لا يوجد فيها اعتداء على حق المؤلف، باستثناء عدد (١) جهاز حاسب آلي (مكتبي) ثبت احتوائه على مصنف محمي منسوخ، متمثل في نسخه نظام التشغيل (Windows Professional) إصدار رقم (١٠) منسوخ (غير أصلي)، وحيث لم يثبت للجنة بموجب ما ورد في ملف الدعوى، ومحضر سماع أقوال صاحب المؤسسة، ضبط أو وجود إقرار من صاحب المؤسسة بارتكاب أي مخالفات أخرى للنظام، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف وذلك بالاحتفاظ بمصنف منسوخ لمصنف يحميه النظام، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة مالك المنشأة من خلال منشأته النظام.

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما نصت عليها الفقرة (١١) من ذات المادة: (برمجيات الحاسب الآلي)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وما نص عليه البند (ثانياً) من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية: (تعتبر المنشئات مسؤولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزوّرة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز إلكتروني محمل ببرامج مزوّرة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات).

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، ونظراً لارتباط

عملية الضبط بقرائن مخففة، منها عدم وجود سوابق مسجلة على المؤسسة، وسلامة جميع المضبوطات في المؤسسة من المخالفة ما عدا جهاز واحد، مما يثبت حسن النية، مما يترتب عليه مراعاة اللجنة تقدير العقوبة على المؤسسة، لتحقق الغاية.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إيقاع عقوبة الإنذار على المؤسسة.
ثالثاً: مصادرة المضبوطات عدد (١) جهاز الحاسب الآلي (مكتبي) المستخدم للمخالفة محل الدعوى.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة، ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٢٤) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٢هـ

بشأن المخالفة المنسوبة لمحل تجاري

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف - وحدة تخزين – محل – الفك والإزالة – الاستخدام التجاري – الاحتفاظ - عدم إقرار – عدم إدانة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية بمخالفة المحل التجاري وذلك لقيامه بالإزالة والفك والاستخدام التجاري والاحتفاظ بعدد (٢) وحدة تخزين (فلاش) تحتوي على برامج يتم إضافتها إلى أجهزة العرض بغرض تجاوز الحدود التي صنعها الصانع، استناداً للفقرات (٥) و (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وبسماع أقوال صاحبة المحل نفت المخالفات المنسوبة للمحل، وقررت اللجنة عدم إدانة المنشأة لعدم تقديم الإدارة المختصة ما يثبت قيام المحل بارتكابه مخالفة لأحكام النظام أو ما يثبت استيرادها لمصنفات مخالفة للنظام.

الأسانيد النظامية

المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١٢/٠٢هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والذي صدر تشكيل أعضائها بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٣-٤٢) المنسوبة للمحل التجاري حيث تم ضبط عدد (٢) وحدة تخزين (فلاش)، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية المؤرخ في ١٤٤٢/٠٦/٠٥هـ المتضمّن: ثبوت اشتمال عدد (٢) وحدة تخزين (فلاش) على برامج يتم إضافتها إلى أجهزة العرض بغرض تجاوز الحدود التي صنعها الصانع، وباطلاع اللجنة على (محضر سماع أقوال) المتضمن إنكار صاحبة المحل للمخالفات المنسوبة للمحل وعدم علمها عن المخالفات الموجودة بالمحل.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً، بشأن المخالفة المنسوبة للمحل، في بيعه واحتفاظه ببرامج يتم إضافتها إلى أجهزة العرض بغرض تجاوز الحدود التي صنعها الصانع مخزنة في عدد (٢) وحدة تخزين (فلاش)، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، مخالفةً بذلك نظام حماية حقوق المؤلف، بحسب ما ورد في تقرير تحليل الأدلة، ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص؛ فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللجنة على كامل أوراق القضية، وعلى محضر سماع الأقوال مع صاحبة المنشأة، وعلى الدفوع الواردة في محضر المساءلة، والتي تتلخص في دفع صاحبة المنشأة بعدم علمها عن المخالفة، و وبعد إطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وبتأمل المضبوطات ومعاينتها، وأنها عبارة عن أوعية لبرامج يتم إضافتها إلى أجهزة العرض بغرض تجاوز الحدود التي صنعها الصانع، بحسب ما ورد في محضر تقرير الأدلة، ولم تقدم الإدارة المختصة ما يثبت احتواء المضبوطات على صورة من صور الاعتداء على (مصنفات محمية) بموجب النظام، كما لم تتضمن الأدلة المقدمة من الإدارة المختصة ما يثبت قيام المحل بارتكابه مخالفة لأحكام النظام أو ما يثبت استيرادها لمصنفات مخالفة للنظام، والتثبت من ذلك، وحيث إن ما تم ضبطه وبيانه في تقرير تحليل الأدلة، لا يثبت معه للجنة على وجه اليقين؛ أنها مصنفات محمية بموجب النظام، كما أن محضر سماع الأقوال مع صاحبة المخالفة لم يتضمن ثبوت المخالفة، كما لم يثبت من خلال المحضر إقرار صاحبة المنشأة بالمخالفة محل الدعوى، وحيث إن الأصل هي براءة الذمة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، الأمر الذي لم يثبت معه للجنة ثبوت المخالفة محل الدعوى.

القرار

عدم إدانة المحل التجاري بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
صدر هذا القرار بحق المحل وله حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقـوق المؤلـف

رقم (٤٢/١٢٥) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٢هـ

بشأن مخالفة/مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف- أسطوانة (DVD-CD) –وحدة تخزين (فلاش) - مؤسسة- الاستخدام التجاري – النسخ - الاحتفاظ – إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة مؤسسة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والنسخ والاحتفاظ بعدد (٣٠٣) اسطوانة منسوخة، وعدد (٦) وحدة تخزين فلاش فقط محملة بشيلات منسوخة، استناداً للفقرات (٦) و(٨)و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبوت اشتمال عدد (٣٠٣) اسطوانة سي دي (CD) على أغاني منسوخة، وعدد (٥) وحدات تخزين (فلاش) اعتداء على حق المؤلف، ومخالفتها لنظام حماية حق المؤلف، حسب المادة (٢١) الفقرة (٦) من نظام حماية حقوق المؤلف، وعدد (١) وحدة تخزين (فلاش) غير مخالفة. وبسماع أقوال صاحب المؤسسة بأنه تم وقف هذا النشاط منذ سنة تقريباً وعامل المحل هو من يقوم بذلك دون علم صاحب المؤسسة، ودفعه بإنه لا يعلم عن قيام العامل بالبيع في هذا النشاط، ولا عن أسعار البيع، كما دفع بأنه لا توجد أجهزة النسخ داخل المحل وقد يكون العامل يقوم بنسخها خارج المحل، كما أقر أنه هناك أجهزة للنسخ في السابق داخل المحل، وأقر صراحة بالمخالفة وذلك بإفادته بأنه لا يوجد لديه تعليق وتوجد مخالفة حسب ما أفدتم به، وقررت اللجنة إدانة المحل بمخالفة الفقرات (٦) و(٨)و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و(٨)و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١٢/٠٢هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٤٤) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٣٠٣) اسطوانة منسوخة، وعدد (٦) وحدة تخزين فلاش فقط محملة بشيلات منسوخة، استناداً للفقرات (٦) و(٨)و (١٠) من المادة

(الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن ثبوت اشتمال عدد (٣٠٣) اسطوانة سي دي (CD) على أغاني منسوخة، وعدد (٥) وحدات تخزين (فلاش) اعتداء على حق المؤلف، ومخالفتها لنظام حماية حق المؤلف، حسب المادة (٢١) الفقرة (٦) من نظام حماية حقوق المؤلف، وعدد (١) وحدة تخزين (فلاش) غير مخالفة، وباطلاع اللجنة على (محضر سماع الاقوال) مع صاحب المؤسسة دفع بأنه تم وقف هذا النشاط منذ سنة تقريباً وعامل المحل هو من يقوم بذلك دون علم صاحب المؤسسة، ودفعه بإنه لا يعلم عن قيام العامل بالبيع في هذا النشاط، ولا عن أسعار البيع، كما دفع بأنه لا توجد أجهزة النسخ داخل المحل وقد يكون العامل يقوم بنسخها خارج المحل، كما أقر أنه هناك أجهزة للنسخ في السابق داخل المحل، وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في بيع واحتفاظ المؤسسة بعدد (٣٠٣) نسخة سي دي، وعدد (٥) وحدات تخزين "فلاش" تحتوي على مصنفات سمعية لأشعار وشيلات وأغاني منسوخة، والتي تُعد اعتداء على حق المؤلف، مخالفةً بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه من الدفوع الواردة في ملف الدعوى والتي تلخصت بأنه تم وقف هذا النشاط منذ سنة تقريباً وعامل المحل هو من يقوم بذلك دون علم صاحب المؤسسة، ودفعه بإنه لا يعلم عن قيام العامل بالبيع في هذا النشاط، ولا عن أسعار البيع، كما دفع بأنه لا توجد أجهزة النسخ داخل المحل وقد يكون العامل يقوم بنسخها خارج المحل، كما أقر أنه هناك أجهزة للنسخ في السابق داخل المحل، وأقر صراحةً بالمخالفة وذلك بإفادته بأنه لا يوجد لديه تعليق وتوجد مخالفة حسب ما أفدتم به، وحيث إنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وعلى الدفوع المقدمة من صاحب المؤسسة، التي لم يتبين للجنة أن تلك الدفوع من شأنها دفع المخالفة عن صاحب المؤسسة، ومما يؤكد ذلك عدم تقديمه لأي ما يثبت صحة دفوعه، وحيث إن صاحب المؤسسة مسؤول عما يوجد داخل منشأته نظاماً، وحيث ثبت إقراره صراحةً بالمخالفات المنسوبة إليه والمتمثلة في احتواء عدد (٣٠٣) نسخة سي دي، وعدد (٥) وحدات تخزين "فلاش" على مصنفات سمعية لأشعار وشيلات وأغاني منسوخة، منتهكةً بذلك لحقوق الملكية الفكرية، وحيث أن بيع واحتفاظ المؤسسة بمصنفات منسوخة في المنشأة التجارية يعد تعدٍّ على الحقوق التي يحميها النظام، في حين لم يثبت للجنة احتواء عدد (١) "فلاش" على مخالفات، وبعد اطلاع اللجنة على إقرار صاحب المؤسسة بالمخالفة، وما تم ضبطه، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن أنه بعد معاينة الأدلة المقدمة من الإدارة المختصة اتضح وجود اعتداء على حقوق المؤلف، بحسب ما تم إيضاحه أعلاه، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة صاحب المنشأة من خلال منشأته للنظام.

وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها)، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦)" المصنفات السمعية، والسمعية البصرية"، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). وما نصت عليه الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام). وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وما نص عليه البند (ثانياً) من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية: (تعتبر المنشئات مسؤولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز إلكتروني محمل ببرامج مزوّرة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات).
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة/ المؤسسة، بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام/ المؤسسة، بدفع غرامة مالية قدرها (٢٩٬٠٠٠) تسعة وعشرون ألف ريال لمخالفتها النظام.
ثالثاً: مصادرة عدد (٣٠٣) نسخة اسطوانة (سي دي)، وعدد (٥) وحدات تخزين "فلاش" محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة، ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٢٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٨هـ

بشأن مخالفة/ شركة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف – جهاز حاسب آلي - شركة – الاحتفاظ - إدانة – إنذار - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة الشركة وذلك لقيامها بالاحتفاظ بعدد (٥) جهاز حاسب آلي تحتوي على أنظمة تشغيل منسوخة، بمخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (١) جهاز حاسب آلي (محمول) على نظام تشغيل منسوخ، وعدم اشتمال عدد (٤) جهاز حاسب آلي (محمول) على مخالفة للنظام، وبسماع أقوال وكيل الشركة دفع بأن الأجهزة تأتي محملة بالبرامج ولا تقوم الشركة بوضع البرامج المنسوخة في الأجهزة، كما دفع بأن الأجهزة تعود لزبائن لدى الشركة، وقررت اللجنة إدانة الشركة بمخالفة الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٢/١٨هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٤٥) والمنسوبة للشركة حيث تم ضبط عدد (٥) جهاز حاسب آلي (محمول)، تحتوي على أنظمة تشغيل منسوخة، استناداً للفقرة (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت أن عدد (١) جهاز حاسب آلي (محمول) يحتوي على نظام تشغيل منسوخ، وعدم اشتمال عدد (٤) جهاز حاسب آلي (محمول) على مخالفة للنظام، وباطلاع اللجنة على (محضر سماع الأقوال) مع وكيل الشركة المتضمن دفعه بأن الأجهزة تأتي محملة بالبرامج ولا تقوم الشركة بوضع البرامج المنسوخة في الأجهزة، ودفعه بأن الأجهزة تعود لزبائن لدى الشركة .

وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في الادعاء بقيام الشركة باحتفاظها وبيعها مصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية لعدد (١) جهاز حاسب آلي (محمول) ثبت فيه اعتداء على حق المؤلف لوجود نظام التشغيل منسوخ، مخالفة بذلك نظام حماية حقوق المؤلف. ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه وكيل الشركة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى والتي تلخصت بأن النشاط الذي يقوم به المحل هو صيانة أجهزة الحاسب الشخصية المكتبية والمحمولة وبيع الأجهزة المستخدمة بعد تصليحها ودفع بأنه لا نضع برامج في الأجهزة فقط نقوم بالصيانة، وتأتي الأجهزة محملة بالبرامج وحيث لم يقدم وكيل صاحب الشركة ما يثبت ما يدعيه من أن جهاز الحاسب الآلي المحمول مملوك لزبائن المحل، وحيث إن الشركة مسؤولة عما يوجد داخل منشأتها، وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعديًا على الحقوق التي يحميها النظام. وبعد اطلاع اللجنة على دفوع وكيل المنشأة بالمخالفة، وبما تم ضبطه، وبناءً على سماع أقوال وكيل المنشأة وتمكينه من الإدلاء بدفوعه وتقديم ما يثبت نظامية ذلك، وحيث لم يقدم وكيل صاحب المنشأة ما يثبت صحة دفوعه، وحيث لم يثبت للجنة من ملف الدعوى وأقوال وكيل صاحب المنشأة قيام المنشأة بفك وتركيب برامج منسوخة، وبعد الاطلاع على ما تم التوصل إليه في تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن أن ما تم ضبطه عدد (٤) جهاز حاسب آلي (محمول) لا يوجد فيها اعتداء على حق المؤلف، بينما ثبت عدد (١) جهاز حاسب آلي (محمول) فيه اعتداء على حق المؤلف لوجود نظام التشغيل منسوخ، وعليه فقد ثبت للجنة قيام الشركة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما نصت عليها الفقرة (١١) من ذات المادة: (برمجيات الحاسب الآلي)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، وحيث ثبت للجنة مخالفة صاحب المنشأة الفقرة (١٠) من نفس المادة والتي تنص على: (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت)، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة مالك المنشأة من خلال منشأته النظام.

وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، وحيث انه باطلاع اللجنة على مقدار جسامة المخالفة محل الدعوى، وعدد المخالفات، والظروف المحيطة بها.

القرار

أولاً: إدانة الشركة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إنذار الشركة لمخالفة النظام.
ثالثاً: مصادرة المضبوطات عدد (١) جهاز الحاسب الآلي محمول المستخدم للمخالفة محل الدعوى .
صدر هذا القرار بحق الشركة ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٢٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٨هـ

بشأن مخالفة/ وكالة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف – كتاب - وكالة – الاستخدام التجاري – النسخ - الاحتفاظ - إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة الوكالة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والنسخ والاحتفاظ بعدد (٣٦) كتاب مصور منسوخ، بمخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (٣٦) كتاب مصور منسوخ من مصنفات أصلية تسري مدة حمايتها بموجب النظام، وبسماع أقوال صاحب الوكالة دفع بأن جميع الكتب التي ضبطت هي كتب تعليمية، وأن آلية النسخ تتم عن طريق موقع إلكتروني وأن الوكالة تقوم فقط بالطباعة حسب ما يرد لها من الموقع الالكتروني، ودفعه بأنه إذا كان هناك مخالفة فالمسؤول عن ذلك هو الموقع وليس الوكالة، بناءً على ما ورد في محتويات العقد بينهما، والذي قدم نسخة من العقد المبرم بين الوكالة والموقع الالكتروني، وقررت اللجنة إدانة الوكالة بمخالفة الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٢/١٨هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٤٦) والمنسوبة للوكالة حيث تم ضبط عدد (٣٦) كتاب مصور منسوخ، استناداً للفقرات (٦) و (٨) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت أن عدد (٣٦) كتاب مصور منسوخ من مصنفات أصلية تسري مدة حمايتها بموجب النظام، وباطلاع اللجنة على (محضر سماع الأقوال) مع صاحب الوكالة المتضمن دفعه بأن جميع الكتب التي ضبطت هي كتب تعليمية، وأن آلية النسخ تتم عن طريق موقع إلكتروني

وأن الوكالة تقوم فقط بالطباعة حسب ما يرد لها من الموقع الالكتروني، ودفعه بأنه إذا كان هناك مخالفة فالمسؤول عن ذلك هو الموقع وليس الوكالة، بناءً على ما ورد في محتويات العقد بينهما، والذي قدم نسخة من العقد المبرم بين الوكالة والموقع الالكتروني.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً من احتفاظ الوكالة بعدد (٣٦) كتاب منسوخ مُعد للبيع، ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، ومنها إقرار صاحب الوكالة بما تم ضبطه من مضبوطات مخالفة، فأما ما يتعلق بما قدمه صاحب الوكالة من دفوع في ملف الدعوى والتي تلخصت في أن جميع الكتب التي ضبطت هي كتب تعليمية، وأن آلية النسخ تتم عن طريق موقع إلكتروني وأن الوكالة تقوم فقط بالطباعة حسب ما يرد لها من الموقع الالكتروني، ودفعه بأنه إذا كان هناك مخالفة فالمسؤول عن ذلك هو الموقع وليس الوكالة، بناءً على ما ورد في محتويات العقد بينهما، والذي قدم نسخة من العقد المبرم بين الوكالة والموقع الالكتروني، الذي تضمن الشروط والأحكام للاستخدام والاشتراك بالموقع، وحيث أنه باطلاع اللجنة على الشروط والاحكام الواردة في العقد، وحيث تضمنت ما يلي: (يلتزم الطرف الثاني برفض طباعة أي ملف مخالف لنظام وزارة الإعلام ويلتزم بالتواصل مع العميل لإلغاء طلبه وإخطار الطرف الأول)، وكذلك نصت على : (يلتزم الطرف الثاني بما نص عليه الإقرار والتعهد الصادر من إدارة التراخيص الإعلامية)، وكذلك نصت على (يلتزم الطرف الثاني بالاطلاع وتطبيق الشروط والأحكام وسياسة الخصوصية في الموقع)، قد تضمن سياسة الشروط والأحكام قيداً مهماً يخلي مسؤولية الوسيط في مواجهة المباشر، وحيث ورد في محتوى الموقع في البند (٢) ما نصه: (باستخدامك منصة اطبع، فأنت توافق على عدم رفع ملف، أو طباعته، أو نشر بأي شكل من الأشكال، أو التسبب في نشر على منصة اطبع بشكل مباشر أو غير مباشر الأمور التالية: محتوى قد يتسبب في خرق أي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو سر تجاري، أو حقوق التأليف والنشر أو غيرها من الحقوق الفكرية أو الملكية لأي طرف)، وحيث ثبت للجنة بموجب ما ورد في نسخة العقد المقدم من صاحب المنشأة، أن المنصة قد أخلت مسؤوليتها عن أي تعدي على حقوق الملكية الفكرية بهذا العقد، وحيث إن الوكالة المخالفة كان بإمكانها رفض أي طلب يحتوي على مخالفة للنظام، وهي بذلك تعتبر مباشرة لعملية النسخ والطباعة والاحتفاظ بالنسخ المذكورة وعرضها للبيع مقابل مبلغ مالي، وحيث ثبت للجنة قيام الوكالة ومباشرتها للمخالفة بموجب الإقرار المنسوب لها أعلاه، وكان من الواجب عليها التحقق من عدم التعدي على المصنفات المحمية، وعليه ووفقاً للمتقرر فقهاً ونظاماً من انعقاد المسؤولية على المباشر، ولها أن تعود على المتسبب بالضرر لو ثبت صحة ما تدفع به في مواجهته، مما يتعين معه عد دفوعها في هذا الشأن لا يقوم على سند صحيح، ويتعين ردها.

وحيث أن صاحب الوكالة مسؤول عما يوجد داخل منشأته، وحيث أن احتفاظه بمصنفات غير أصلية معدة للبيع في المنشأة التجارية يعد مخالفة وتعديًا على الحقوق التي يحميها النظام.
وبعد اطلاع اللجنة على ما تم ضبطه، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن أنه بعد معاينة الأدلة المقدمة من الإدارة المختصة اتضح وجود اعتداء على حقوق المؤلف، وعليه فقد ثبت للجنة قيام الوكالة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة صاحب المنشأة من خلال منشأته للنظام .
وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما نصت عليها الفقرة (١): (الكتب والكتيبات)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، وما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). ومنها ما نصت عليه الفقرة (٨): (نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من النظام). وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وما نص عليه البند (اولا) من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية: (يعتبر معتديا على حق المؤلف كل من يحصل على نسخة أصلية لأي مصنف فكري، ويقوم باستغلاله كتأجيره أو تحويره أو السماح لآخرين بتصويره أو استنساخه أو غير ذلك من التصرفات التي تؤثر أو تعيق المؤلف ممارسة حقوقه).
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولا: إدانة الوكالة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام الوكالة بدفع غرامة مالية قدرها (١٧٬٦٠٠) سبعة عشر ألف وستمائة ريال، لمخالفتها النظام.
ثالثاً: مصادرة عدد (٣٦) كتاب مصور محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق الوكالة ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقـوق المؤلـف

رقم (٤٢/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٨هـ

بشأن مخالفة/ مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف – حاسب آلي - مؤسسة – إقرار - الاستخدام التجاري - الاحتفاظ - إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المؤسسة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والاحتفاظ بعدد (٥٩) جهاز حاسب آلي (مكتبي) وعدد (١) جهاز حاسب آلي (محمول) تحتوي على نظام تشغيل منسوخ بمخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (٣٦) جهاز حاسب آلي (مكتبي) على نظام تشغيل منسوخ، وعدم اشتمال عدد (٢٣) جهاز حاسب آلي (مكتبي) وعدد (١) جهاز حاسب آلي (محمول) على مخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف، وبسماع أقوال وكيل صاحبة المؤسسة دفع بعدم تحميلهم للبرامج على الأجهزة وأنهم يقومون بشراء الأجهزة جاهزة من مزادات سواءً كانت للمؤسسات الحكومية أو الشركات، كما دفع بعدم إنكاره لوجود المخالفات ولكنه برر ذلك بعدم علمه عنها من قبل، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٢/١٨هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٤٧) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٥٩) جهاز حاسب آلي (مكتبي) وعدد (١) جهاز حاسب آلي (محمول) تحتوي على نظام تشغيل منسوخ بمخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت أن عدد (٣٦) جهاز حاسب آلي (مكتبي) تحتوي على نظام تشغيل

منسوخ، وعدم اشتمال عدد (٢٣) جهاز حاسب آلي (مكتبي) وعدد (١) جهاز حاسب آلي (محمول) على مخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على (محضر سماع الأقوال) مع وكيل صاحبة المؤسسة المتضمن دفعه بعدم تحميلهم للبرامج على الأجهزة وأنهم يقومون بشراء الأجهزة جاهزة من مزادات سواءً كانت للمؤسسات الحكومية أو الشركات، كما دفع بعدم إنكاره لوجود المخالفات ولكنه برر ذلك بعدم علمه عنها من قبل.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في قيام المؤسسة باحتفاظها مصنفات غير أصلية معدة للبيع في المنشأة التجارية ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه وكيل المؤسسة من إقرار ومن الدفوع الواردة في ملف الدعوى. فأما ما يتعلق بدفوع وكيل المؤسسة والتي تلخصت بعدم تحميلهم للبرامج على الأجهزة وأنهم يقومون بشراء الأجهزة جاهزة من مزادات سواءً كانت للمؤسسات الحكومية أو الشركات، وأنه لا ينكر وجود المخالفات ولكنه برر ذلك بعدم علمه عنها من قبل، فإنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وعلى تقرير تحليل الأدلة بما تم ضبطه، وحيث إن المؤسسة مسؤولة عما يوجد داخل منشأتها بموجب البند (ثانياً) من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية الذي ينص على: (تعتبر المنشئات مسئولة عن أي مخالفات يرتكبها أحد العاملين بها على أي مصنف فكري إذا ثبت علمها أو تقصيرها، مثل الاحتفاظ ببرامج حاسب أو أشرطة مسموعة أو مرئية مزورة أو منسوخة، أو إجراء صيانة لجهاز الكتروني محمل ببرامج مزورة أو مفكوك الشفرة أو نحو ذلك من مصنفات)، وحيث إن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية يعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام. وبناءً على سماع أقوال وكيل المؤسسة وتمكينه من الإدلاء بدفوعه وتقديم ما يثبت نظامية ذلك، وحيث لم يقدم ما يثبت عكس ما تم التوصل إليه في تقرير فحص الأدلة، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن أن ما تم ضبطه: عدد (٣٦) جهاز حاسب آلي (مكتبي) ثبت فيها اعتداء على حق المؤلف لوجود نظام التشغيل منسوخ (غير أصلي)، وعليه فقد ثبت للجنة قيام الشركة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة مالك المنشأة من خلال منشأته النظام.
وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما نصت عليها الفقرة (١١) من ذات المادة: (برمجيات الحاسب الآلي)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، وحيث ثبت للجنة مخالفة صاحبة المؤسسة ما نصت عليه الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية).

وكذلك ما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت). وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة بدفع غرامة مالية قدرها (٥٢٬٥٠٠) اثنان وخمسون ألف وخمسمائة ريال، لمخالفتها النظام.
ثالثاً: مصادرة عدد (٣٦) جهاز حاسب آلي مكتبي محل المخالفة.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property
الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية
General Secretariat of Committees for Resolution of Intellectual Property Disputes

قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف

رقم (٤٢/١٢٩) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٨هـ

بشأن مخالفة/مؤسسة

الكلمات المفتاحية

مخالفة – حق مؤلف – حاسب آلي - مؤسسة – إقرار - الاستخدام التجاري - الاحتفاظ - إدانة – غرامة - مصادرة.

الملـخص

مطالبة الإدارة المختصة بمخالفة المؤسسة وذلك لقيامها بالاستخدام التجاري والاحتفاظ بعدد (٦) جهاز حاسب آلي (مكتبي) تحتوي على نظام تشغيل منسوخ بمخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وقامت الإدارة المختصة بإعداد تقرير لتحليل الأدلة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت اشتمال عدد (٣) جهاز حاسب آلي (مكتبي) على نظام تشغيل منسوخ، وعدم اشتمال عدد (٣) جهاز حاسب آلي (مكتبي) على مخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف، وبسماع أقوال صاحب المؤسسة أقر بأن المضبوطات كانت لغرض البيع فقط، وأفاد بخطئهم وجهلهم بالنظام، وتعهد بعدم تكرار المخالفة، وقررت اللجنة إدانة المؤسسة بمخالفة الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف.

الأسانيد النظامية

الفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

الوقـائع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: -
ففي يوم الأربعاء ١٤٤٢/١٢/١٨هـ، اجتمعت لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، المشكّلة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والتي صدر بتسمية أعضائها قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ، وذلك للنظر في المخالفة المقيدة لدى اللجنة برقم (٤٢/٤٨) والمنسوبة للمؤسسة حيث تم ضبط عدد (٦) جهاز حاسب آلي (مكتبي) تحتوي على نظام تشغيل منسوخ بمخالفة لنظام حق المؤلف، استناداً للفقرات (٦) و (١٠) من المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة المعد من الإدارة المختصة المتضمن أنه بعد معاينة المضبوطات ثبت أن عدد (٣) جهاز حاسب آلي (مكتبي) تحتوي على نظام تشغيل منسوخ، وعدم اشتمال عدد (٣) جهاز حاسب آلي (مكتبي) على مخالفة لنظام حماية حقوق المؤلف، وباطلاع اللجنة على (محضر سماع الأقوال)

مع صاحب المؤسسة المتضمن إقراره بأن المضبوطات كانت لغرض البيع فقط، وأفادته بخطئهم وجهلهم بالنظام، وتعهد بعدم تكرار المخالفة.
وحيث رأت اللجنة أن القضية صالحة للبت، بموجب ما ورد في ملفها من مستندات، لذا فقد قررت إقفال باب الطلبات، للمداولة وإصدار قرار فيها.

الاسباب

بعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الإعلام رقم (م/و/١/١٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجنة، وعلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
من حيث الشكل، لما كانت الدعوى تتمثل فيما يتلخص ذكره آنفاً في ادعاء قيام المؤسسة باحتفاظها بمصنفات غير أصلية معدة للبيع في المنشأة التجارية لعدد (٣) جهاز حاسب آلي (مكتبي). ولما كان الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعيّن على اللّجنة بحثها والبتّ فيها قبل النظر في الموضوع لتعلقها بالنظام العام، وبعد التحقق من الاختصاص؛ فإن نظر هذه الدعوى يُعدّ من اختصاص اللّجنة استناداً للمادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، ومقبولة شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بعد اطلاع اللّجنة على كامل أوراق الدعوى، وما قدمه صاحب المؤسسة من الدفوع الواردة في ملف الدعوى، والتي تلخصت بإقراره بأن المضبوطات كانت لغرض البيع فقط، وحيث أفاد بخطئهم وجهلهم بالنظام، وتعهده بعدم تكرار المخالفة. وحيث أن المؤسسة مسؤولة عما يوجد داخل منشأتها بموجب نص النظام، وحيث أن الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية معدة للبيع في المنشأة التجارية يعد تعديًا على الحقوق التي يحميها النظام. وبعد اطلاع اللجنة على دفوع وكيل المنشأة بالمخالفة، وما تم ضبطه، وبناءً على سماع أقوال صاحب المؤسسة، وتمكينه من الإدلاء بدفوعه وتقديم ما يثبت نظامية ذلك، وحيث لم يقدم ما يثبت عكس ما تم التوصل إليه في تقرير فحص الأدلة، وبعد اطلاع اللجنة على تقرير تحليل الأدلة والذي تضمن أن ما تم ضبطه عدد (٦) جهاز حاسب آلي (مكتبي)، ثبت أن عدد (٣) جهاز حاسب آلي (مكتبي) لا يوجد فيها اعتداء على حق المؤلف، وأن عدد (٣) جهاز حاسب آلي (مكتبي) ثبت احتوائها على اعتداء على حق المؤلف لوجود نظام التشغيل منسوخ (غير أصلي)، وحيث لم ينكر صاحب المنشأة ما تم ضبطه، وعليه فقد ثبت للجنة قيام المؤسسة بالتعدي على الحقوق التي يحميها نظام حماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يتعين معه ثبوت مخالفة مالك المنشأة من خلال منشأته النظام.
وحيث نصت المادة الثانية من النظام على أنه: (يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها) ومنها ما نصت عليها الفقرة (١١) من ذات المادة: (برمجيات الحاسب الآلي)، كما نصت المادة (الحادية والعشرون) من النظام على التصرفات التي تُعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام، ومنها نص الفقرة (٦): (الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية). وما نصت عليه الفقرة (١٠): (الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية، أو المستودع، أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بأي حجة كانت) .
وحيث نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على معاقبة كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

القرار

أولاً: إدانة المؤسسة بمخالفة نظام حماية حقوق المؤلف.
ثانياً: إلزام المؤسسة بدفع غرامة مالية قدرها (١٦٬٥٠٠) ستة عشر ألف وخمسمائة ريال، لمخالفتها النظام.
ثالثاً: مصادرة المضبوطات عدد (٣) جهاز حاسب آلي (مكتبي) المستخدمة للمخالفة محل الدعوى.
صدر هذا القرار بحق المؤسسة ولها حق التظلم من هذا القرار وفقاً للنظام خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ التبليغ بهذا القرار.